

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كليـــــــــــــة الدراسات العليا

قســـم الفقـــــــه وأصـــولـــــه

إعادة جدولة الدُّيون وتطبيقاتها في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

Rescheduling Debts and its Applications in Banks and Financial Islamic Institutions

إعداد الطالب

حمـزة سالـم مقبل بني عامر

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد المجيد محمود الصلاحين

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراة في تخصص الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

١٤٣٣هـ //٢٠١١م

إعادة جدولة الدُّيون وتطبيقاتها في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

إعداد الطالب

حمزة سالم مقبل بني عامر

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد المجيد محمود الصلاحين

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراة في تخصص الفقه وأصوله
في جامعة العلوم الإسلامية العالمية /عمان الأردن

١٤٣٣هـ --- ٢٠١١م

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧م .

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي

جامـــــعة العلوم الإسلامية العالمية ....رئيسـًا

الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين

جامـــــعة العلوم الإسلامية العالمية ....مشرفا

الأستاذ الدكتور محمود إبراهيم الخطـــــيب

جامـــــعة العلوم الإسلامية العالمية ....عضواً

الأستاذ الدكتور أحمد محمد الســـــعد

جامعة اليرمــــــوك ....عضواً

الأستاذ المشارك محمود رجا حمـــــدان

جامـــــعة العلوم الإسلامية العالمية ....عضواً

الإهداء

إلى سيّد الخلق وحبيب الحق رسول الله محمد صلى الله

عليه وسلم

ثمّ من جنابه الشريف

إلى

والديّ اللّذين حرصا على تعليمي وتشجيعي لدراسة

العلم الشرعي

جزاهما الله عني خير الجزاء

زوجتي التي وقفت بجانبي وأحتسب أجرها عند الله عز

وجل

قرة عيني أولادي جعلهم الله تعالى من الصالحين

أهدي عملي هذا

شكر وتقدير

بعد أن من الله عز وجل عليّ بإتمام هذه الأطروحة لا يسعني إلا أن أتقدم بعظيم الشكر والامتنان والتقدير إلى **فضيلة الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين أستاذ الفقه وأصوله** ، الذي تفضل مشكورا بالإشراف عليها مما كان له أطيب الأثر في إتمامها

كما وأتقدم بالشكر والتقدير للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة :

فضيلة الأستاذ الدكتور : عبد الملك عبد الرحمن السعدي أستاذ أصول الفقه / جامعة العلوم الإسلامية.

فضيلة الأستاذ الدكتور : محمود إبراهيم الخطيب أستاذ الاقتصاد الإسلامي / جامعة العلوم الإسلامية.

فضيلة الأستاذ الدكتور : أحمد محمد السعد أستاذ السياسة الشرعية والاقتصاد الإسلامي / جامعة اليرموك .

فضيلة الدكتور : محمود رجا حمدان أستاذ الفقه المقارن المشارك / جامعة العلوم الإسلامية.

لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر كذلك إلى أساتذتي الكرام أعضاء هيئة التدريس في كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون /جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، وإلى كل من مدَّ يد العون لي وأسهم في إنجاز هذه الأطروحة

وأقول للجميع جزاكم الله خيرا

والحمد لله رب العالمين

قائمة المحتويات

الموضوع الصفحة

ملخص الأطروحة

إعادة جدولة الدُّيون وتطبيقاتها في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

إعداد الطالب : حمزة سالم مقبل بني عامر

إشراف الأستاذ الدكتور : عبد المجيد محمود الصلاحين

إعادة جدولة الدُّيون من المسائل المعاصرة التي ظهرت وانتشرت حديثا نتيجة المماطلة والتأخر في سداد الدُّيون ، الأمر الذي تترتب عليه الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وقد ظهرت وانتشرت في المصارف التقليدية (الربوية) بشكل موسع في البلاد الإسلامية وغيرها ، وهي لم تبحث من قبل الفقهاء السابقين ولا توجد في كتبهم وذلك لعدم وقوعها ، ولسرعة التقاضي وأداء الحقوق والالتزامات .

وإعادة جدولة الدُّيون بالمعنى العام تعني : تمديد أجل السداد مقابل زيادة في مقدار الدَّين وهذه بلا شك صورة من ربا الجاهلية التي تقوم على الزيادة مقابل الانظار بسبب المطل .

والتقصير في سداد الدُّيون قد يكون بسبب الإعسار أو أي أمر خارج عن إرادة الإنسان، فهذا الذي حث الله عز وجل على انظاره وإمهاله ، وتبقى المشكلة مع المدين الموسر الذي يماطل في أداء ما عليه من ديون ، فهل يجوز فرض زيادة مالية عليه على مقدار الدَّين بسبب ليه ومماطلته ؟

وقد قام الباحث في هذه الأطروحة ببحث هذه المسألة التي أضحت مطبقة بشكل واسع في المصارف التقليدية ، وذلك لبيان حكمها الشرعي ، وبيان ما إذا كانت المصارف الإسلامية تقوم بتطبيقها أم لا .

فهناك ما يعرف اليوم بغرامة التأخير ، وأيضا الشرط الجزائي في الدُّيون ، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر ، هذه المسائل وغيرها من المسائل الخلافية التي اختلف فيها الفقهاء ما بين مجيز ومانع إلى أقوال ، تم بيانها في هذه الأطروحة .

وبعد بحث هذه المسألة من خلال الرجوع إلى الأصول من كتب الفقه للفقهاء السابقين، بالإضافة إلى ما كتبه وبحثه الفقهاء المعاصرون ، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات المجامع الفقهية وفتاوى هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يتبين أن القول بإعادة جدولة الدُّيون من الناحية الشرعية أمر مندوب وبخاصة إذا تضمنت إعادة الجدولة زيادة في الأجل دون أن تستتبع بزيادة على أصل الدين ، وبخاصة إذا كان المدين معسراً أما إذا كان موسراً مماطلاً فقد أمرت الشريعة الإسلامية بمسارعته في سداد ديونه، ويجوز أيضا إعادة جدولة ديونه إذا كان ذلك يحد من مماطلته .

وإعادة جدولة الدُّيون لا بد فيها من مراعاة الأمور الآتية :

١. أن لا تتضمن عملية إعادة الجدولة زيادة أي مبلغ على مقدار أو قيمة الدَّين الأصلية

٢. حرمة المماطلة مع القدرة على السداد ، خصوصا إذا اتخذها المماطل وسيلة لإجراء عملية إعادة الجدولة .

أما بالنسبة للمؤسسات والمصارف الإسلامية فإنه ومن خلال البحث والتقصي وسؤال أهل الخبرة والاختصاص ، تبين أنها لا تقوم بعملية إعادة الجدولة كما هو معمول بها في المصارف والمؤسسات المالية التقليدية ، ولكن البعض منها تقوم بعملية إعادة الجدولة دون إضافة أية زيادة على مقدار الدَّين ، وهذا من الانظار الذي أمر الله تعالى به ، ومنها من لا تقوم بعملية إعادة الجدولة مطلقاً . والمعسر في المصارف الإسلامية ينظر ، أما الموسر الذي يمتنع عن سداد دينه فيسمى المماطل ، وأحيانا لا يستطيع المدين سداد ما التزم به من دفعات ، فيطلب إعادة جدولة الدين بزيادة المدة لتقليل قيمة الدفعة ليتمكن من الالتزام بسداد ديونه .

Abstract

Rescheduling Debts and its Applications in Banks and Financial Islamic Institutions

By: Hamza Salim Muqbil Bani Amer

Supervisor: prof. Abdulmajeed Mahmoud Alsalahin

Rescheduling Debts is a modern issue that is spreading widely these days .
It is due to stalling and getting behind in paying debts. This leads to economic, social and political problems. This issue has spread in traditional banks in Islamic and not – Islamic countries. Fokah' did not discus this issue before and it does not occur in their books; because it did not happen . people were apt to clean their debts duly and they were able voloe proplem amegst parties quickly highly moral .

Rescheduling debts in the general sense is postponing the payment of a debt providing that the increase in the amount of debt. It is sure that this issue a form of jahli interest based on the addition in the debt origins for waiting .

Postponing a debt could be because of insolvency which is considered out of man's control. Allah asked us to wait for him and giving him more time. There is also a person who is capable of paying his debt but keeps postponing. Here comes the issue; is it permissible according to Islamic rules to reschedule his debts with addition to the debt origin ?

The researcher considered this issue in this thesis that is widely implemented in traditional Banks. He also searched in its legality in Islam. He tried to find if Islamic banks implement it in their daily exchanges or not .

There is what is known today as the installing fee, the penalty condition and damage exchange. This, and other issue of argumentations between fuqaha'a, have been treated in this thesis .

After searching in this issue by considering fuqaha'a 's books, in addition to the books of contemporary fuqaha'a by going back to the decisions and recommendations of fiqh institutions, the legal advisory of legal advisory institutions, legal supervision in Banks and Islamic Financial Institution, we find out that rescheduling debts in legally mandoob. That is if rescheduling does not include raising the debt after postponing it, in the case of lack of cash. It does not apply in the opposite case. If the indebted is in good financial conditions, he should pay his debts according to Islam. Unless rescheduling his debts should help him in payments .

When rescheduling debts it is important necessary to consider the following :

1. Rescheduling debts should not include addition in the origins
   Of debt .

2. Forbidding stalling when cash is available, especially if the indebted takes it as a way of rescheduling his debts .

As for Islamic Banks and Institutions, It was under scrutiny and found of not doing rescheduling as in the usual sense. Some of these Banks and Institutions were rescheduling but without the usual addition to the original debt which is considered as the teaching sent from Allah . Meanwhile, some other Institutions and Banks did not deal with this process at all .The indebted person who is unable to pay is given more time in Islamic banks . However , the indebted person who is able to pay and keeps installing is called a staller / a stalling person . Sometime the indebted person is not able to pay his payable debts . In this case . his debts are rescheduled through giving him more time . so that he can pay his debts which are due .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي منّ علينا بنعمة الإسلام نحمده حمداً كثيراً مباركاً يوافي نعمه، ويدفع نقمه ويكافئ مزيده، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد r خير الأنام الرحمة المهداة، والنعمة المزجاة، وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن سار على دربه واهتدى بهديه إلى يوم الدِّين وبعد:

فإن الاشتغال بعلم الفقه من أهم العبادات وهو من باب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، كما جاء في الحديث الذي يرويه تميم الداري t أن رسول الله r قال: { الدين النصيحة قلنا: لمن ؟ قال: " لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم}[1]. وعن أبي هريرة t : قال رسول الله r :{ من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة}[2].

والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ويظهر ذلك جليًا من خلال مواكبتها لكل ما يستجد من مسائل وأحداث بحاجة إلى بيان حكم الشرع فيها، ولعل من بين هذه القضايا والمستجدات ما يعرف اليوم بإعادة جدولة الدُّيون، هذه المسألة التي لم تبحث بهذه التسمية لدى الفقهاء السابقين، وإنما ظهرت في العصر الحديث، وقد سرت وانتشرت في الدول الإسلامية، لذلك كله ونظرًا لاستيعاب الشريعة الإسلامية لكل ما يستجد من مسائل سأبحث هذه المسألة، لبيان حكمها من الناحية الشرعية كي يبتعد الإنسان عن الحرام أيًا كان نوعه .

إن من الضرورات الخمسة التي دعت الشريعة الإسلامية وحثت على العناية والاهتمام بها اهتماماً بالغاً المال ، حيث أوجبت حمايته وتنميته بوسائل وطرق متعددة منها:

الحث على العمل والكسب قال تعالى: M 4 5 6 7 8 9 : ; < =

> ? A B L (الملك: ١٥).

(1) مسلم ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، **صحيح مسلم**،(د.ط)، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصحية ، حديث رقم ٩٥ ، ص ٢٧، دار ابن الهيثم القاهرة.

(2) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة (١٤١٧هـ)، **سنن الترمذي** ، ط ١ ، كتاب العلم ، باب فضل طلب العلم ، حديث رقم ٢٦٤٦ ص ٥٩٦ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ، وقال حديث حسن.

وقال رسول الله r : { ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده}[1].

ومن ذلك أيضا تحريم أكل أموال الناس بالباطل ووضع لذلك العقوبات الرادعة كحد السرقة للسارق ، وحد الحرابة للمحارب .

وكذلك نهي الإسلام عن الإسراف والتبذير قال تعالى: M إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ L (الإسراء: ٢٧)، وقال تعالى : M " # $ % & ' ( ) * + , . / 0 1 L (الأعراف: ٣١) .

والفرق بين الإسراف والتبذير هو :

" الإسراف هو صرف الشيء فيما لا ينبغي زائداً على ما ينبغي، بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي ، والإسراف تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق، والتبذير تجاوز في موضع الحق فهو جهل بمواقعها"[2] .

ونتيجة لحب الإنسان للمال وتعلقه به ولما له من أهمية بالغة، ونظراً لعدم قدرة بعض الأشخاص على تمويل مشاريعهم فإنهم سيلجأون إلى هذه المصارف والمؤسسات المالية ، مما يترتب عليه حصول التداين وما ينبني عليه من التزامات مالية ، وحصول الخلافات والمنازعات نتيجة عدم السداد عند البعض إما تعثرا وعدم قدرة ، وإما مماطلة وتسويفاً، وكذلك ظهور ما يعرف اليوم بالأزمة الاقتصادية المالية التي أساسها المال ، بالإضافة لما تتعرض له المصارف الإسلامية من طعونات لا حصر لها سواء من أعداء الإسلام أو من بعض المسلمين، الأمر الذي حدى بالكثير من الفقهاء والعلماء لأن يركزوا في بحوثهم على المالية الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام خصوصا في هذا العصر الذي ظهرت فيه العديد من الوسائل والطرق والأنشطة التجارية التي لا بد من بيان حكم الشرع فيها ، لما في ذلك من تحقيق المصالح ودفع المفاسد ، أحببت أن أخوض غماره عسى الله عز وجل أن يوفقني لبيان حكم الشرع .

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) **صحيح البخاري** ، تحقيق وضبط طه عبد الرؤوف سعد ،، (د.ط) طبعة جديدة مضبوطة ومنقحة معتنى بإخراجها ، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده ، حديث رقم ٢٠٧٢، ص ٤٢٦ ، مكتبة الإيمان المنصورة.

(2) الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، **كتاب الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ، تحقيق : عدنان درويش و محمد المصري ، ط ٢ ، ص ١١٣ ، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت .

يقول الدكتور القحطاني: " إن من المسلمات فقها أن عقود المعاملات ضـــرورية للحيـــاة الاجتماعية، وتختل بدونها الحياة ، ولا تسير أمور المجتمع الإنساني على استقامة واعتـــدال ، لذلك تنوعت صور العقود والمعاملات المالية لأنها لو جرت على نمط واحد لأدى ذلـــك إلـــى مشقة بالغة ولما نمت الحياة وتطورت"[١] .

وسأقتصر في دراستي على بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فـــي الأردن وهي البنك الإسلامي الأردني ، البنك العربي الإسلامي الدولي ، مؤسسة تنمية أمـــوال الأيتـــام وصندوق توفير البريد.

سائلا المولى تبارك وتعالى الهداية والتوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وهـــو خير حافظا وهو أرحم الراحمين .

---

(1) القحطاني ، مسفر بن علي ،(١٤٣٢هـ) **التحديات المستقبلية للمصرفية الإسلامية رؤية مقاصدية** ، **مجلة الحكمة** ، العدد ٤٣ ص ٢٧٩ ، وهي مجلة بحثية علمية شرعية ثقافية محكمة تعنى بالبحوث والدراســـات وتحقيق المخطوطات نصف سنوية ، تصدر في بريطانيا .

مشكلة الدراسة وأهميتها:

إعادة جدولة الديون من التطبيقات المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية ، ومن هذه المؤسسات ما تتقاضى أجرة على إعادة الجدولة إما مبلغا مقطوعا أو بنسبة من مبلغ الدين مرتبطا بالزمن ، ومنها ما لا تأخذ شيئا على إعادة الجدولة ، ومن هنا فإنه يتفرع عن هذه المشكلة الأسئلة الآتية:

١. هل تتقاضى المصارف الإسلامية أجراً على إعادة الجدولة ؟
٢. هل يرتبط هذا الأجر بالمبلغ والزمن ؟
٣. هل يجوز اخذ أجر محدد بمبلغ مقطوع عن هذه الجدولة ؟
٤. هل تنطبق إعادة الجدولة على بعض العقود المسماة عند الفقهاء ؟
٥. ما واقع إعادة الجدولة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الأردن ؟

وتكمن أهمية الدراسة في الأمور الآتية :

١. عدم وجود دراسة مستقلة بحثت هذا الموضوع حسب علمي واطلاعي وسؤالي لأهل الخبرة والمعرفة والاختصاص.
٢. الحاجة الماسة إلى إجراء دراسات شرعية تعنى بفقه المعاملات خصوصا المالية منها
٣. صلة هذا الموضوع وارتباطه بالواقع الذي نعيش.
٤. انتشار التعامل بهذا الأمر على مستوى الدول والمصارف والمؤسسات المالية والأفراد.
٥. إن هذا الموضوع المالي من أمور المعاملات المالية المستجدة التي يتوجب بيان رأي الشرع فيها ليتجنب الناس الوقوع بالحرام.

أهداف الدراسة ومبرراتها:

١. بيان معنى إعادة جدولة الدُّيون ومدى مشروعيتها .

٢. جمع ما يتعلق بهذا الموضوع من مسائل وقرارات صادرة عن المجامع الفقهية وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية في مصنف واحد ليسهل الرجوع إليها.

٣. بيان الحلول الواجب اتباعها في حال تعثر سداد الدُّيون.

٤. بيان الحكم الشرعي لعملية إعادة جدولة الدُّيون في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

٥. بيان الحكم الشرعي للعمولة التي يتقاضاها المصرف أو المؤسسة في حال إعادة الجدولة أو نقل الدَّين من ذمة إلى أخرى.

الدراسات السابقة

قد تكلم الفقهاء قديما وحديثا عن الأمور المالية في أبواب متعددة مثل البيوع والقرض والمضاربة والصلح على مال والحوالة والتورق وغير ذلك ، وهناك دراسات علمية معاصرة تناولت بعض جوانب هذا الموضوع خصوصا فيما يتعلق بالدَّين ، ودراسات لها علاقة ببعض جوانبه سواء كانت رسائل علمية أو أبحاث منشورة في مجلات علمية محكمة ، ولكن لم أعثر على أية دراسة بحثت هذا الموضوع أو قريبة من هذا العنوان.

ومن هذه الرسائل والأبحاث التي تناولت بعض عناصر هذا الموضوع:

- رسالة بعنوان (**التصرف في الدُّيون وأهم تطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)** للطالب خالد محمد حسن إبراهيم ، جامعة الأزهر/ كلية الشريعة سنة ٢٠٠٣م، حيث بين ماهية التصرف وحقيقة الدَّين وعن بيع الدَّين للمدين وغيره والتصرف بالدَّين من خلال المقاصة والرهن والمضاربة والإبراء والهبة والوصية والتصرف في الدَّين من قبل المدين بالحوالة .
- رسالة دكتوراة بعنوان **(الدَّين وأحكامه في الشريعة الإسلامية)** للطالب محمد حسان يوسف، جامعة أم القرى حيث بين تعريف الدَّين وأقسامه وتوثيقه والتصرف فيه وبين أسباب سقوط الدَّين.
- رسالة دكتوراة بعنوان (**المتأخرات في المصارف الإسلامية حالتي البنكين الإسلامي الأردني والعربي الإسلامي الدولي)** للطالب قاسم موسى قاسم أبو عيد ، مقدمة في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية عمان – الأردن عام ٢٠٠٥م ، إشراف الدكتور عبد العزيز الخياط

البحوث

- **التعويض عن ضرر المماطلة** في الدَّين للدكتور أنس محمد الزرقاء و محمد علي القري، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز/ الاقتصاد الإسلامي المجلد الثالث ١٩٩١م حيث بين فيه التعويض عن المماطلة وعرض الآراء ومقارنتها وتقديم حلول جديده ولم يرجحا بين الأقوال .
- **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، بحث معالجة المديونية المتعثرة** ، عبد الستار أبو غدة شركة التوفيق مجموعة دلة البركة ، ط ١(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

ومن الرسائل والأبحاث التي لها علاقة بموضوع الأطروحة:

- رسالة دكتوراه بعنوان (**المديونية الخارجية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي دراسة حالة الأردن**) للطالبة نجود أحمد ملحم ، جامعة اليرموك/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٧م، وقد تناولت الباحثة في رسالتها أسباب الدُّيون الخارجية وتطور حجمها وآثارها الاقتصادية وبينت مؤشرات مديونية الأردن الخارجية، وبينت كذلك طرق معالجة المديونية الخارجية، ولم تتطرق الباحثة إلى أي جزئية من الموضوع المنوي كتابته.
- رسالة دكتوراه بعنوان(**تعويض الضرر الناشئ عن تنفيذ الالتزامات المالية دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون المدني**) للطالب إبراهيم عبد المنعم عبد الجليل، مقدمه في جامعة الأزهر/ كلية الشريعة سنة ٢٠٠٥م، حيث أشار الباحث إلى معنى التعويض وأركانه وكيفيته وتقديره وتطبيقاته المعاصرة .
- رسالة دكتوراة بعنوان (**استيفاء الدُّيون في الفقه الإسلامي**) للطالب مزيد ابراهيم المزيد مقدمة بالمعهد العالي للقضاء بالرياض سنة ١٤١٥ هـ ، وقد اشتملت على مواضيع استيفاء الدَّين من المدين المماطل والمفلس واستيفاء الدَّين حال الإعسار واستيفاء الدُّيون الموثقة والمحالة.
- رسالة ماجستير بعنوان(**التصرف في الدَّين**) للطالب صالح بن عثمان الهليل ،جامعة الإمام محمد بن سعود ، سنة ١٤٠١هـ ، حيث أشار إلى مواضيع بيع الدَّين ونقله والإبراء منه

البحوث :

- الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة /علي أحمد السالوس مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي العدد١٤ /١٤٢٢هـ حيث تكلم عن الشروط وأقسامها وعن الشرط الجزائي في المعاملات المعاصرة، تأخير الدُّيون والحقوق.
- **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة / بحث الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي** ، محمد عثمان شبير وآخرون ، ط ١ ،١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، دار النفائس.
- **الشرط الجزائي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الصديق محمد أمين الضرير ، العدد الثاني عشر ، الجزء الثاني .
- **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الشرط الجزائي في الدُّيون دراسة مقارنة** ، علي محمد حسين الصوا، العدد ٨٥ ، رجب ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، جامعة الكويت

منهجية البحث

- المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء وجمع ما كتبه العلماء مما له علاقة بهذا الموضوع من أبحاث وفتاوى .
- المنهج ألاستنتاجي من خلال الرجوع إلى الأصول والقواعد لبحث المسائل التي لم يتطرق إليها.
- منهج المقارنة بين قواعد وأصول الشريعة والقوانين والأنظمة التي تحكم عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- المنهج الوصفي وهو منهج يعتمد على الوصف والملاحظة بالإضافة الى عمليات التصنيف والإحصاء والاستناد الى أصحاب الخبرة والاختصاص ، ثم تشخيص الوصف وتحليل المعلومات للتوصل للنتيجة .

وقد قسمت هذه الأطروحة إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول رئيسة ، كما هو مبين في فهرس المحتويات السابق .

الفصل التمهيدي

الدَّين دراسة تأصيلية

مما لا شك فيه أن النفس الإنسانية قد جبلت على حب المال ، قـــال الله تعـــالى: M !

" # $ % ' ( ) * + , - . L (الكهف: ٤٦) . وقال تعالى:

Mوَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ L (العاديات: ٨) ، وقـــال تعـــالى: M p q r s t u

v w x y z { | } ~ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ

ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ © ٱلۡمَـَٔابِ L (آل عمران: ١٤) . وقال تعالى:Mوَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا L

(الفجر: ٢٠) ، والمحبوب للنفس تتعلق به النفس كثيرا وربما يفني الإنسان حياته من أجله، حتى إن الإفراط في حبه يؤدي إلى حدوث الخصام والمنازعات ، والأمثلة على ذلك كثيرة في واقـــع حياتنا التي نعيش.

وذلك لأن جوانب التعامل بالمال بين الناس متعددة ومتشعبة، من بيع وتجـــارة وإجـــارة وغيرها، مما يؤدي إلى حصول المداينة والتَّداين. لأن كثيرا من الناس لا يـــستطيعون قـــضاء حوائجهم إلا من خلال التَّداين، ولما للدَّين من مصالح تعود إلى الدَّائن والمدين والمجتمع بشكل عام، لذا فإن الباحث سيتناول في هذا الفصل تعريف الدَّين وبيان مشروعيته وأنواعه، وحكمـــه وحكمته، وتوثيقه مع بيان طرق التوثيق، وكذا بيان أسباب حصول الدَّين، وذلـــك مـــن خـــلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: حقيقة الدَّين ومشروعيته .

المبحث الثاني: أنواع الدَّين وأسبابه وتوثيقه .

المبحث الأول: حقيقة الدَّين ومشروعيته:

قد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على حقوق الآخرين أو تضييعها، وأمرت بردها إلى أصحابها إن وقع الاعتداء عليها، أو أخذها بغير وجه حق، والحقوق كثيرة ومتنوعة، ومن بينها الحق في المحافظة على الأموال، وقد عدَّ الرسول الكريم محمد r من يموت دون ماله شهيداً، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ r يَقُولُ: {مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ}[١]. وجعل حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، فقد قرن الرسول r المال في الحرمة مع الدم والعرض فأشعر بأن حرمته كحرمتهما ، فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ t قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ r : { كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ}[٢] .

لذا سيبين الباحث في هذا المبحث تعريف الدَّين ومشروعيته ، وحكمه وحكمته ، وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الدَّين لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثالث : مشروعية الدَّين .

المطلب الرابع : حكم الدَّين وحكمته

---

(1) البخاري ، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب المظالم ، باب من قتل دون ماله ، حديث رقم ٢٤٨٠، ص ٥١٣ .

(2) مسلم ، **صحيح مسلم** ، مصدر سابق ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، حديث رقم ٢٥٦٤ ، ص ٥٦٦. من حديث طويل مطلعه (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ...)

المطلب الأول: تعريف الدَّين لغة واصطلاحا :

الفرع الأول : الدَّين في اللغة :

مصدر من دَانَ يَدِينُ دَيْنًا يُقَال دَانَ الرَّجُل يَدِينُ دَيْنًا من المداينة. قال ابن قتيبة: لا يستعمل إلا لازما فيمن يأخذ الدَّين، وعلى هذا فلا يقال: منه مَدِينٌ ولا مَدْيُونٌ، لأن اسم المفعول إنما يكون من فعل متعدّ وهذا الفعل لازم، فإذا أردت التعدية قلت: أَدَنْتُهُ ودَايَنْتُهُ، وقال جماعة: يستعمل لازما ومتعديا، فيقال: دِنْتُهُ إذا أقرضته فهو مَدِينٌ ومَدْيُون، واسم الفاعل دَائِنٌ فيكون الدَّائن من يأخذ الدَّين على اللزوم ومن يعطيه على التعدية، وقوله تعالى: M $ % & L (البقرة: ٢٨٢) أي إذا تعاملتم بدين من سلم وغيره، فثبت بالآية وبما تقدم أن الدَّين لغة هو: القرض وثمن المبيع، فالصداق والغصب ونحوه ليس بدين لغة بل شرعًا على التشبيه واستقراره في الذمة، وقال بذلك الفيومي، وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع لأن القرض من أسباب الدين، وثمن المبيع المؤجل صورة من صور الدُّيون[(١)].

وفي معجم مقاييس اللغة: دِينَ الرّجُل يُدان، إذا حُمِل عليه ما يَكره، ومن هذا الباب الدَّين. يقال: داينت فلاناً، إذا عاملته ديناً، إمّا أخْذاً وإمّا إعطاء[(٢)].

الفرع الثاني : الدَّين في الاصطلاح :

أما تعريف الدَّين اصطلاحا فإنه يطلق على معنيين: عام وخاص.

المعنى العام للدَّين :

يطلق الدَّين بالمعنى العام على كلّ ما ثبت في الذمة بأي سبب من الأسباب من حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين. وهذا يشمل دين الله تعالى ودين العباد، ومن أمثلة دين الله: الكفارة والنذر والحج والصوم والزكاة، فقد حدث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: { جاء رجل إلى النبي r فقال: يا رسول الله إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال: {نعم فدين الله أحق أن يقضى}[(٣)]. فجعل قضاء الصوم عنها ــ وقد ثبت في ذمتها بقوله: وعليها صوم شهرــ قضاء لدَّين الله عز وجل وهو الصوم المفروض ، وهو من حقوق الله تبارك وتعالى.

---

(1) الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، **مختار الصحاح** ، تحقيق : محمود خاطر، طبعة جديدة ، ص ٩١، مكتبة لبنان ناشرون بيروت . ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، **لسان العرب** ، ط ١ ، ١٦٧/١٣-١٧٠ دار صادر بيروت. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، المكتبة العلمية بيروت ، (د.ط) ، ٢٠٥/١ . الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم ، **القاموس المحيط** ، (د.ط) ، ١٥٤٦/١ ، مؤسسة الرسالة بيروت.

(2) ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، ط ٢ ، ٣٢٠/٢ ، دار الجيل بيروت .

(3) البخاري ، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، حديث رقم ١٩٥٣ ، ص ٤٠٢.

ومن أمثلة دين الآدمي: ما جاء عن سلمة بن الأكوع t : { أن النبي r أتي بجنازة ليصلي عليها فقال: هل عليه من دين ؟ . قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى فقال: هل عليه من دين ؟ . قالوا: نعم، قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: عليَّ دينه يا رسول الله ، فصلى عليه}[١]. فالحديث يدل صراحة على ثبوت الدَّين في ذمته وهو حق للآخرين.

المعنى الخاص للدين :

للدَّين بالمعنى الخاص تعريفات متعددة قريبة من بعضها البعض منها :

الدَّين: كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرًا والدين ما كان غائبًا[٢].

ويعرف كذلك بأنه : مال حكمي في الذمة ، أو عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه[٣].

وعرف ابن عابدين الدَّين بأنه: ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته دينا باستقراضه فهو أعم من القرض[٤].

وقال الشافعي : " يحتمل كل دين، ويحتمل السلف[٥].

وقال الجصّاص في بيان معنى قوله تعالى : M ! " # $ % & ' ( ) (* L (البقرة: ٢٨٢) : " ينتظم سائر عقود المداينات التي تصح فيها الآجال" ، لكنه ذكر أن القرض وإن كان يسمى دينًا إلا أنه لا يدخل في منطوق هذه الآية لأنه في الدُّيون المؤجلة، فعلى هذا فالدَّين في الآية هو: " كل دين ثابت مؤجل سواء كان بدله عينًا أو دينًا"[٦].

---

(1) البخاري ، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب الكفالة ، باب من تكفل دينا فليس له أن يرجع وبه قال الحسن ، حديث رقم ٢٢٩٥ ، ص ٤٦٩.

(2) ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، **أحكام القرآن** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ،(د.ط) ، ٣٢٧/١ ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق سمير البخاري ، (د.ط) ، ٣٧٧/٣، دار عالم الكتب الرياض السعودية. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، (د.ط)، ٣٠٠/١، دار الفكر بيروت.

(3) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (١٩٨٢م) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط ٢، ١٠/٢ ، دار الكتاب العربي بيروت .

(4) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة** ، (د.ط)، ١٥٧/٥، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت . وسيشار إليه لاحقا: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين .

(5) الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (١٣٩٣هـ) ، **الأم** ، ط ٢ ، ٩٣/٣، دار المعرفة بيروت لبنان .

(6) الجصاص ، أحمد بن علي الرازي أبو بكر (١٤٠٥هـ) ، **أحكام القرآن** ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، (د.ط) ، ٢٠٧/٢ ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

وعرفه حيدر بأنه: ما لا يسقط بغير الأداء أو الإبراء حقيقة أم حكما . كالقرض وثمن المبيع وبدل الإجارة والمسلم فيه وقيمة المغصوب والمال المحال به ومهر المثل والمهر المسمى وبدل المخالعة والنفقة التي تستقرض بأمر الحاكم على أن يرجع بها على من عليه النفقة[١].

أما تعريف الدَّين عند علماء الاقتصاد فهو: مبلغ من المال يدين به فرد أو شركة للغير، وتنشأ الدُّيون عن اقتراض الأموال لشراء منتج أو خدمة أو أصل مالي مثل الشراء بالتقسيط[٢].

والدَّين بالمعنى الخاص ، خاص بالمال الذي يثبت في الذمة من حقوق الآدميين ، وهو المقصود في هذه الأطروحة . فالمعنى اللغوي للدين يرتبط مع المعنى الاصطلاحي من حيث إنه في اللغة: الاقتراض أو المعاملة بالدَّين، وفي الاصطلاح: كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا والآخر نسيئة، أي الاقتراض أو المعاملة بالدَّين[٣] .

قال الحموي[*]: الدين وجوب مال في الذمة بدلا عن شي آخر، فالخراج دين لأنه بدل عن منافع الحفظ، بخلاف الزكاة لأن الواجب فيها تمليك مال من غير أن يكون بدلا[٤] . وبناء على هذا التعريف فإن الزكاة ليست دينا.

ويعرف الباحث الدين بأنه : ما ثبت في الذمة بأي سبب كان وليس الذي يكون ناتجا عن مبادلة أو قرض فقط . وبناء على ذلك فلا بد من تحقق وصفين في الشيء حتى يكون دَينًا وهما :

١. المالية .

٢. أن يكون ثابتا في الذمة .

وقد ذكر الدكتور شبير خلاف الفقهاء في الحق الواجب في الذمة هل يعد مالا أم لا؟ وبين أنه إن لم يكن ماليًا فإنه لا يعد مالا، وأما إن كان ماليا فقد اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول : إنه مال حقيقة، لأنه يثبت به حكم اليسار حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم، ولا تحل له الصدقة.

---

(1) حيدر ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، مصدر سابق ، ٦٤٤/١ .

(2) **معجم الاقتصاد** ، كريستوفر وبرايان لوز ولزلي ترجمة عمر أيوب ، نقلاً عن كتاب **نظام الدُّيون بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية** للدكتورة وفاء محمد عزت الشريف (١٤٣٠هـ)، ط ١ ، ص ٢٤٩ ، دار النفائس عمان الأردن .

(3) سميران ، محمد علي صالح (١٤١٦هـ ١٩٩٥م)، **إنظار المدين المعسر دراسة لأحكامه الفقهية مع اقتراحات تنظيمية معاصرة**، رسالة دكتوراة قدمت في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية أم درمان السودان، إشراف الدكتور محمد سر الختم ، ص ١٤.

(*) أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي مدرس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة ، وتولى إفتاء الحنفية ، وله مؤلفات منها : كشف الرمز من خبايا الكنز ، توفي سنة ١٠٩٨هـ .

(4) الحموي ، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** ، ط ١ ،٤/٥ ، دار الكتب العلمية.

القول الثاني : إنه ليس بمال حقيقة، وإنما هو مال حكمي، ذلك لأنه غير مشخص ولا موجود في الواقع، وإنما هو وصف مقدر وجوده في الذمة من غير تحقق له ولا لمحله، وإنما جعل مالا حكما لحاجة الناس إليه في معاملاتهم، ولأنه يؤول بالقبض إلى مال . ورجح أن الدَّين يعد مالا حقيقة ويصح أن يكون محلا للعقود[١] .

ويرى الباحث ترجيح القول القول القائل باعتبار الدين مال، وذلك لأن هذا الدَّين يصح أن تجري عليه الحوالة والإسقاط والإبراء والمقاصة وغيرها من المعاملات، وكذلك وجوب الزكاة في المال المدين إذا كان على موسر غير مماطل في السداد.

---

(1) شبير، محمد عثمان (١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م) ، **المدخل إلى فقه المعاملات المالية** ، ط ٢، ص ٧٧-٧٨ ، دار النفائس عمان الأردن .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة :

هناك عدد من الألفاظ قريبة في معناها من كلمة الدَّين منها :

أولا : القرض :

لغة : ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه. والجمع قُرُوْضٌ مثل فلس وفلوس وهو اسم من أقرضته المال إقراضا، فهو ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك، وما يقدم من عمل يلتمس عليه الجزاء، وما أسلف الإنسان من إساءة وإحسان، وفي التنزيل قوله تعالى: M إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ L (الحديد: ١٨)

قال أهل اللغة: والقرض سبب من أسباب الدَّين بينهما عموم وخصوص، فالدين أعم من القرض ، لأن القرض أن يقرض الإنسان دراهم أو دنانير أو حبًا أو تمرًا أو ما أشبه ذلك، ولا يجوز فيه الأجل، والدين يجوز فيه الأجل، ويقال عن الدَّين: أدان إذا باع سلعته بثمن إلى أجل، ودان يدين إذا أقرض، واستدان إذا استقرض[١].

اصطلاحًا : ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه أي من قيمي أو مثلي .[٢]

أو هو: تمليك الشيء على أن يرد مثله وتسميه أهل الحجاز سلفا [٣].

أوهو: دفع جائز التصرف من ماله قدرًا معلومًا يصح تسلمه لمثله بصيغة لينتفع به ويرد بدله[٤] .

إذن فبين الدَّين والقرض علاقة عموم وخصوص، فالدين يشمل القرض وغيره، أما القرض فلا يشمل كل أنواع الدَّين، ووجه الشبه بينهما هو أن كليهما يثبت في الذمة، أما الفرق بينهما فمن وجوه متعددة منها :

---

(1) الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، ط ١ ، ٩٤/٧، دار الكتب العلمية بيروت . الرازي ، **مختار الصحاح** ، مصدر سابق ٢٢١/١. الفيومي ، **المصباح المنير** ، مصدر سابق ، ٤٩٨/٢. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط ٢ ، اشرف على هذه الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون ، ٧٢٧/٢ .

(2) ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، مصدر سابق ، ١٦١/٥.

(3) الدمياطي ، أبو بكر (المشهور بالبكري) ابن محمد شطا الدمياطي ، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين** ، (د.ط) ، ٤٨/٣ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت. الشربيني ، محمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، (د.ط) ، ١١٧/٢ ، دار الفكر بيروت.

(4) المناوي ، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي زين العابدين (١٤١٠ هـ) ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، تحقيق د. محمد رضوان الداية ، ط ١ ، ٥٨٠/١ ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر بيروت ، دمشق .

١. الدَّين لا يختص بذات الشيء الثابت في الذمة، بينما القرض يختص بذات الشيء.

٢. الدَّين يثبت بأحد الأسباب الموجبة له كالعقد، الفعل الضار، الغصب، النصوص الموجبة لأي التزام مالي، أما القرض فلا يثبت إلا بالاستقراض .

٣. الدَّين يتناول المثليات والقيميات، أما القرض فلا يصح إلا في المثليات.

٤. أن القرض تبرع محض قائم على المعروف والتعاون والتراحم، فليس فيه قصد الاسترباح فلا مجال للتعويض عن تأخيره، أما الدَّين فينشأ عن معاملة تجارية بتقديم سلعة أو منفعة، وهنا قد يحصل الضرر نتيجة لتأخير السداد.

٥. اهتمام الإسلام بالزمن وبيان أن له قيمة عالية في المعاملات التجارية فالزمن في القرض يظهر ثوابًا أما في البيع فزيادة.

٦. الزيادة مقابل الزمن في القرض ربا ،بينما في الدين لا تعد ربا [١].

ثانيًا : الكالىء :

لغـة : من كَلأ ، يَكْلأُ نقول : كلأ الدَّين يكلأ كُلُوءا أي : تأخر فهو كَالِئ بالهَمز [٢] .

وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما :{ أن النبي **r** نهى عن بيع الكالئ بالكالئ }[٣]. أي النَّسيئة بالنَّسيئة. وذلك أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به منه، فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجري بينهما

---

(1) محيي الدين ، أحمد ، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ، **أوراق في التمويل الإسلامي** ، ط ١ ، ص ٥٤، مجموعة البركة المصرفية . غيث ، مجدي محمد علي ،(٢٠٠٦م) ، **نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي** ، رسالة ماجستير قدمت في جامعة اليرموك ، كلية الشريعة قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، إشراف الأستاذ الدكتور عبد الجبار السبهاني ، ص ٧١-٧٢.

(2) الفيومي ، **المصباح المنير** ، مصدر سابق ٥٤٠/٢ .

(3) الحاكم ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٣٤٢ ، ط ١ ٦٥/٢ ، دار الكتب العلمية بيروت ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الذهبي على شرط مسلم . البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م) ، **السنن الكبرى** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، حديث رقم ١٠٣١٧، (د.ط) ، ٢٩٠/٥ ، دار الباز مكة المكرمة. وقد قال ابن حجر في سند الحديث موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، انظر : العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (١٤١٩هـ - ١٩٨٨م) ، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** ، ط ١ ، ٣٠٣/٧ ، دار العصمة السعودية . سعيد ، همام عبد الرحيم ومحمد همام عبد الرحيم ، (١٤٣١هـ)، **موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية ، موسوعة تصنيفية منهجية فقهية لأحاديث المعاملات من كتب السنة** ، ط ١، ص ٢٢٠-٢٢١، دار الكوثر للنشر والتوزيع الرياض السعودية ، الحديث ضعيف . وسيشار لهذا المرجع لاحقًا : همام سعيد وابنه ، موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية . ومع ذلك فإن الأمة تلقت هذا الحديث بالقبول .

تقابض. ومنه قوله: بلغ الله بك أكلأ العمر أي أطوله وأكثره تأخرًا. وكلأته إذا أنسأته وبعض الرواة لا يهمز (الكالئ) تخفيفا[١] .

اصطلاحا : بيع النسيئة بالنسيئة أو الدَّين المؤخر بالدَّين المؤخر[٢].

ثالثًا : السلف :

لغة : القرض ، نقول: أسلف فلان فلانًا أي أقرضه واستلف منه أي اقترض منه[٣].

اصطلاحًا : السلف بمعنى السلم وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد [٤] .

رابعا : الذمة :

لغة : تطلق في اللغة على عدة معان منها :

١. العهد:قال تعالى:M \ [^ _ ` a b ، d e f

L(التوبة:١٠)

٢. الأمان: حيث جاء في الحديث عن علي t قال : قال r : { المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده}[٥].

---

(1) ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي ، (د.ط) ، ١٩٤/٤ ،المكتبة العلمية بيروت .

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ١٠٢/٢١. وسيشار إليه لاحقا : الموسوعة الفقهية الكويتية .

(3) مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ،مصدر سابق ، ٧٢٧/٢ .

(4) أبو النجا ، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ، **زاد المستقنع** ، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي ، (د.ط) ، ١١٥/١، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة.

(5) الشيباني ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م) ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١، حديث رقم ٩٥٩، ٢/ ٢٦٧-٢٦٨ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، قال شعيب الأرنؤوط صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج، فمن رجال مسلم، وهو صدوق، وروايته عن علي مرسلة، ومع ذلك فقد حسن سنده الحافظ في "الفتح" ٢٦١/١٢، من حديث طويل مطلعه: (أن عليا كان يأمر بالأمر فيؤتى، فيقال: قد فعلنا كذا وكذا، فيقول: صدق الله ورسوله) .

اصطلاحا :

عرفها الحنفية بأنها : وصف يصير به الإنسان أهلا لما له وما عليه(1). وعند المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة (٤) بألفاظ متقاربة : معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم، وهي الذات والنفس إطلاقا لاسم الحال على المحل .

وقال العز بن عبد السلام : الذمة تقدير أمر الإنسان يصلح للالتزام والإلزام من غير تحقق له (٥) .

فإذا اشترى شخص مالا كان أهلا لتملك منفعة ذلك المال، كما أنه يكون أيضا أهلا لتحمل مضرة دفع ثمنه المجبر على أدائه . والذمة وإن لم تكن هي نفس عقل الإنسان إلا أنها مرتبطة به فللعقل دخل فيها، ولذا فالحيوانات العجم لا توصف بالذمة، وهي بهذا المعنى لا يتصور وجودها إلا في الإنسان فقط، لأنه المكلف وهو خليفة الله تعالى في الأرض لما أودع الله تعالى فيه من صفات وخصائص تؤهله لذلك .

---

(1) حيدر ، علي ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، تعريب: المحامي فهمي الحسيني ، مادة رقم ٨ ، ٢٢/١ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(2) القرافي ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي(١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)** ، تحقيق خليل المنصور ، ط ١ ، ٣٨١/٣ ، دار الكتب العلمية بيروت .

(3) الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا زين الدين أبو يحي السنيكي (١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠ م) ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، تحقيق د . محمد محمد تامر ، ط ١ ، ١٥/٢، دار الكتب العلمية بيروت . وكتاب روض الطالب لابن المقري اليمني إسماعيل بن أبي بكر (ت ٨٣٧هـ) .

(4) المقدسي ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى الصالحي (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م) ، **الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي** ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، ٤٥٣/١٠ ، مؤسسة الرسالة بيروت .

(5) ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، (د.ط) ، ٩٦/٢ ، دار الكتب العلمية – بيروت.

المطلب الثالث: مشروعية الدَّين :

ثبتت مشروعية الدَّين بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول بأدلة كثيرة منها :

أولا : قول الله عز وجل: M ! " # $ % & ' ( ) * ,

- . / 1 2 3 4 5 6 7 8 : ; < = > ?

@ A B C D E G H I J K L M N O P Q R S T U V

W Y Z [\ ^ _ ` a b c d e f g h

i j k l m o p q r s t v w x y z { |

} ~ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا © إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا

بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ µ ¶ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ

فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ L (البقرة: ٢٨٢)

وجه الدلالة من ذلك: هو أن الآية القرآنية الكريمة تدل بمنطوقها على مشروعية التعامل بالدَّين، والأمر بكتابته دليل على مشروعيته ، إذ لو لم يكن مشروعا لما أمر الله عز وجل بكتابته والإشهاد عليه، والدَّين في الآية لفظ يعم جميع المداينات إجماعًا من قرض أو بيع أو مهر ونحو ذلك، والآية عندما أمرت بتوثيق الدَّين إلى أجل فذلك لبيان أهمية الزمن، ومن حق الأجل أن يكون معلومًا، ولأن الثمن يختلف باختلاف الأجل. [١]

وعقود المداينات: هي كل عقد وقع على دين سواء كان بدلاً أم منافع أم دم عمد، فمن ادّعى خروج شيء من العقود من الظاهر لم يسلم له ذلك إلاّ بدليل[٢].

---

(1) الرازي ، **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب** ، مصدر سابق ، ٩٦/٧. القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** مصدر سابق ، ٣٧٧/٣. الزحيلي، وهبة (١٤١١هـ – ١٩٩١م) ، **التفسير المنير** ، ط ١ ، ١١٦/٣، دار الفكر دمشق ، دار الفكر المعاصر بيروت . الشويخ ، إبراهيم محمد (٢٠٠٦م) ، **آية الدَّين دراسة وتحليل** ، ط ١، ص ٣٠-٣٢ ، دار العلوم للنشر والتوزيع عمان الأردن.

(2) أبو حيان الأندلسي ، محمد بن يوسف (١٤٢٢هـ -٢٠٠١م) ، **تفسير البحر المحيط** ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي و د. أحمد النجولي الجمل ، ط ١ ، ٣٦٣/٢ ، دار الكتب العلمية بيروت.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية ــ آية الدَّين ــ في السلم خاصة لكنها تتناول جميع المداينات إجماعًا، ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١].

وقال الطبري في تفسير قوله تعــالى : M ! " # $ % & ' ( )

* L (البقرة: ٢٨٢) أي إذا تبايعتم بدين أو اشتريتم به، أو تعاطيتم، أو أخذتم به إلى أجــل مسمى يقول: إلى وقت معلوم وقتموه بينكم وقد يدخل في ذلك القرض والسلم [٢] .

ثانيًا : قوله تعالى:M c d e f h i j k l m n o p q

r s t u w x y z { | } ~ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ

يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ µ ¶ ¸ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ ءَابَآؤُكُمْ

وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا L (النساء: ١١)

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تدل بوضوح على وجوب الوفاء بالدَّين قبل إنفــاذ الوصـــية، وقبل توزيع التركة ، وقدمت الوصية على الدَّين مع أن الواجب تقديم الدَّين أولا في الوفـــاء حثـــا على تنفيذها ، واهتماما بشأنها ، ومنعًا من جحودها ، أما الدَّين فمعلوم قوته قدم أو لم يقدم[٣].

ثالثًا : عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أن النبي **r** : { اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ }[٤]

وجه الدلالة من الحديث: أن العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة، لأن النبى **r** اشترى الشعير من اليهودي نسيئة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما: البيع بالنسيئة في كتاب الله، وفيـــه جواز البيع إلى أجل [٥] .

---

(1) الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (١٤٠٠ هــ) ، **أحكام القرآن** ، تحقيق : عبــد الغنـــي عبد الخالق ، (د.ط) ، ١٣٧/١، دار الكتب العلمية بيروت. ابن العربي ، **أحكــام القــرآن** ، مــصدر ســابق، ٣٢٧/١ . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ،مصدر سابق ، ٣٧٧/٣ .

(2) الطبري ، محمـــــد بن جرير بن يزيـــد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبــري(١٤٠٥هـــــ) ، **جامع البيان عن تأويل القرآن** ، (د.ط) ، ١١٦/٣، دار الفكر بيروت.

(3) الزحيلي ، **التفسير المنير** ، مصدر سابق ، ٢٧٦/٤.

(4) البخاري ، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب شراء النبي **r** بالنسيئة ، حديث رقم: ٢٠٦٨، ص ٤٢٦ .

(5) ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (١٤٢٣هــ - ٢٠٠٣م)، **شرح صحيح البخاري** ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط ٢ ، ٢٠٨/٦ ، مكتبة الرشد الرياض. العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، (د.ط) ، ١٨٣/١١، دار إحياء التراث العربي بيروت.

رابعًا : عن أبي هريرة **t** عن النبي **r** قال : { من أخذ أموال الناس يريد أداءهـا أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله }[١].

وجه الدلالة من الحديث : دلالته على جواز أخذ الأموال على سبيل القرض وهو ينـوي سدادها.

خامسًا : عن أبي رافع **t** أن رسول الله **r** : { اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَـا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا. فَقَالَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً }[٢].

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل على جواز الاقتراض والاسـتدانة ، وإن النبـي **r** اقترض للحاجة [٣]. وفيه أيضا دلالة على جواز استلاف المال القيمي .

الإجماع :

فقد أجمع فقهاء الأمة على مشروعية وجواز التَّداين سواء كان سببه القرض أو البيع أو غير ذلك من أسباب ثبوت المال في الذمة[٤] .

المعقول :

فالإنسان لا يمكن أن يعيش حالة واحدة ثابتة، لأن دوام الحال من المحال، وبالتالي فإنـه سيمر بأحوال وظروف مختلفة تجعله أحيانًا يلجأ إلى غيره، للاستدانة والاسـتقراض أو شـراء شيء، ويبقى الثمن دينًا في ذمته، لهذا ولغيره أباح الإسلام الاسـتدانة لـسد حاجـات النـاس ومتطلباتهم، وقلما يخلو إنسان من التعامل بها في جميع الأزمنة، سواء كان فقيرًا أم غنيًـا، لأن الغرض من العقود تحقيق مصالح العباد[٥].

---

(1) البخاري ، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب الاستقراض وأداء الدُّيون ، باب من أخـذ أمـوال الناس يريد أداءها، حديث رقم ٢٣٨٧ ، ص ٤٩٠.

(2) مسلم ، **صحيح مسلم** ، مصدر سابق ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء ، حديث رقم ١١٨ ، ص ٤١٠.

(3) النووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (١٣٩٢هـ) ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، كتاب المساقاة ، باب جواز استقراض الحيوان واستحباب توفيته، ط ٣ ، ٣٦/١١ ، دار إحياء التراث العربي بيروت . البكر: البكر من الإبل هو الصغير ، الرباع : الجمل الذي أكمل ست سنين ودخل في السابعة.

(4) ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (١٤٠٢ هـ) ، **الإجمـاع** ، تحقيق د. فؤاد عبـد المنعم أحمد ، ط ٣ ، ص ٦٤ ، ٧٣ ، دار الدعوة الإسكندرية. ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، **المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، طبعة جديدة ومنقحـة، ٤/ ٣٨٥ ، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع بيروت .

(5) أبو يحيى ، محمد حسن (١٩٩٠م) ، **الاستدانة في الفقه الإسلامي مقوماتهـا وأحكامهـا ومجالاتهـا وإثباتها وتوثيقها دراسة فقهية مقارنة** ، ط ١ ، ص ٤٢ ، مكتبة الرسالة الحديثة عمان الأردن ، وسيشار إليه لاحقاً أبو يحيى ، الاستدانة.

المطلب الرابع : حكم الدَّين وحكمته :

الفرع الأول : حكم الدَّين :

الدَّين كغيره من أمور المعاملات التي تجري بين الناس حكمه الإباحة، وهذا هو الأصل إذ الأصل في الأشياء الإباحة وقد ترد بعض الأمور تجعل التَّداين واجبًا أو مندوبًا أو مكروهًا أو محرمًا، بمعنى أن الدَّين مسألة تعتريها الأحكام الفقهية المعروفة، الوجوب، الندب، الإباحة، الكراهة، الحرمة ، لأن للوسائل حكم المقاصد .

فيكون الدين واجبا إذا كان لسد حاجة ضرورية ،كالخوف على النفس من الهلاك ، أو للنفقة على الزوجة والأولاد وغير ذلك.

ويكون الدين مندوبا إذا كان لتحقيق مصلحة شرعية أو لتحقيق غرض اجتماعي ، مثل الاستدانة لعمل مشروع يخرج الإنسان من الفقر والحاجة ، وكذلك الاستدانة لإصلاح ذات البين.

ويكون الدين مباحا إذا كان الهدف منه تحقيق حاجة تحسينية ، مثل الاستقراض لزيادة وتنشيط التجارة .

ويكون الدين مكروها إذا كان الهدف منه استخدامه في أمر مكروه مثل الإسراف والمبالغة في النفقة .

ويكون الدين حراما إذا كان الهدف منه الحرام ، كأن يريد انفاقه في المحرمات كالقمار أو الرشوة أو شرب الخمر وغي ذلك [(١)].

ومع ذلك فإن المسلم ينبغي عليه أن يكون حريصًا ما وسعه الجهد على أن يبتعد عن الدَّين، وأن لا يتساهل في أمره، فعن محمد بن جحش t قال: { كان رسول الله r قاعدًا حيث توضع الجنائز فرفع رأسه قِبَل السماء ثم خفض بصره، فوضع يده على جبهته فقال: سبحان الله سبحان الله ما أنزل الله من التشديد، قال: فعرفنا و سكتنا، حتى إذا كان الغد سألت رسول الله r فقلت: يا رسول الله ما التشديد الذي نزل؟ قال: في الدَّين، والذي نفس محمد بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه}[(٢)].

قال ابن عبد البر : "الدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة والله أعلم هو: الذي ترك له وفاءً ولم يوص به ، أو قدر على الأداء فلم يؤد، أو استدانه في غير حق أو في سرف ومات ولم

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ٣٣/١١٣-١١٤ . الحاج ، أحمد أسعد محمود (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م) ، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي** ، ط ١، ص ٦٦-٦٩، دار النفائس عمان الأردن .

(2) الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، مصدر سابق ، حديث رقم ٢٢١٢ ، ٢/٢٩ ، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي في التلخيص : صحيح .

يؤد . أما من استدان في حق واجب ، أو لفاقة وعسرة ، ومات ولم يترك وفاءً فإن الله عز وجل لا يحبسه عن الجنة ، لأن على السلطان أن يؤدي عنه دينه "[١]

وقد روي عن أنس بن مالك t : أن النبي r قال لأبي طلحة t : {التمس غلامًا من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر . فخرج بي أبو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحلم فكنت أخدم رسول الله r إذا نزل، فكنت أسمعه كثيرًا يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدَّين وغلبة الرجال }.[٢] وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله r كان يدعو في صلاته ويقول : { اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم . فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف }[٣].

ونتيجة لحب الإنسان للمال ، فإنه وفي سبيل الحصول عليه قد يلجأ إلى أية طريقة يمكن من خلالها أن يحقق رغبته بالحصول عليه ، والابتعاد عن الفقر الذي قال عنه البعض:" إن صوت المعدة أقوى من صوت الضمير"[٤] . أي أن الجوع والفقر والحاجة قد تكون سببا في عدم التورع عن الحرام ، لذلك قد يلجأ الإنسان إلى التَّداين لتحقيق رغباته .

الفرع الثاني : **حكمة مشروعية الدَّين** :

من المعلوم أن من الحقائق الثابتة في الإسلام الغنى والفقر ، وهما من طبيعة الوجود الإنساني ، ولما كان الناس متفاوتين في الثروة والغنى فهذا كله تحقيقًا لإرادة الله عز وجل، كي يكون كل واحد من الناس بحاجة إلى بني جنسه ، والله تعالى يقول : M © يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ... μ ... بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ

---

(1) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري القرطبي(١٣٨٧ هـ) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري (د.ط) ، ٢٣٨/٢٣-٢٣٩ ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب.

(2) البخاري ، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب الدعوات ، باب الاستعاذة من الجبن والكسل ، حديث رقم ٦٣٦٩، ص ١٢٩٨. ضلع الدين أي شدته وثقله .

(3) البخاري ، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب الاستقراض ، باب من استعاذ من الدَّين ، حديث رقم ٢٣٩٧، ص ٤٩٢.

(4) القرضاوي ، يوسف (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام** ، طبعة جديدة ومنقحة ص ١٥، مؤسسة الرسالة بيروت.

رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ L (الزخرف: ٣٢) . وقـــال تعـــالى:M وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ L (النحل: ٧١)

وكما بين الدكتور أبو يحيى(*) ــ يرحمه الله تعالى ــ في كتاب الاستدانة : الغنـــي قــد يحتاج إلى الفقير لتشغيله في مزرعته أو مصنعه ، والفقير أكثر احتياجًا من الغني نظرًا للفاقــة والحرمان ، وقد يكون في نفس الإنسان حاجة إلى أن يحوز شيئًا بقصد إشباع حاجاته وقــد لا يكون معه ثمنه فيجد نفسه بين خيارين:

الأول : الحصول على حاجاته بالطرق المشروعة ومنها الاستدانة.

الثاني : الحصول عليه بالطرق غير المشروعة كالسرقة والسلب وغيرها(١).

وبناء على ذلك فإن الحكمة من الاستدانة هي : سد خلة المحتاج بالطرق المــشروعة ، مما يعزز التعاون على البر والتقوى ، ويحقق التلاحم والتآلف بين المسلمين ، ويفتح لهم أبواب الأجر والثواب ، ولما فيها أيضًا من الابتعاد عن أكل أموال الناس بالباطل ، والوقوع في الإثــم والعدوان، وزعزعة الأمن والنظام والاستقرار .

وكذلك من الحكم ما يشهده العالم اليوم من سرعة في الاتصال ، الأمر الــذي أدى إلـــى التبادل التجاري بين أطراف متباعدة يصعب عليها الدفع نقدًا ، مما يجعل اللجوء إلـــى التَّــداين وسيلة سهلة لذلك ، كما أن الدَّين يولد عند المدين الحافز لبذل المزيد من الجهد والمثابرة لــسداد دينه خشية الإفلاس والعجز عن السداد ، وما قد يترتب على ذلك من عقوبات (٢).

والتعامل بالدَّين باب من أبواب التعاون والتكافل بين الناس كالصدقة والهبة وغيرهــا ، حيث يضطر البعض من الناس إلى الاستدانة لسد حاجاته سواء أكانت هذه الحاجات خاصـــة أو عامة ، كالفقر والبطالة والتعليم وتوفير السكن أو العلاج ، وكذلك الأسباب العامة ، مثل حاجـــة الدولة لتوفير المال ، من أجل تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي .

(*) محمد حسن أبو يحي ، أستاذ الفقه وعميد كلية الشريعة في الجامعة الأردنية ســابقا ، لــه عــدد مــن المؤلفات رجعت لبعضها في هذه الأطروحة ، توفي عام ٢٠١١م .

(1) أبو يحيى ، **الاستدانة** ، مصدر سابق ، ص ١١٦.

(2) أبو زهرة ، محمد أحمد مصطفى (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) ، **تنظيم الإســلام للمجتمــع** ، (د.ط) ، ص ٤٥-٤٦، دار الفكر العربي القاهرة . السويلم ، سامي بن إبــراهيم (١٤٣٠هـــ - ٢٠٠٩م) ، **قــضايا فـــي الاقتصاد والتمويل الإسلامي** ، ط ١، ص ٢٠-٢١ ، دار كنوز إشبيليا السعودية. القصير، سليمان بن عبــد الله بن عبد العزيز (١٤٢٦ هـــ - ٢٠٠٥م) ، **أحكام الدَّين دراسة حديثية فقهية** ، ط ١ ، ص ٢٢ ، دار كنــوز إشبيليا، الرياض. الشويخ ، **آية الدَّين دراسة وتحليل** ، مصدر سابق ، ص ٣٦-٤٠ .

المبحث الثاني : أنواع الدَّين وأسبابه وتوثيقه:

وبعد أن عرّف الباحث الدَّين لغة واصطلاحًا، وبين حكمه وحكمته ، سيذكر في هذا المبحث أنواع الدَّين وأسبابه، وأنواع الدَّين كثيرة ومتعددة بحسب اعتبارات معينة كاعتبار القوة والضعف ، ووقت الأداء، وباعتبار الدَّائن وغيرها من الاعتبارات.

أما أسباب الدَّين المنشئة له فكثيرة، منها ما يعود للدائن أو المدين ، وهذا ما سيبينه الباحث في المطالب الآتية :

المطلب الأول : أنواع الدَّين .

المطلب الثاني : أسباب الدَّين .

المطلب الثالث : توثيق الدَّين .

المطلب الرابع : طرق توثيق الدَّين .

المطلب الأول: أنواع الدَّين:

من خلال الرجوع إلى ما كتبه الفقهاء السابقون والمعاصرون حول هذه الجزئية وهي أنواع الدُّيون ، أو أقسام الدُّيون ، نجد أنهم قد قسموا الدَّين إلى أقسام متعددة وذلك بحسب الاعتبارات المختلفة وهي :

أولا : باعتبار القوة والضعف وهو ثلاثة أقسام :

١. دين قوي : فهو الذي وجب بدلا عن مال التجارة كثمن عرض التجارة ، أو غلة مال التجارة ولا خلاف في وجوب الزكاة فيه إلا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى ما لم يقبض أربعين درهما ، فكلما قبض أربعين درهما أدى درهما واحدا .

٢. دين متوسط : ما وجب له بدلا عن مال ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة ، وثمن ثياب البذلة والمهنة وفيه روايتان عنه ، ذكر في الأصل أنه تجب فيه الزكاة قبل القبض لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم فإذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى ، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول من وقت القبض وهو أصح الروايتين عنه.

٣. دين ضعيف : فهو الذي وجب له بدلا عن شيء سواء وجب له بغير صنعه كالميراث ، أو بصنعه كما لوصية ، أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر ، وبدل الخلع ، ولا زكاة فيه ما لم يقبض كله ويحول عليه الحول بعد القبض(1).

ثانيًا : باعتبار وقت الأداء وهو قسمان :

١. دين حالٌ ودين مؤجَّل . فالدين الحالُّ هو : ما يجب أداؤه ناجزًا ، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور والمخاصمة فيه أمام القضاء ، ومن الدَّين الحالِّ الذي لا يؤجل شرعًا رأس مال السلم ، والبدلان في الصرف باتفاق الفقهاء ، وثمن المبيع إذا اتفق المتبايعان على تعجيله.

٢. أما الدَّين المؤجل فهو : ما لا يجب أداؤه قبل حلول أجله ، لكنه لو أُدِّي قبله صح وسقط عن ذمة المدين ، ويمكن أن يُنجَّم الدَّين المؤجل على أقساط ، لكل قسط منها أجل معلوم ، فيجب في هذا الدَّين المؤجل الوفاء به في موعده ، جملة واحدة أو قسطًا قسطًا، بحسب ما اتفق عليه الطرفان، ومن الدَّين المؤجل على نجوم ، الديةُ التي على العاقلة ، فقد ثبت بالإجماع أنها تُدفع مُنَجَّمة على ثلاث سنين ، في كل سنة ثلثه.

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط ٢ ، ٢٢٣/٢، دار المعرفة بيروت. **الكاساني** ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، مصدر سابق ، ١٠/٢ .

ثالثًا : باعتبار الدَّائن وهو قسمان :

١. دين الله وهو : كل دين ليس له مطالب من جهة العباد على أنه حق له وهو نوعان :

أ- نوع يظهر فيه وجه التقرب إلى الله تعالى ، وهو ما لا مقابل له من المنافع الدنيوية بالنسبة للمكلف كصدقة الفطر وفدية الصيام .

ب- نوع مفروض لتمكين الدولة من القيام بالمصالح العامة للأمة ، كأموال الفيء والغنائم .

٢. أما دين العبد فهو : كل دين له مطالب من جهة العباد على أنه حق له ، كثمن مبيع وأجرة دار وبدل قرض .

رابعًا : باعتبار السقوط وعدمه وهو قسمان :

١. الدَّين الصحيح : هو الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، كدين القرض وثمن المبيع ودين المهر ودين الاستهلاك ... .

٢. الدَّين غير الصحيح : هو الدَّين الذي يسقط بالأداء والإبراء وبغيرهما من الأسباب الموجبة لسقوطه ، مثال ذلك دين بدل الكتابة فإنه يسقط بعجز العبد المكاتب عن أدائه .

خامسا : من حيث الاستقرار وعدمه وهو قسمان :

١. الدَّين المستقر : هو الثابت استيفاؤه، والذي لا يوجد احتمال لسقوطه، مثل قيمة المتلفات، والمال الموجود عند المقترض، والمهر عند الدخول .

٢. الدَّين غير المستقر : هو الذي لا يكون ثابتًا في الذمة – أي يوجد احتمال لسقوطة – مثل أجرة عقار قبل مضى مدة الإيجار، ونصف المهر قبل الدخول، والمسلم فيه.

سادسا : من حيث الاشتراك والاستقلال وهو قسمان :

١. الدَّين المشترك، أو الشائع : ما كان لأشخاص متعددين في ذمة آخر بسبب واحد، كما لو باع اثنان، أو أكثر شيئًا مشتركًا بينهما بعقد واحد، أو أتلف هذا الشخص لهما شيئًا مشتركًا، فما يثبت في الذمة يكون دينًا مشتركًا لكل دائن حصة شائعة فيه .

٢. الدَّين المستقل، أو المتميز: ما كان بأسباب متعددة – أي ليس بسبب واحد – كما لو باع اثنان أو أكثر لشخص أشياء بعقود مستقلة، أو أتلف لكل منهما مالًا غير مشترك، فيكون الدَّين متميزًا مستقلا .

سابعا : باعتبار التوثيق وعدمه وهو قسمان :

١. دين مطلق : وهو الدَّين المرسل المتعلق بذمة المدين وحده ولا يتعلق بشيء من أمواله .

٢. دين موثق : وهو الدَّين المتعلق بعين مالية من أعيان أموال المدين لتكون وثيقة لجانب الاستيفاء، كدين الرهن ونحوه ، ويكون لصاحب هذا الدَّين الأفضلية في استيفاء دينه على سائر الدَّائنين الغرماء [1] .

---

(1) أبو غدة، حسن عبد الغني (٢٠٠٧م)، **غرامة تأخير وفاء الدَّين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة** العدد ٧٦، الرياض السعودية وكذلك منشور على شبكة الإنترنت ، موقع الفقه الإسلامي ، ص ١١-١٢. أبو هربيد ، عاطف محمد (٢٠٠٩م)، **الدُّيون المالية الثابتة في ذمة الشهيد، بحث مقدم لليوم الدراسي(المعالجات الشرعية والاجتماعية للمشكلات المتعلقة بذوي الشهداء** الذي تنظمه كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية غزة، المنعقد يوم الاثنين٢٠/٤/٢٠٠٩م ، ص٥-٧ تربان ، خالد محمد (١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م)، **بيع الدَّين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة** ،(د.ط) ، ص ٣١-٣٣، دار الكتب العلمية بيروت ، دار البيان العربي الأزهر ،وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير قدمت بجامعة غزة. الزحيلي، وهبة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، **المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول** ، ط ١، الإعادة السابعة ، ص ١٨٦-١٩٠، دار الفكر دمشق. الضرير، الصديق محمد أمين، **بيع الدَّين، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، مجلة نصف سنوية ، السنة الحادية عشرة ، العدد الثالث عشر، ص ١٩ . القرة داغي، علي محي الدين علي (٢٠٠١م) ، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة** ، ط ١ ، ص ٢٠٠-٢٠٢، دار البشائر الإسلامية بيروت. المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح (١٤٣١ هـ)، **استيفاء الدَّين في الفقه الإسلامي دراسة فقهية** ، ط ١ ، ص ٣٨ ، دار ابن الجوزي الدمام السعودية. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ٢١/١١٥-١٢٠ .

المطلب الثاني : أسباب الدَّين [1] :

من خلال الرجوع إلى ما كتبه العلماء والفقهاء يتبين للباحث أن للدَّين أسبابا ومبررات مباشرة وغير مباشرة ، تجعل الإنسان يلجأ إليه لقضاء حاجاته ، وأحيانًا يكون الدَّين نتيجة لتصرفات خارجة عن نطاق الشريعة. وورد في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني[2] أن مصادر الحقوق الشخصية تنحصر في خمسة أمور ، هي العقد ، التصرف الإنفرادي ، الفعل الضار ، الفعل النافع ، القانون . وتسمى مصادر الالتزام ومعنى ذلك: الحادث الذي يرتب عليه الشرع أمرًا شرعيًا وهو قولي وفعلي : فالقولي يشمل العقود وما كان بالإرادة المنفردة ، والفعلي ويشمل الأفعال التي تكون سببا في الضمان مثل إتلاف مال الغير ، وتجتمع تحت عنوان واحد وهو التصرفات الشرعية وكذلك ما كان نتيجة للقانون .

فالعقد سبب من أسباب ثبوت الدَّين في الذمة ، سواء كان بإرادتين مثل البيع بثمن مؤجل أو كان بإرادة منفردة كالهبة والوصية وغيرها.

أما الفعل المشروع حالة الضرورة إذا ترتب عليه إتلاف مال الغير : كمن أكل طعام غيره بدون إذنه مضطرًا لدفع الهلاك عن نفسه للقاعدة الفقهية الكلية : الاضطرار لا يبطل حق الغير.

والاضطرار : هو الإجبار على فعل ممنوع ويقسم إلى قسمين :

الأول : اضطرار داخلي وهو ما يعرف بالاضطرار السماوي، مثل الجوع والعطش.

الثاني : اضطرار خارجي ، وهو غير السماوي ، وهذا القسم نوعان :

١. إكراه ملجئ : وهو الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس أو عضو منها ، أو بإتلاف جميع المال، أو بقتل من يهم الإنسان أمره، وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار .

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ١٠٩/٢١ــ ١١٥ . الشريف ، **نظام الدُّيون** ، مصدر سابق، ص ٣٠١-٣٠٢ . نقابة المحامين المكتب الفني، عمان الأردن ، **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني** ٩٥/١ . أبو هربيد، **الدُّيون المالية الثابتة في ذمة الشهيد** ، مصدر سابق، ص ٨ . شبير، محمد عثمان وآخرون (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة / بحث الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي** ، ط ١ ، ٢/ ٨٤٠-٨٤٢ ، دار النفائس عمان الأردن. القرة داغي ، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤-٢٠٨.

(2) نقابة المحامين ، **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني** ، مصدر سابق ، ١/ ٩٥-٣٦٣، المواد من المادة ٨٧-٣١٢.

٢. إكراه غير ملجئ : الذي يكون بما لا يفوت النفس أو بعض الأعضاء ، كالحبس لمدة قصيرة ، والضرب الذي لا يخشى منه القتل أو تلف بعض الأعضاء، وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا ولكن لا يفسد الاختيار .

وعليه فلو اضطر الإنسان إلى التصرف بمال الغير، كأن يأكل من طعامه في حال الجوع خوفًا من الهلاك فإن هذا الاضطرار لا يبطل الضمان ، وقد نصت القاعدة الفقهية على ذلك "الاضطرار لا يبطل حق الغير[١] .

والفعل الضار وهو : ما كان سببًا في الضمان وهو العمل غير المشروع المقتضي لثبوت الدَّين على الفاعل ، كالقتل العمد الذي عفا أولياء المقتول فيه عن القصاص إلى الدية، أو كالجنايات الموجبة للأرش ، وإتلاف مال الغير، وكتعدي يد الأمانة ، أو تفريطها في المحافظة على ما كان بيدها إذا كانت يد ضمان مهما كان سبب الهلاك ، كهلاك الشيء في يد الأجير المشترك فهلاك السيارات عند أصحاب الورش مثلًا وتعرضها لحريق يجعل أصحاب المحلات مسؤولين مسؤولية تامة لأنهم أجراء مشتركون ، والأجير المشترك يضمن سواء تعدى أو لم يتعد ، فيضطر أصحاب المؤسسات للاستدانة لتسديد الأموال التي يطالب بها أصحاب السيارات مثلا.

والفعل النافع وهو : كل فعل يؤديه الإنسان لغيره بشرط أن يأخذ عوضًا عنه ، مثل الإنفاق على اللقطة ، ومثل أداء ما يظن أنه واجب عليه، ثم يتبين براءة ذمته منه : كمن دفع إلى شخص مالا يظنه دينًا واجبًا عليه وليس بدين واجب في الحقيقة ونفس الأمر، فله أن يرجع على القابض بما أخذه منه بغير حق، ويكون ذلك دينًا في ذمته، وذلك لأن من أخذ من غيره ما لا حق له فيه فيجب عليه رده إليه.

و ما كان نتيجة القانون أو النصوص الشرعية مثل نفقة الزوجة والمهر وغيرها من الحقوق التي يقرها القانون[٢] .

---

(1) زيدان ، عبد الكريم (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية** ، ط ١ ، ص ٨١-٨٢ ، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت. حيدر ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، مصدر سابق ، ٣٨/١-٣٩ ، مادة رقم ٣٣ . **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ١٠٥/٦ .

(2) شبير وآخرون ، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة** ، مصدر سابق ، ٨٤٠/٢ .

وهناك أسباب أخرى غير مباشرة يمكن أن نستنتجها من واقع الحياة التي نعيش ويمكن تلخيصها في الأمور الآتية:

١) حاجة الإنسان وحبه للمال ، والله تعالى قال عن الإنسان: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ﴾ (العاديات: ٨) ، فيلجأ إلى الاقتراض أو الشراء بالدَّين، بسبب تكاليف المعيشة الباهضة والتي ترهق كاهل الإنسان.

٢) التوسع في الشهوات، والترف البالغ، والتنعم الزائد، وحب الظهور الكاذب، واستهواء المظاهر الباطلة، ومجاراة المدنية المسرفة.

٣) تحكم العادات القبيحة في الأفراح والحفلات والمناسبات والتشبه بالأغنياء في أساليب معيشتهم ومناسباتهم .

٤) ومن أسباب الاستدانة، أن يقوم التاجر بدراسة مشروع استثماري، يستغرق مالًا كثيرًا، والجدوى الاقتصادية لهذا المشروع ناجحة، فيستدين لإتمام هذا المشروع ، ويغطي الدَّين الذي عليه من أرباح هذا المشروع .

٥) تحقق ما جعله الشارع مناطًا لثبوت حق مالي: كحولان الحول على النصاب في الزكاة، واحتباس المرأة في نفقة الزوجية، وحاجة القريب في نفقة الأقارب ونحو ذلك . فإذا وجد سبب من ذلك وجب الدَّين في ذمة من قضى الشارع بإلزامه به.

٦) إيجاب الإمام لبعض التكاليف المالية على القادرين عليها للوفاء بالمصالح العامة للأمة إذا عجز بيت المال عن الوفاء بها، أو للمساهمة في إغاثة المنكوبين، وإعانة المتضررين بزلزال مدمر، أو حريق شامل، أو حرب مهلكة، ونحو ذلك مما يفاجئ الناس ولا يتسع بيت المال لتحمله أو التعويض عنه .

٧) عدم القدرة على الكسب والعمل نتيجة المرض أو الشيخوخة أو نتيجة للكسل وعدم القبول بالعمل.

٨) عدم العدالة في توزيع الثروات ،أي ما يعرف بالظلم الاجتماعي، مما أدى إلى وجود الطبقات في المجتمع كما هو الحال في الرأسمالية.

٩) كذلك من الأسباب الرئيسة في تفاقم الدَّين ، التعامل بالربا الذي تغلغل وانتشر في كثير من المجتمعات ، وفي ذلك إيذانًا بالحرب من الله تعالى على من يتعامل به أكلاً وإطعاما.

١٠) البيع بالآجل وهو من أكثر أسباب ثبوت الدين وتعلقه بذمة الإنسان [١].

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ٢١/ ١٠٩-١١٥ . القرة داغي ، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ٣٠٤-٣٠٨ . شبير وآخرون ، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة / بحث الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي** ، مصدر سابق ، ٢/٨٤٠-٨٤١ .

المطلب الثالث: توثيق الدَّين :

التوثيق لغة: وثق به موثقًا: ائتمنه والوثيق :المحكم جمع وثاق. وأوثقه فيــه أي شــده، ووثقه توثيقًا: أي أحكمه، ومن هنا سمي العهد ميثاقًا وموثقًا لما فيه من الإحكام والثبوت(١).

التوثيق اصــطلاحًا: وبتتبع استعمال الفقهاء لمصطلح توثيق الدَّين نجد أنهم يطلقونه على أمرين :

الأول : تقوية وتأكيد حق الدَّائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال بشيء يعتمد عليه - كالكتابة والإشهاد – لمنع المدين من الإنكار وتذكيره عند النسيان، وللحيلولة دون ادعائه أقل من الدَّين، أو ادعاء الدَّائن أكثر منه .

الثاني : تثبيت حق الدَّائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال(٢).

ويرى الهلالي(*) أن مصطلح التوثيق يطلق على أربع وظائف هي : التأصيل والتسجيل والإثبات والائتمان .

فالتأصيل : هو تنقية الحقيقة وتجريدها من الزيف ومن ذلك توثيق الخبر .

أما التسجيل : فهو تقييد العقود والتصرفات والالتزامات لحفظها في سجل خــاص لــدى موظف عام مثل توثيق العقار وعقد الزواج.

أما الإثبات : فهو الأدلة التي يزداد بها الدَّين تأكيدا، كالشهادة والكتابة.

أما الائتمان : فهو العقد التبعي الذي يضمن للدائن استيفاء حقه مباشرة بسبب مدين منكِر أو معسر، مثل عقود التوثيقات كالكفالة والحوالة والرهن(٣).

وقد ندب القرآن الكريم الناس إلى توثيق عقودهم ومعاملاتهم لتنظيم سيرها وخوفًا عليها من النزاع أو ضياع الحقوق نتيجة النسيان أو الجحود ، ولجعلها على أساس مكين لأمور:

أولا : إن للتوثيق أهمية بالغة في كشف نوايا المتعاقدين، لأن من يريد التلاعب ، وجحد حقوق الآخرين لا يقوم بتوثيق الحق الذي عليه، فالتوثيــــق يكفل تحقيق الطمأنينة التامة على الحقوق، واستقرار المعاملات.

---

(1) الفيروز آبادي ،**القاموس المحيط** ، مصدر سابق ، ١١٩٧/١ .

(2) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ١٢٠/٢١-١٢١ .

(*) الأستاذ الدكتور سعد الدين الهلالي ، أستاذ الفقه والأصول ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت .

(3) هلالي ، سعد الدين مسعد(١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م) ، **أهمية التوثيق في المعاملات المالية وعلاقته بالعقود في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية** ، مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر في جامعة الكويت ، السنة التاسعة عشرة ، العدد التاسع والخمسون ص ٢٤٠-٢٤١ ، جامعة الكويت .

ثانيًـــا : إن في التوثيق صيانة للأموال من أن تكون عرضة للضياع بإنكارهـــا، وعـــدم التمكن من إثباتها.

ثالثًا : إن في التوثيق قطع المنازعة بين المتعاملين، ذلك أن الزمن كفيل بنـــسيان أحـــد الأطراف مقدار الأصل أو مقدار الثمن، أو غير ذلك من الشروط، فيكون إنكاره علـــى بعـــض الحق لا جحودًا، ولكن نسيانًا، فيكون ذلك موجبًا للنزاع ، ووجود التوثيق يمنع كل ذلك غالبا.

رابعًا : إن في التوثيق تحرزًا من بطلان العقود وفسادها. فإذا كتبا بما تعاقدا عليه، ووثق ذلك من قبل كاتب العدل مثلًا أو عند عارف بأصول المعاملات وبالقواعد الشرعية ، لأن الفقيه يعلم بما يلزم من الشروط في التوثيق ، وأدرى بما يجب ذكره، وما يجب تركه، وقد لا يهتـــدي المتعاقدان إلى الأسباب المفسدة للعقود، فذلك يكون سببا رئيسا في عدم بطلان العقد أو حصول الخلاف بين الطرفين ، وإن لم يكتبا ذلك عند عارف بالشروط المفسدة للعقود والتصرفات ، فقد يكون ما تعاقدا عليه مشتملا على ما يفسده ، وهما لا يدريان فيبقى عقدهما قابلًا للـــبطلان فـــي المستقبل، خاصة إذا حصل بينهما خلاف وترافعا إلى قاض للحكم بينهما.

خامسًا : إن في التوثيق رفعًا ودفعًا للشك والارتياب بين المتعاملين. فقد يـــشتبه علـــى المتعاملين أو على ورثتهما إذا تطاول الزمان ، مقدار الأجل أو الثمن أو بعض الشروط، فيقعان في النزاع والمخاصمة من غير قصد واحد منهما لإبطال حق الآخر، فإذا كان ثم توثيق للعقود، ورجعا إليه ، لا يبقى بعد ذلك شك ولا ارتياب.

سادسًا : إن في التوثيق تأمينًا لحق الدَّائن. فإذا توثق الدَّائن من حقه بكفيل أو ضمان أو رهن، ثم عجز المدين عن السداد أو ماطل أمكن استيفاء الدَّائن حقه من هذه الوثيقة[١] .

(1) المرجع السابق ٢٤٢-٢٤٦ . السلمي ، عبد الله بن ناصر (١٤٢٧هـــ)، **المماطلـــة مظاهرهـــا وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي ، مجلة البحوث الإسلامية** - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة ، العدد التاسع والسبعون ، من رجب إلى شوال، ص ٢٨٣-٢٨٦. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ١٣٤/١٤-١٣٥ .

المطلب الرابع : طرق توثيق الدَّين:

وهذه الطرق سيشير إليها الباحث بإيجاز حتى يكون القارئ على بينة من أمره ومنها:

أولا: الكتابة:

قال الله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * , -

. / 1 2 3 4 5 6 7 8 : ; < = > ? @

A B C D E G H I J K L M N O P Q R S T U V

W L (البقرة: ٢٨٢)

وعن عبد المجيد بن وهب قال : قال لي العدَّاء بن خالد بن هوذة t : ألا أقرؤك كتابًا كتبه لي رسول الله r ؟ قال: قلت : بلى . فأخرج لي كتابًا : {هذا ما اشترى العدَّاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله r اشترى منه عبدًا أو أمة ، لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم } [١] . فالآية والحديث يدلان بمنطوقهما على مشروعية كتابة الدين .

ثانيًا : الشهادة :

قال الله تعالى:

M G H I J K L M N O P Q R S T U V W Y Z

[\ ^ _ ` a b c d e f g h i j k

l m o p q r s t L (البقرة: ٢٨٢)

عن أبي هريرة t عن رسول الله r : { أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَقَالَ : ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ ، فَقَالَ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ، قَالَ : فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ ، قَالَ : كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا ، قَالَ : صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ،... }[٢]

---

(1) الترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كتابة الشروط ، حديث رقم ١٢١٦ ، ص ٢٩٠. وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث. قال همام سعيد وابنه في كتاب **موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية** ، حديث رقم ٦١٣ ، ص ٣٢٣ ، الحديث حسن لغيره . الغائلة : الخديعة أو المسروقة ، الخبثة : الحرام . ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد (١٣٩٩هـ ١٩٧٩م)، **النهاية في غريب الأثر** ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي ، (د.ط) ، ٥/٢ ، ٣٩٧/٣ ، المكتبة العلمية بيروت.

(2) البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الكفالة ، باب الكفالة في القرض و الدُّيون بالأبدان وغيرها، حديث رقم ٢٢٩١ ، ص ٤٦٨.

وجه الدلالة من الحديث في قوله ائتني بالشهداء ، ففي هذا دليل على اعتبار الشهادة في العقود ومنها الشهادة على الدَّين .

ثالثًا: الرهن :

قال الله تعالى: M " # $ % & ' ( ) * , - . / 0

1 2 3 4 5 6 8 9 : ; < = > ? @ B C D

E L (البقرة: ٢٨٣) .

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي **r** : { اشترى طعامًا من يهوديٍّ إِلى أجَلٍ ورهنَـه درعًا من حديدٍ}[1] . فالآية والحديث يدلا بمنطقهما على مشروعية وجواز الرهن .

رابعًا : الكفالة أو الضمان:

قال الله تعالى: M 7 8 9 : ; < = > ? @ A B L (يوسف: ٧٢)

وعن أبي أمامة **t** قال: سمعت النبي **r** يقول في الخطبة عام حجة الوداع: { العاريـة مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي }[2] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: { أن رجلا لزم غريمًا له بعشرة دنانير فقال: والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل قال : فتحمل بها النبي **r** فأتاه بقدر ما وعده فقال له النبي **r** : من أين أصبت هذا الذهب ؟ قال : من معدن قال : لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله **r** }[3] .

---

(1) سبق تخريجه ص ٢١ .

(2) ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، **سنن ابن ماجـه** ، طبعة مميزة بضبط النص فيها وتحقيقها ، كتاب الصدقات ، باب الكفالة ، حديث رقم ٢٤٠٥ ، ص ٢٥٩ ، بيت الأفكار الدولية. الترمذي ، **سنن الترمذي** ، مصدر سابق ، كتاب البيوع عن رسول الله ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، حديث رقم ١٢٦٥، ص ٣٠١. قال أبو عيسى وفي الباب عن سمرة و صفوان بن أمية و أنـس قال : وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب وقد روي عن أبي أمامة عن النبي **r** أيضا من غير هذا الوجـه. البيهقي ، **سنن البيهقي الكبرى** ، مصدر سابق ، كتاب الضمان ، باب وجوب الحق بالضمان ، ٧٢/٦ ، حديث رقم ١١١٧٤. قال همام سعيد وابنه ، في كتاب **موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية** ص ٨٠٦ ، حديث رقم ١٦١١ : درجة الحديث صحيح . الزعيم : أي الكفيل .غارم :أي ضامن. مقضي : أي يجب قضاؤه ، ابن الأثير ، **النهاية في غريب الأثر** مصدر سابق ، ٣٠٣/٢ .

(3) الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، مصدر سابق ، ١٣/٢، حديث رقم ٢١٦١، وقال : هذا حـديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، قال الذهبي في التلخيص : صحيح .

وكذلك ما جاء عن سلمة بن الأكوع t :{ أن النبي r أتي بجنازة ليصلي عليها فقال : هل عليه من دين ؟ . قالوا : لا ، فصلى عليه ، ثم أتي بجنازة أخرى فقال:هل عليه من ديــن ؟ قالوا: نعم، قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: عليَ دينه يا رسول الله فصلى عليه }[١].

(1) سبق تخريجه ص ١٣ .

الفصل الأول :

إعادة جدولة الدُّيون وعلاقتها بتعثر السداد

تمهيد :

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد حثت على سداد الدَّين والمسارعة إلى ذلك، كـــي يبرئ الإنسان ذمته في الدنيا والآخرة سواء كان الدَّين لله أو للعباد، لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة، فقد جاء في الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ t أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ r أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ : { أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خطاياي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ r : نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : كَيْفَ قُلْتَ ؟. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خطاياي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلاَّ الدَّيْن، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ لِي ذَلِكَ }[١].

وقد أرشدت الشريعة الإسلامية إلى سبل المسارعة في سداد الدَّين وفتحت أبوابًا وطرقًـــا سأشير إلى بعضها في ثنايا هذه الأطروحة، والخبراء المختصون في ذلك يقولـــون :" إنـــك إذا أردت أن تستعيد ديونك الضخمة من مدينك فلن ينفعك العمل على إفلاسه، وإنما عليك أن تجتهد في أن تساعده على تقوية قدراته على الدفع حتى لو اضطرك الأمر أن تنتظر، فكلفة الانتظـــار في جميع الأحوال أفضل من ضياع هذه الدُّيون"[٢] .

من هنا جاءت الشريعة الإسلامية سابقة غيرها من الشرائع والديانات في الحـــث علـــى إنظار وإمهال المدين المعسر، بل وندبت إلى إبرائه بإسقاط الدَّين عنه أو بعضه .

وسوف يبين الباحث في هذا الفصل تعريف إعادة جدولة الدُّيون ومشروعيتها ، وأهداف إعادة الجدولة وشروطها وإجراءاتها ، بالإضافة إلى بيان معنى التعثر وأسبابه وطرق علاجـــه من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : مفهوم إعادة جدولة الدُّيون ومشروعيتها.

المبحث الثاني : تعثر سداد الدَّين في الشريعة وطرق علاجه .

---

(1) مسلم ، **صحيح مـــسلم** ، كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّين ، حديث رقم ١٨٨٥ ، ص ٤٩٥.

(2) عباس ، أشواق (٢٠٠٥م) ، **وجهة نظر الخبراء المختصون في الدول الرأسمالية من أزمة المديونية ، مجلة الحوار المتمدن** العدد ١٣٠٦ ، محور الإدارة والاقتصاد . شبكة الإنترنت . الدكتورة أشواق عباس كاتبة وباحثة في الاقتصاد ، تحمل شهادة الدكتوراة في العلوم السياسية ودكتوراة في العلاقات الدولية وشهادة عليا في الإدارة العامة .

المبحث الأول : مفهوم إعادة جدولة الدُّيون ومشروعيتها.

قد ابتلي كثير من الناس في هذا الزمن بالدَّين نتيجة أعباء الحياة المرهقة، أو نتيجة لأي سبب من أسباب الدَّين، والتي سبق بيانها في الفصل التمهيدي، ونتيجة لتراكم هذه الدُّيون وثقلها على كاهل الإنسان وعجزه عن الوفاء بما استحق عليه، وتعسر طرق السداد، ولما قد يترتب على ذلك من تبعات، كالحجر والحبس وغيرها، فقد ندب القرآن الكريم إلى انظار المعسر وحث على إمهاله، وهذا من التعاون والتراحم والتكافل التي دعا إليها الإسلام ، وهو من جهة أخرى من باب فك كرب الإنسان.

يقول المناوي:" لأن الإعسار من أعظم كرب الدنيا بل هو أعظمها فجوزي من نفس عن أحد من عيال المعسرين بتفريج أعظم كرب الآخرة ، وهو : هول الموقف وشدائده بالإزاحة من ذلك ورفعه إلى أشرف المقامات ، ثم قالوا : وقد يكون ثواب المندوب أكمل من ثواب الواجب"[١].

وسيبين الباحث في هذا المبحث معنى إعادة الجدولة لغة وشرعا ، وكذلك مدى مشروعية إعادة الجدولة وشروطها وطرق إجرائها ، وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف إعادة جدولة الدُّيون لغةً واصطلاحًا .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثالث : مشروعية إعادة الجدولة .

المطلب الرابع : أهداف إعادة الجدولة وشروطها وطرقها .

---

(1) المناوي ، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي زين العابدين (١٣٥٦هـ) ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط ١ ، ٢٣٣/٦ ، المكتبة التجارية الكبرى مصر .

المطلب الأول: تعريف إعادة جدولة الدُّيون لغةً واصطلاحًا :

الجدولة في الغة:

من خلال الرجوع إلى معاجم اللغة العربية القديمة لم يعثر الباحث على مصطلح الجدولة كون هذه الكلمة من المصطلحات الحديثة التي ظهرت وانتشرت ، لكنها دخلت معاجم اللغة العربية الحديثة (المعاصرة) ، فقد ناقش الأستاذ محمد شوقي أمين موضوع كلمة جدولة وانتهى إلى أنها استعملت استعمالا مجازيًا في معنى ما ينتظم أو يرتب أو يتابع ، وإن كلمة جدولة وفعلها (جَدْوَلَ) مما جرى به الاستعمال من قديم ، وبذلك يسوغ تسجيل الجدولة في المعجم ، وفعلها جدول لمعنى الترتيب والتعقيب وانتظام المسائل في قائمة على مختلف أنواع التدريج [(١)].

وجاء كذلك في قرارات مجمع اللغة العربية في عمان ، أن تجاز كلمة جدولة أخذًا بجواز الاشتقاق من أسماء الأعيان ، وهي تعني المنهجة والبرمجة ، وهي تستعمل استعمالا مصدريًا ، وتعني كذلك ترتيب المسائل في جدول ، والجدول : مجرى صغير يشق الأرض للسقيا، وصفحة يخط فيها خطوط متوازية قد تتقاطع فتكون مربعات يكتب فيها والجمع جداول [(٢)] .

الجدولة في الاصطلاح:

مصطلح إعادة جدولة الدُّيون من المصطلحات الحديثة التي لم يتطرق إليها الفقهاء السابقون بهذه التسمية، وإنما أشاروا إليها وبحثوها تحت مسمى المماطلة في السداد، إلا أن البعض من الفقهاء المعاصرين قد أشار إليها وعرفها وهذا ما سيبيِّنه الباحث في هذا المطلب.

فقد عرف الربيعي إعادة جدولة الدُّيون بأنها : إعادة ترتيب أو إعادة هيكلة لجدول السداد الأصلي بالنسبة لدين معين أو مجموعة من الدُّيون تتضمن عمومًا مد أجل السداد.

وإعادة الجدولة هي إحدى الخيارات القائمة أمام بلد ما يعاني من مصاعب في خدمة ديونه الخارجية، أي في سداد أقساط الدُّيون الأصلية والفوائد عند استحقاقها، وقد يعاني بلد ما مصاعب في خدمة ديونه لعدد من الأسباب منها:

١. أنه ربما يكون قد اتبع سياسات اقتصادية تضعف قدرته على خدمة الدَّين.
٢. ربما يكون قد اقترض بإفراط وبصورة تتجاوز قدرته الجارية على خدمة الدَّين.

---

(1) أمين ، محمد شوقي و الترزي ، إبراهيم (١٩٨٩م)، **القرارات المجمعية في الألفاظ والأساليب من ١٩٢٤م- ١٩٨٧م** ، **مجمع اللغة العربية المصري** ، ص ١٤٩، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

(2) مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، مصدر سابق ، ١١١/١ .

٣. أو يكون قد اقترض بشروط غير مواتية[١].

وأما الجدولة التي يسميها فضيلة الدكتور قرمان[*] جدولة الأسعار فليست إلا جدولة الدَّين الذي يزيد فيها مقدار الدَّين مع زيادة الأجل[٢].

وعرفها الدكتور صباح نعوش وهو باحث اقتصادي بأنها : إعطاء نفس جديد لمالية الدول المدينة من خلال منحها آجالا إضافية، وهذه العملية فيها مكاسب لطرفي المعادلة، للدَّائنين بحصولهم لاحقا على أموالهم، بدلا من التوقف النهائي للدولة المدينة عن الدفع ، في حين تتمثل مكاسب الدول المدينة باستغلال فترة التأجيل لترتيب أوضاعها المالية والتجارية ، إذ عليها معالجة العجز المالي الذي يسبب اللجوء إلى التمويل الخارجي وتنمية صادراتها للحصول على الموارد المالية اللازمة لسداد ديونها المؤجلة[٣] .

وعرفها أبو غدة بأنها : تمديد أجل الدَّين دون زيادة مقداره ، ويتم هذا في حالة المدين المعسر، وهو من قبيل النظرة التي أشار إليها قوله تعالى : M وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ L (البقرة: ٢٨٠) ،وقد يصاحب هذا الإنظار إسقاط جزء من المديونية لتسهيل سداد الباقي ، وهو المشار إليه في قوله تعالى : مقداره ، ويتم هذا في حالة المدين المعسر، وهو من قبيل النظرة التي أشار إليها قوله تعالى : Mوَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ L (البقرة: ٢٨٠) ، كما يمكن أن تتم الجدولة للدين دون زيادة في حالة المدين الموسر المماطل إن رغب البنك في ذلك، للتوصل لإخراجه من حالة المطل، وتمكينه من إصلاح خطئه، وجدولة الدُّيون بدون زيادة لا تحول دون المطالبة عند الاتفاق على الجدولة بضمانات إضافية يقدمها المدين معسرًا كان أو موسرًا مماطلًا من كفالات أو رهونات جديدة [٤].

وعرفها الدكتور محيي الدين بأنها : تمديد الأجل للمدين مقابل زيادة قيمة الدَّين عند عجزه عن السداد في الوقت المحدد ، وهذا هو عين ربا الجاهلية الذي نزلت الآيات القرآنية

---

(1) حسن الربيعي ، **ماذا تعني إعادة جدولة الدُّيون** ، جريدة الصباح يومية سياسية تصدر عن شبكة الإعلام العراقية ٢/٨/ ٢٠١٠م .

(*) أستاذ الفقه الإسلامي في كلية الإلهيات بجامعة مرمرة باستنابول ــ تركيا .

(2) خير الدين قرمان ، **عقوبة المدين المماطل عن أداء الدَّين** ، وهو مقال منشور على شبكة الإنترنت . www.hablullah.com/?p=1159

(3) صباح نعوش ، **إعادة جدولة الدُّيون الخارجية** ، شبكة الإنترنت ، موقع الجزيرة نت. www.aljazeera.net/nr/exeres/688519ec

(4) أبو غدة ، عبد الستار (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، **البيع المؤجل** ، ط ٢ ، ص ٧٣ ، البنك الإسلامي للتنمية/ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

بتحريمه ، وهو ما قصده النبي r في حجة الوداع بقوله في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حيث قال :{ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ كُلُّ شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَىَّ مَوْضُوع }(1) ، سواء كان الدَّين ناشئًا عن قرض بزيادة مشروطة، أو كان ثمن مبيع إلى أجل أو أي حق آخر مؤجل ، فالزيادة فيه ــ أي الدَّين ــ عن طريق زدني أمهلك ممنوعة شرعًا(٢) .

وقال الشيخ الضرير: إن إعادة جدولة الدُّيون معروفة ومعمول بها في المعاملات الدولية على نحو ما كان معمولا به في الجاهلية: تقضي أم تربي، وأخرني أزدك. ثم بين أن إعادة الجدولة التي تقوم بها الدول الكبيرة للدول الصغيرة من خلال نادي باريس حيث تقوم بفسخ الدَّين في مبلغ أقل من قيمته بنسبة قد تصل من (٥٠% - ٩٠%)، وهذا فسخ حسن تقره الشريعة الإسلامية لأنه من باب الإبراء وإسقاط بعض الدَّين، لكن الدول المانحة تعيد جدولة المبلغ المتبقي على المدين مرة ثانية بفائدة أعلى مما كانت عليه سابقًا فتفسد بذلك عملها ليصبح من الربا المحرم (٣).

مما سبق يتبين أن إعادة جدولة الدُّيون تشتمل على أمور :

١. تمديد فترة الأجل أي مدة السداد ، وهذا التمديد بشكل عام مندوب إليه خصوصًا على المدين المعسر لقوله تعالى : M وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ L (البقرة: ٢٨٠) ،أما إذا كان المدين مليئاً فإن الشريعة قد ندبت وحثت على وفاء الدَّين ، وأنه لا يجوز إلحاق الضرر والأذى بالآخرين .

٢. قد يتسبب في إرباك كبير للجهات المقرضة التي خططت منذ إعطائها للقرض بأنها ستسترد تلك الأموال في تواريخ معينة، وبأنها ستعيد استثمارها أو إقراضها لجهات أخرى وبشروط مختلفة أخرى، مما قد يجعلها رهينة إلى ما سيفعله المقترض الحالي، وإن كان سيصبح قادرًا على السداد في الآجال الجديدة أم لا مرة أخرى .

٣. قد تتسبب في خلخلة الثقة بين الجهات الممولة للمشاريع مما يدفعها إلى عدم الإقراض، بالإضافة إلى خلخلة الثقة بين المستثمرين أنفسهم .

---

(1) مسلم ، **صحيح مسلم** ، مصدر سابق ، كتاب الحج ، باب حجة النبي r ، حديث رقم ١٢١٨ ، ص ٣٠٠-٣٠١ .

(2) أحمد محيي الدين ، **أوراق في التمويل الإسلامي** ، مصدر سابق ، ص ٧٣ .

(3) الضرير ، الصديق محمد الأمين (١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م) ، **بحث فسخ الدَّين بالدَّين** ، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** ، السنة التاسعة عشرة ، العدد الثاني والعشرون ، ص ٣٦ ، السعودية .

٤. زيادة مقدار الدَّين نتيجة لزيادة المدة، وهذا هو الربا الــذي حرمتــه الــشريعة الإسلامية، وهذا ما كان معمولا به في الجاهلية، إما أن تقضي أو أن تربي، أما إذا زادت المدة دون زيادة في قيمة الدَّين فلا حرمة في ذلك، ولكن إذا حصل هناك ضرر للدائن فهــل يجــوز تعويضه عن هذا الضرر الذي لحقه سواء كان الدَّائن مصرفًا أو شخصًا عاديًا ؟ هذا ما ســيبينه الباحث من خلال ما ذكره الفقهاء المعاصرون حول هذه المسألة بشيء من التفصيل.

٥. إن للجدولة عناصر لابد من وجودها وهي :

١) وجود دين ثابت في الذمة .

٢) وجود أجل محدد للسداد .

٣) تمديد فترة السداد وهذا يحتمل فيه أمران :

١- تمديد الأجل مع زيادة في المبلغ أي فائدة جديدة .

٢- تمديد الأجل دون زيادة وهي النظرة التي ورد ذكرها في القران الكريم.

وقد ذكر الدكتور السالوس صورة أخرى من صور إعادة جدولة الدُّيون، وإن كان بعض المصارف يلجأ إليها، حيث يتفق الدَّائن مع العميل على إعادة الاتفاق على نسبة الربح، بحيــث تزيد هذه النسبة لصالح الدَّائن، وذلك بزيادة النسبة كلما زادت مدة السداد [(١)].

(1) السالوس ، علي أحمد (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة** (د.ط)، ٢/ ٥٦٤، دار الثقافة قطر الدوحة ، مؤسسة الريان للنشر والطباعة والتوزيع بيروت. سعيد العبسي(٢٠٠٩م)، مقال **إعادة جدولة الدُّيون** ، شبكة الإنترنت موقع عمون ، www.ahewar.org/m.asb?

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة :

تأخير السداد:

التأخير في اللغة : ضد التقديم ، ومؤخَّرُ كل شيء: خلاف مقدَّمه[١]. وأخَّر الشيءَ: جعَلَه بعد موضعه وميعاده[٢]. والتأخير في قضاء الدين بمعنى المَطل والَّيِّ ، يقال: مَطلَ فلانا حقَّه مَطلا: أجَّل موعد الوفاء به مرة بعد الأخرى .

والتأخير في الاصطلاح : فعل الشيء في آخر الوقت المحدد له شرعًا ، كتأخير السحور والصلاة ، أو فعله بعد مضيِّ الوقت ، سواء كان الوقت محددًا شرعًا ، كتأخير الصلاة إلى خارج وقتها، أم متفقًا عليه بين طرفين، كتأخير الدَّين عن موعده المتفق عليه مع الدَّائن. وهذا التعريف الذي ذكره الدكتور حسن أبو غدة وهو نفس تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية ، وتأخير سداد الدَّين عن موعده المتفق عليه مع الدَّائن هو الذي له علاقة بهذه الأطروحة ، وهو يعني : المَطلٌ والَّيٌّ[٣].

وقد أمر الله عز وجل بالوفاء بالعقود فقال تعالى: Z M [\ ] ^ ` a

b c d e f g h i j k l m n o p q r L (المائدة: ١) ، ومن هذه العقود

ما يتعلق بوفاء الدين في زمانه المحدد ، إلا إذا حال دون ذلك عذر شرعي خارج عن قدرة الإنسان فهنا يصار إلى انظاره وتأخير سداده .

إمهال المدين :

الإمهال لغة [٤]: من مهل أي انتظر، ويعني إعطاء زمن إضافي، ومنه إمهال المعسر ويرشد إليه قوله تعالى حاكيًا عن هود عليه السلام مخاطبا لقومه :M 3 4 6 7 8 9 : L

(هود: ٥٥) .

أما في الاصطلاح فتستعمل بمعنى الإنظار والتأجيل ، وهي تنافي التعجيل[٥].

---

(1) ابن منظور، **لسان العـرب** ، مصدر سابق ، ١٢/٤. الزبيدي ، محمد بن محمد بن محمد بن مرتضى الحسيني ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، (د.ط) ، ٣٢/١٠ ، دار الهداية.

(2) مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، مصدر سابق ، ٨/١.

(3) **الموسوعة الفقهية الكويتية**،١٠ / ٦. أبو غدة ، **غرامة تأخير وفاء الدين** ، مصدر سابق ، ص ٤.

(4) قلعة جه ، محمد رواس (١٩٨٥م)، **معجم لغة الفقهاء** ، ط ١ ، ص ٩٠ ، دار النفائس ، بيروت.

(5) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، مصدر سابق ، ٢٧٩/٦ .

إنظار المدين :

الإنظار لغة من النظرة بكسر الظاء قال الليث : يقال اشتريت منه بنظرة وإنظار ومنه قوله تعالى: M وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ L (البقرة: ٢٨٠) ، أي التأخير والإمهال، وأنظره أخره، واستنظره أي استمهله[١] .

واصطلاحاً : قال القرطبي: إنظار المعسر أي تأخيره إلى أن يوسر[٢] .

وقال قحف : بأنه تأجيل الدَّين المستحق على المدين المعسر لحين تيسره[٣] .

والفرق بين الإنظار والإمهال هو: أن الإنظار مقرون بمقدار ما يقع فيه النظر ، أما الإمهال فمبهم[٤] .

هيكلة الدَّين :

تعرف إعادة هيكلة الدَّين بأنها : عملية تغيير مدروسة للعلاقات بين المكونات التنظيمية، ويقصد بها : مجموعة الاستراتيجيات والخطط والبرامج والسياسات التي تضعها الإدارة لتخفيض التكاليف وتحسين كفاءة الأداء، وإعادة هيكلة الدَّين تساعد المؤسسات في أن تتفاهم مع دائنيها على أحد أو بعض هذه الأمور:

١. تحويل الدُّيون القصيرة إلى ديون طويلة الأجل، مما يتيح للمؤسسة فترة أطول لاستثمار هذه الدُّيون.

٢. وقف سداد الدَّين مؤقتًا وهذا يساعد في وقف جزء من التدفقات النقدية الخارجية مؤقتا لحين تحسن الأحوال ، وهذه تسمى (فترة السماح).

٣. تخفيض سعر الفائدة أو التنازل عن الفوائد المستحقة، أو مبادلة المديونية بالملكية في المؤسسة، ويتم تحويل كل جزء من الدُّيون الحالية إلى مساهمات في رأس مال الشركة، عن طريق إصدار أسهم ملكية بما يعادل قيمة هذه الدُّيون[٥] .

---

(1) الرازي، **مختار الصحاح** ،مصدر سابق ٢٧٨. الزبيدي، **تاج العروس** ،مصدر سابق ٢٤٧/١ -٢٤٩.

(2) القرطبي ، **الجامع لأحكام القران** ، مصدر سابق ، ٣٧٥/٣ .

(3) قحف ، محمد منذر (١٤٠١هـ)، **الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي** ، ط ٢ ، ص ١٨١ ، دار القلم الكويت.

(4) العسكري ، الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى (١٤١٨هـ ١٩٩٧م) ، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق محمد إبراهيم ، (د.ط) ، ص ٢٠٢ ، دار العلوم والثقافة للنشر والتوزيع مصر.

(5) سميران ، محمد علي (٢٠٠٩م) ، **أحكام إعسار وإفلاس المؤسسات المالية ، المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية** ، تنظيم شورى للاستشارات الشرعية ، الكويت بتاريخ ١٥-١٦/١١/١٤٣٠هـ الموافق ٣-٤/١١/٢٠٠٩م ، ص ٢١-٢٢ .

وإجراء عملية إعادة هيكلة للدُّيون لا يتعارض وأحكام الشريعة إذا تمت مراعاة الشروط الآتية :

١. أن تتم العملية بدون أي زيادة على أصل الدين .

٢. أن لا يكون هناك ظلم أو اجحاف بحق أحد الدائنين او كليهما .

٣. أن تكون المعاملة مشروعة من البداية .

المطلب الثالث : مشروعية إعادة الجدولة :

ندبت الشريعة الإسلامية وحثت على إنظار المدين المعسر، لأن ذلك صورة من صور التعاون والتراحم بين أفراد المجتمع المسلم ، ولعل هذا يدخل أيضا في باب السماحة فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ : { رَحِمَ اللَّهُ رَجُلا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى }[1] .

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث : "أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف ، أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل"[2]

وعن أبى سعيد الخدري t قال:{... ألا وإن منهم حسن القضاء حسن الطلب ومنهم سيئ القضاء حسن الطلب ، ومنهم حسن القضاء سيئ الطلب ، فتلك بتلك ، ألا وإن منهم السيئ القضاء السيئ الطلب، ألا وخيرهم الحسن القضاء الحسن الطلب، ألا وشرهم سيئ القضاء سيئ الطلب ...}[3].

والأمر بحسن التقاضي ليس خاصًا بالمدين المعسر فقط، وإنما ذلك شامل للجميع للمعسر والموسر، وهذا من حسن المعاملة التي حثت عليها الشريعة الإسلامية .

ولأن مشكلة المماطلة مما ابتليت به الأمة في هذا الزمن فلا بد من البحث عن حلول لهذه القضية تكون مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة [4].

وعندما نتكلم عن مشروعية إعادة جدولة الدُّيون كحل من الحلول لمشكلة المماطلة في السداد، والمراد منها تأخير السداد وإطالة أمده، فإننا نقصد بذلك: ما كان موافقًا للشريعة وهو إمهال المدين وإنظاره إلى فترة زمنية أطول لكن بدون أية زيادة على قيمة الدَّين، وإلا فإن الأمر سيتحول إلى الربا كما كان سائدًا في الجاهلية، إما أن تقضي وإما أن تربي. وإن كانت النظرة

---

(1) البخاري ، **صحيح البخاري**، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف ، حديث رقم ٢٠٧٦ ، ص٤٢٧.

(2) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (د.ط) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، ٣٠٧/٤ ، دار المعرفة بيروت.

(3) الترمذي ، **سنن الترمذي** ، مصدر سابق ، كتاب الفتن عن رسول الله r ، باب ما جاء مما أخبر النبي r أصحابه ــ رضوان الله عليهم ــ بما هو كائن إلى يوم القيامة، حديث رقم ٢١٩١، ص ٤٩٦، وقال الترمذي : قال أبو عيسى وفي الباب عن حذيفة وأبى مريم وأبى زيد بن أخطب والمغيرة بن شعبة وذكروا أن النبى r حدثهم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة. وهذا حديث حسن. من حديث طويل مطلعه (صلى بنا رسول الله r يومًا صلاة العصر بنهار... الحديث)

(4) البقمي ، صالح بن زابن المرزوقي (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ، **حسن وفاء الدُّيون وعلاقته بالربط بتغير المستوى العام للأسعار** ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، العدد الثامن الجزء الثالث ، ص ٤٨١-٤٨٣. السعودية.

للمدين المعسر غير القادر على السداد إلا أنه يمكن أن تكون للمدين الموسر لإخراجه من حالة المطل . وقد ثبتت مشروعية الإنظار في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

أولا : قال الله تعالى: M وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ L (البقرة : ٢٨٠) .

وجه الدلالة: يقول القرطبي: ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيرًا من إنظاره. ويقول :" فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ " عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر، وهذا قول : أبى هريرة والحسن وعامة الفقهاء. قال النحاس : وأحسن ما قيل في هذه الآية: قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم، قال : هي لكل معسر ينظر في الربا والدَّين كله، فهذا قول يجمع الأقوال، لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه . ولأن القراءة بالرفع بمعنى وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين. ولو كان في الربا خاصة لكان النصب أوجه، بمعنى وإن كان الذي عليه الربا ذا عسرة(١).

ويقول الرازي: وإن كان مَن عليه المال معسرًا وجب إنظاره إلى وقت القدرة، لأن النظرة يراد بها الإمهال، فلا بد من حق تقدم ذكره حتى يلزم التأخر، بل لما ثبت وجوب الإنظار في هذه بحكم النص، ثبت وجوبه في سائر الصور لضرورة الاشتراك في المعنى، وهو أن العاجز عن أداء المال لا يجوز تكليفه به، وهذا قول أكثر الفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم(٢) .

ويقول سيد قطب: إنها السماحة الندية التي يحملها الإسلام للبشرية، إنه الظل الظليل الذي تأوي إليه البشرية المتعبة في هجير الأثرة والشح والطمع والتكالب والسعار. إنها الرحمة للدَّائن والمدين وللمجتمع الذي يظل الجميع. إن المعسر - في الإسلام - لا يطارد من صاحب الدَّين، أو من القانون والمحاكم. إنما ينظر حتى يوسر، ثم إن المجتمع المسلم لا يترك هذا المعسر وعليه دين . فالله يدعو صاحب الدَّين أن يتصدق بدينه - إن تطوع بهذا الخير . وهو خير لنفسه كما هو خير للمدين . وهو خير للجماعة كلها ولحياتها المتكافلة . فهنا كان الأمر ــ في صورة شرط وجواب ــ بالانتظار حتى يوسر ويقدر على الوفاء . وكان بجانبه التحبيب في التصدق بالدَّين كله أو بعضه عند الإعسار .

---

(1) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، ٣/ ٣٧٢- ٣٧٤ .

(2) الرازي ، **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب** ، مصدر سابق ، ٩٠/٧.

على أن النصوص الأخرى تجعل لهذا المدين المعسر حظًا من مصارف الزكاة ، ليؤدي دينه، وييسر حياته .

قـــال تعـــالى:M q r s t u v w x y z

{ | } ~ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ © L (التوبة٦٠)والغارمون

هم أصحاب الدُّيون . الذين لم ينفقوا ديونهم على شهواتهم وعلى لذائذهم . إنمـــا أنفقوهـــا فـــي الطيب النظيف ثم قعدت بهم الظروف[١] .

وقال ابن عاشور : مورد الآية على ديون معاملات الربا ، لكن الجمهور عمموها فـــي جميع المعاملات ولم يعتبروا خصوص السبب لأنه لما أبطل حكم الربا صار رأس المال دينَـــا بحتًا، فما عين له من طلب الإنظار في الآية حكم ثابت للدَّين كله . وخالف شريح فخصَّ الآيـــة بالدُّيون التي كانت على ربا ثم أبطل رباها.

وقوله تعالى: Mوَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ L (البقرة: ٢٨٠) . أي أن إسقاط الدَّين عن المعسر والتنفيس عليه بإغنائه أفضل ، وجعله الله صدقة لأن فيه تفريج الكرب وإغاثة الملهوف ، ورغّب الله تعالى في إنظار المستدين المعسر[٢].

وإن قصر هذه الآية على الربا وحده كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوم من المفسرين ، وذهب إليه شريح حيث قال : " عن المعسر يحبس في الدَّين ، لأن الله تعالى قد أمر بأداء الأمانة، والآية في إنظار المعسر إلى أن يوسر إنما نزلت في الربا، وإنما قال بذلك: شريح ومن ذهب إلى قوله لكونها بعقب ذكر الربا، فظنوا أنها فيه وهذا ليس بصحيح لوجهين:

الأول : إن الربا قد أحبطه الله تعالى وأبطله فكيف يكون به نظرة . لكن لو كان للمرابي رأس مال معجز المدين عن أدائه وجب انظاره وعندئذ تشمله الآية .

الثاني : أن القراءة بالرفع (ذو عسرة) ولو قصد بها الربا لكانت ذا عسرة [٣].

---

(1) قطب ، سيد قطب إبراهيم حسن الشاذلي (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) ، **في ظلال القرآن** ، ط ٧ ، ٤٨٨/١-٤٨٦ ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

(2) ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **التحرير والتنـــوير المعـــروف بتفـــسير ابـــن عاشور**،(د.ط) ، المجلد الثاني ، ج٣/٩٥-٩٦ ، دار سحنون للنشر والتوزيع تونس.

(3) ابن رشد الجد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشـــد القرطبـــي (١٤٠٨هـــ - ١٩٨٨م) ، **المقـــدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**، تحقيق سعيد أحمد إعـــراب ، ط ١، ٣٠/٢، دار الغرب الإسلامي بيروت.

ثانيا : عن َ حُذَيْفَةَ **t** قال : قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ **r** : { تَلَقَّت الْمَلَائكَةُ رُوحَ رَجل ممَّن كَانَ قَــبْلَكم قَالُوا أعملْت مِنْ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ كُنْتُ آمُر فتْيَانِي أَنْ يُنظروا ويَتجاوزُوا عَنْ الْموسر، قَالَ : قَالَ : فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ ، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه ِ: وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ ربْعِيٍّ : كُنْت أُيسِّر عَلَى الْمُوسِرِ ، وَأُنْظِرُ الْمُعسر ، وتابعهُ شعْبَةُ عن عَبْد الْملك عَنْ ربْعيٍّ ، وَقَالَ أَبُو عوانَة : عنْ عَبْد الْمَلك عَنْ ربْعِــيٍّ أُنْظِرُ الْمُوسِرَ ، وأَتَجاوز عَنْ الْمُعْسِرِ ، وقَالَ نُعيْم بْن أَبِي هنْد عَنْ ربْعِيٍّ : فَأَقْبَل من الْموســـر ، وَأَتجاوز عن الْمعسر}[1]

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل دلالة واضحة على أن الله عز وجل ندب إلى إنظـــار المدين المعسر وحث عليه، لأن الله جل جلاله يغفر الذنوب بأقل حسنة توجد للعبد، وذلـــك والله أعلم إذا حصلت النية فيها لله تعالى وأن يريد بها وجهه وابتغاء مرضاته، فهو أكرم الأكـــرمين ولا يخيب عبده من رحمته، وقد قـــال الله تعـــالى: ﴿ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (البقرة: ٢٤٥) .

وفيه إباحة كسب العبد، لقوله : كنت آمر فتياني ، وفيه أن العبد يحاسب عند موته بعض الحساب ، وفيه أنه إن أنظره أو وضع عنه ساغ ذلك وهو شرع من قبلنا وشرعنا لا يخالفه بل ندب إليه ، وقد ذكرت بعضا من الأدلة على ذلك[2] .

ثالثا : عن عبد اللَّهِ بْنِ أَبِي قتادة أَنّ أَبا قتادةَ طَلَبَ غريمًا له فَتَوَارى عَنْه ثُمَّ وجدَه فَقَال: إِنِّي معْسرٌ. فَقَالَ: آللَّهِ قَالَ: آللَّهِ قَالَ: فإِنِّي سمعْت رَسُول اللَّه **r** يَقُول :{ مَنْ سرَّهُ أَنْ ينجِيه اللَّه من كرَبِ يوم الْقِيَامة فلينفِّس عن معْسِرٍ أَوْ يضعْ عنهُ }[3]

وجه الدلالة من الحديث : أن فيه دلالة واضحة على مـــشروعية واســـتحباب التمديـــد وتأخير السداد أو ما يعرف الآن إعادة جدولة الدُّيون، وكرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة وتعني الحزن والغم ، ومعنى ينفس أي يمد ويؤخر المطالبة ، وقيل أيضا: معناه يفرج عنه[4].

(1) البخاري ، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب من انظر موسرًا ، حديث رقم ٢٠٧٧ ، ص ٤٢٧.

(2) العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب من انظر معـــسرا ، ١٩٠/١١.

(3) مسلم ، **صحيح مسلم** ، مصدر سابق ، كتاب المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر ، حديث رقم ١٥٦٣ ، ص ٤٠٠.

(4) النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، مصدر سابق ، كتاب المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر والتجاوز فـــي الاقتضاء من الموسر والمعسر ، ٢٢٧/١٠.

رابعا : عَنْ حُذَيْفَةَ **t** قال: { أتِيَ اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَقَالَ لَهُ : مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ : وَلاَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللَّه : أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي}[1]. فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ : هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ **r** .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل دلالة واضحة على فضل إنظار وإمهال المعسر .

وقد أشار بعض الباحثين إلى أن إعادة جدولة الدُّيون من نظام المشتقات المالية المحرمة التي كانت سببًا عظيمًا في نشوء الأزمة المالية العالمية، وهذا ما حصل في بعض أسواق الدول، لذلك حرمت الشريعة الإسلامية جميع صيغ وأشكال ذلك من بيع الدَّين بالدَّين وخصم الأوراق التجارية، وخصم الشيكات المؤجلة السداد، ونظام إعادة جدولة الدُّيون مع رفع سعر الفائدة وغير ذلك[2] .

ومع ذلك فإن بعض الدَّائنين لا يرحبون بالقول : بمنع إعادة الجدولة لأنه يضيع عليهم الكثير من الأرباح، بل نجد إن العميل المفضل لدى بعض المصارف التي تتعامل بالفائدة وبنظام إعادة جدولة الدُّيون هو الذي لا يلتزم بسداد دينه في الموعد المحدد، حتى يولد دينه دينا جديدًا وإيرادًا إضافيًا، وهذا على عكس ما أراده وسعى إليه الإسلام من حسن القضاء والاقتضاء[3].

---

(1) مسلم ، **صحيح مسلم** ، مصدر سابق ، كتاب المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر ، حديث رقم ١٥٦٠، ص ٤٠٠.

(2) مهيدات ، محمود فهد (٢٠٠٩) ، **المضاربات الوهمية السوقية ودورها في الأزمة المالية ، المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي** ، عمان ، من ٢٥-٢٦/ ذي الحجة /١٤٣١هـ ، ١-٢/كانون أول/٢٠١٠م ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ص ١٨ .

(3) الزرقا ، محمد أنس بن مصطفى (٢٠١٠) ، ورقة بحثية بعنوان : **الأزمة المالية العالمية المديونية المفرطة سببًا والتمويل الإسلامي بديلا ، المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي** ، عمان ، من ٢٥-٢٦/ ذي الحجة /١٤٣١هـ ، ١-٢/كانون أول/٢٠١٠م، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ص ١٢ .

المطلب الرابع: أهداف إعادة الجدولة وشروطها وطرقها وضوابطها :

الفرع الأول : أهداف إعادة الجدولة:

من خلال تعريفات إعادة جدولة الدُّيون التي ذكرت يتبين للباحث أن الأهداف المرجوة من هذه العملية هي :

أولا : تخفيف عبء المديونية على المدين سواء كان فردًا أم مؤسسة أم دولة، لأن تراكم الدُّيون مشكلة من المشكلات الصعبة التي تواجه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مما يحد من نشاطها في توسيع استثماراتها، وفي ذلك إعاقة لحركة تقدمها الاقتصادي، مما يتسبب في خسارة المستثمرين والحد من أرباحهم، الأمر الذي يترتب عليه سحب نقودهم من هذه المصارف والمؤسسات لاستثمارها في البنوك التجارية .

ثانيا : حصول الدَّائن على أمواله المدينة عند الآخرين، بدلا من فقدها وتعسر الحصول عليها بسبب المطل أو الإعسار[١] .

الفرع الثاني : شروط إعادة الجدولة :

حتى تتم عملية إعادة جدولة الدُّيون لا بد من تحقق الشروط الآتية :

أولا : التحقق من إعسار المدين ، وعدم قدرته على الوفاء بالالتزامات التي التزم بها ، لكي لا يكون مماطلًا وذلك من خلال البينات والقرائن.

ثانيا : أن لا يترتب على إعادة جدولة الدُّيون أية التزامات إضافية على الدَّين ، لأنه إذا كانت هناك زيادة على الدَّين فإن ذلك يعتبر عين الربا ، وفتح باب إعادة الجدولة بهذه الطريقة حيلة وذريعة للربا باسم إعادة الجدولة ، وذلك لأن الدُّيون ستتراكم على المدين، نتيجة إعادة الجدولة حتى يصبح في النهاية عاجزًا عن السداد.

ثالثا : إلغاء الشرط الجزائي الذي يفرض على المدينين فائدة أو غرامة مقابل تأخير السداد .

رابعا : ألا يترتب على إعادة الجدولة تدخل الدَّائن في شؤون المدين ومضايقته واستغلاله ، أو الإساءة إليه ، سواء كان مصرفا أو مؤسسة أو شخصًا عاديًا[٢] .

---

(1) كليب ، أحمد بن محمد أحمد (١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م) ، **الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي** ، ط ١ ، ص ٢٩١-٢٩٢ ، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان الأردن . القرة داغي ، علي محيي الدين علي (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، **فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي** ، ط ١ ، ٢/٩١٠-٩١٢ ، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان.

(2) سميران ، محمد علي صالح (١٩٩١م) ، **الدُّيون الخارجية بين الإسلام والنظم الوضعية** ، رسالة ماجستير قدمت في جامعة اليرموك ، إشراف الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم والدكتور عبد عبد الحميد الخرابشة ، ص ١٧٧ .

الفرع الثالث : خطوات إعادة الجدولة :

للقيام بعملية إعادة جدولة الدُّيون هناك عدة طرق وخطوات لا بد من الأخذ بها من أجل إتمامها وهي تنحصر في الطرق الآتية :

أولا : أن يقوم المدين بتقديم طلب إلى الجهة الدَّائنة يطلب فيه القيام بإعادة جدولة الدُّيون التي في ذمته والتي أصبح عاجزًا عن سدادها .

وفي هذا الطلب يبين الدَّائن أسباب إعساره والظروف الخاصة التي أحاطت بـه،التي جعلته عاجزًا عن الوفاء بما عليه من التزامات ، ويذكر في الطلب الوسائل والاقتراحات التي يراها مناسبة للخروج من هذه الأزمة ، وكذلك يذكر اقتراحاته بشأن إعادة الجدولة وما يمكن له تحمله ودفعه للبنك مقابل قيام البنك بقبول إعادة الجدولة، على أن لا يكون هناك زيادة.

ثانيا : قيام الجهة الدَّائنة بدراسة الطلب المقدم من المدين والذي يلتمس فيه القيام بإعادة جدولة الدُّيون دراسة تفصيلية لبيان الأمور الآتية :

١. التحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب وبيان مدى صدقها وسلامتها، وبيان مدى مسؤولية المدين عن تعثر السداد في هذه المرحلة .
٢. بعد دراسة الطلب والتأكد من صحة ما جاء فيه تقوم الجهة الدَّائنة بذكر البدائل والحلول التي يمكن اللجوء إليها قبل القيام بإعادة الجدولة ومن هذه الحلول :
   ١. تخفيض قيمة القسط وذلك بحط البنك أو المؤسسة الدَّائنة جزءا من أرباحها للتسهيل على المدين .
   ٢. بيع عين أو أصل من الأصول تكون مملوكة للمدين للجهة الدَّائنة على أن لا يكون فيها غبن أو استغلال للمدين .
   ٣. اللجوء إلى التورق عند من يقول بجوازه. لأن التورق جائز لحاجة أو ضرورة ، وهنا الحاجة ظاهرة بدليل عم قدرة المدين على الوفاء بما عليه .

ثالثا : إذا لم يتم الاتفاق مع المدين على أي من الحلول السابقة فإنه يصار إلى القيام بإعادة الجدولة إذا كانت القوانين لدى الجهة الدَّائنة تسمح بذلك .

وفي هذه الطريقة يتم الاتفاق على شروط إعادة الجدولة ، على أن لا تتضمن أية زيادة على مقدار الدَّين نتيجة زيادة مدة السداد سواء كان الدَّين بسبب القرض أو كان ناتجا عن معاملة كبيع أو ضمان متلف ، وأن يتحمل المدين نفقات إعادة الجدولة الفعلية .

وعملية إعادة جدولة الدُّيون لا تكون فقط للمدين المعسر الذي أمر الله عز وجل بإنظاره والتصدق عليه ، بل تكون كذلك للمدين الموسر المماطل مع أنه آثم عند الله عز وجل ويستحق

العقوبة نتيجة لمطله وليِّه ، من أجل حصول الدَّائن على دَيْنِه ، علما بأن إعادة الجدولة تكــون للدَّين كاملا ، أصل المال مع أرباحه ،إذا كان بيعا، أو مقدار الدين إذا كان قرضا أو غير ذلك ، وهنا يجب احتسابها بدقة حتى لا تؤول إلى الربا[1].

الفرع الرابع : ضوابط إعادة الجدولة :

ويجب عند إجراء عقد إعادة الجدولة الالتزام بالضوابط الآتية :

١. عدم إضافة أي مبلغ على الدَّين الثابت في الذمة ، وإلا دخل ذلك في الربا المحرم

٢. يجوز أن يدخل البنك أو المؤسسة مع المدين المماطل في مضاربة أو معاملة أخرى يزيد فيها البنك أو المؤسسة قيمة الأرباح لتعويض ما فاته من ربح بسبب المطل في المعاملـــة الأولى ، لكن دون أن يكون للمعاملة أي ذكر يذكر في عقد المرابحة الجديد .

٣. إبلاغ المدين المتأخر في السداد والذي لديه الرغبة للاستمرار في التعامل مع البنـــك أو المؤسسة .

٤. يجب على البنك أو المؤسسة المالية التي تنوي إنشاء عقد مرابحة جديد مع المـــدين المماطل، أن لا يعقد ذلك بالتزامن مع إعادة الجدولة، ولكن بعد إجراء عقد إعادة الجدولة يجري العقد الثاني ليكونا بذلك عقدين مستقلين .

٥. إعطاء المدين مهلة في حالة الإعسار، التزامًا بأمر الله عز وجل : M وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ L (البقرة : ٢٨٠) .

وبعد بيان معنى إعادة الجدولة وطرقها وشروطها وضوابطها يرى الباحث : أن إعـــادة جدولة الدُّيون إذا تمت بعيدًا عن الضوابط والشروط الشرعية ، أو كانت تتضمن تمديدًا للأجــل مع زيادة في مقدار الدَّين ، لا يخفى على أحد حرمتها لأنها كما عرفنا صورة من صـــور ربـــا الجاهلية الذي كان سائدًا قبل الإسلام التي حرمها الله عز وجل ، وتعود حرمة إعادة الجدولة إذا كانت بهذه الصيغة للأسباب الآتية :

١. إن القيام بإعادة الجدولة بهذه الطريقة قد تصبح عادة متبعة لدى بعض المـــصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية من باب أولى ، لأن الزيادة في مقدار الـــدَّين ـــ التي تحصل نتيجة إطالة مدة السداد ـــ من الربا المحرم .

---

(1) عبد الحميد ، عبد المطلب ، **الدُّيون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المــصرفية العالميـــة** ، (د.ط) ٢٠١٠م ، ص ١٢٦-١٢٧ ، الدار الجامعية الإسكندرية . السراج ، محمد أحمد و علي جمعة (١٤٣١هـــ - ٢٠١٠م) ، **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤســسات الماليـــة الإســلامية (القــروض – غرامات التأخير)** ، ط ١ ، ٢٥٩/١٤-٢٦٢ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة.

٢. إن هذه الطريقة ذريعة للربا المحرم الذي حرمته الشريعة الإسلامية .

٣. الآثار الاقتصادية السيئة التي تترتب على إعادة الجدولة ، حيث يزيد مقدار الدَّين في كل مرة ليصبح بعد فترة من الزمن مبلغا مضاعفًا أضعافًا كثيرة ، وهذا يزيد الأمــر صــعوبة وذلك بعجز العميل عن السداد مما يزيد الأمور تعقيدًا وتدهورًا[1].

وإذا لم يقم الدَّائن بإعادة جدولة الدُّيون للمدين فإنه قد تترتــب عليــه مــشكلات ماديــة ومعنوية

ومن المشكلات المادية التي قد تحصل :

١. فقدان الدَّين كله أو بعضه .

٢. فقدان العميل ، أو كليهما معا .

أما المشكلة المعنوية فهي السمعة السيئة ضد الجهة الدَّائنة مما يؤثر سلبا على مكتسباتها المادية وربما يؤدي ذلك على الإفلاس . وأيضا السمعة السيئة للمدين ، مما يمنع المؤســسات الأخرى من التعامل معه .

---

(1) محيي الدين ، **أوراق في التمويل الإسلامي** ، مصدر سابق ، ص ٧٤ . القرة داغــي ، **فتــاوى هيئــة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي** ، مصدر سابق ، ٢/٩١٠-٩١٢.

المبحث الثاني : تعثر سداد الدَّين في الشريعة وطرق علاجه :

إن مشكلة التأخر في السداد من قبل المدينين للمصارف والمؤسسات الماليـــة الإســـلامية تعتبر من أعظم المشاكل التي تواجهها هذه المؤسسات، لما يستتبع ذلك الكثير من الأمور التـــي تعيق عملية التقدم، وبالتالي التسبب في الخسائر المالية الفادحة، ناهيك عن الآثار السلبية التـــي تعود على الأفراد والمؤسسات المالية ومن هذه الآثار:

١. المبالغة في طلب الضمانات من رهن وكفالة وغيرها .

٢. رفع كلفة التمويل قياسًا على المصارف غير الإسلامية ، لأن تلك المصارف تتعامل بالفائدة الربوية المركبة ، أما المصارف الإسلامية فلا تتعامل بها .

٣. سوء توزيع الموارد البنكية بسبب زيادة نسبة المديونية المتعثرة.

٤. الأثر السلبي على الموظفين بسبب قلة الأرباح[١] .

لهذه الأسباب سيتطرق الباحث في هذا المبحث إلى مفهوم تعثر السداد، وبيـــان أســـبابه، وطرق علاجه وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم تعثر سداد الدَّين وطرق إثباته .

المطلب الثاني : أسباب تعثر سداد الدُّيون غير الارادية .

المطلب الثالث : أسباب تعثر سداد الدُّيون الإرادية .

المطلب الرابع : وسائل معالجة تعثر السداد بإرادة منفردة .

المطلب الخامس : وسائل معالجة تعثر السداد بإرادتين .

---

(1) الخوالدة ، محمود محمد سليم (٢٠٠٨م) ، **المصارف الإسلامية** ، ط ١ ، ص ١٢-١٤ ، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان.

المطلب الأول : مفهوم تعثر سداد الدَّين وطرق إثباته :

يعد التعثر في السداد من الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى عدم الوفاء بما على الــشخص من التزامات مالية تجاه الآخرين ، وقبل بيان أسباب تعثر المديونية ل بد من تعريف التعثر.

عرفه الدكتور الخضيري بأنه : عملية وحالة ناتجة عن العديد من الأسباب والعوامل التي تفاعلت وتتفاعل عبر مراحل زمنية تطول أو تقصر، وتؤدي إلى الحالة التي عليها المشروع من عدم قدرته على سداد التزاماته ، والحصول على التزامات جديدة، بل أيضًا العودة إلى ما كــان عليه من قبل أو استعادة توازنه المالي والنقدي والتشغيلي[١] .

أما تعريف التعثر في الإدارة المالية فيعني: تلك الدُّيون الناتجة عــن تعــرض المــدين لظروف طارئة غير متوقعه تؤدي إلى عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته الماليــة فــي المــدى القصير[٢] . وهذا التعريف هو الأقرب لما هو مقصود من البحث .

طرق إثبات التعثر في السداد:

هناك عدة طرق لإثبات التعثر في السداد سأذكرها باختصار ومنها:

أولا : الإقرار

لغة: هو الإذعان للحق والاعتراف به[٣].

واصطلاحا : إظهار الالتزام بما خفي أمره ، أو الإخبار بحق لآخر عليه ، وإخبار بمــا سبق [٤].

وعرفه علي حيدر بأنه : إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر، ويقال لذلك مقر ولهذا مقر له وللحق مقر به واجب التسليم للمقرر له. وبتعبيره عن حق عليه لآخر يخرج عــن الإقــرار الدعوى والشهادة والتعليق، لأن الدعوى عبارة عن إخبار أحد عن حقه من آخر، كما أن الشهادة هي: إخبار شخص عن حق شخص عند شخص آخر[٥].

والإقرار ثابت بالكتاب والسنة :

---

(1) الخضيري ، محسن أحمد (١٩٩٧م)، **الدُّيون المتعثرة الظاهرة ، الأسباب ، العــلاج** ، (د.ط) ، ص ٢٣ ، دار إيتراك للنشر والتوزيع مصر الجديدة .

(2) غنيم ، أحمد (٢٠٠١م) ، **الدُّيون المتعثرة والائتمــان الهــارب** ، (د.ط) ، ص ٢١ ، دار النهــضة العربية للنشر والتوزيع مصر.

(3) ابن منظور ، **لسان العرب** ، مصدر سابق ، ٨٨/٥ .

(4) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (١٤٠٥هــ) ، **التعريفات** ، تحقيق: إبراهيم الأبيــاري ، ط ١ ، ٥٠/١ ، دار الكتاب العربي بيروت . المناوي ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، مصدر سابق ص ٨٣ .

(5) حيدر ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، مصدر سابق ، ٧٠/٤ ، المادة رقم ١٥٧٢

أولا : قول الله عز وجل: M بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ L (القيامة: ١٤) ، وقولــه تعــالى : M

" # $ % & ' ( ) * + , - . / 1 2 3 4

5 6 7 8 : ; < = > @ A B C D E F G H I L (النساء: ١٣٥) ، والشهادة على النفس هي الإقرار .

ثانيا : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ **t** أَتَى رَسُولَ اللَّــهِ **r** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِى وَزَنَيْتُ،.....}[1]. فماعز **t** أقر على نفسه بالفاحشة أمام النبي **r** وقبل إقراره وحكم عليه بموجب إقراره ، ومما لا شك فيه أن الدَّين من الحقــوق التي تثبت بالإقرار.

ثانيًا : الشهادة :

أيضا من الأمور التي يثبت بها التعثر في السداد الشهادة ، وهي في الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر، فالإخبارات الثلاثة : إما بحق للغير على آخر وهو الشهادة ، أو بحق للمخبر على آخر وهــو الــدعوى ، أو علـــى الــنفس وهــو الإقرار[2].

وعرفتها الموسوعة الفقهية بأنها : الإخبار في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبــات حــق للغير على الغير[3] .

والشهادة مشروعة بالكتاب والسنة :

أولا : قال الله تعالى:M Y Z [\ ^ _ ` a b c

d e f g h i j k l m o p q r s t L (البقرة: ٢٨٢) .

فالآية الكريمة واضحة الدلالة في اعتبار الشهادة ومشروعيتها .

---

(1) مسلم ، **صحيح مسلم** ، مصدر سابق ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم ٢٣ ، ص ٤٤١-٤٤٢.

(2) الجرجاني ، **التعريفات** ، مصدر سابق ، ١٧٠.

(3) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، مصدر سابق . ٤٧/٦ .

ثانيًــا : عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ t : {... كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ...}[١] ، فقوله شاهداك دليل على مشروعية الشهادة .

ثالثًا : **اليمين** :

كذلك من الأمور التي يستدل بها على التعثر في السداد اليمين وهي : عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك. وسمي هذا العقد باليمين لأن العزيمة تتقوى بها[٢] .

واليمين مشروعة بكتاب الله تعالى وسنة نبيه r

أولا : قوله تعالى: Mوَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ à وَرَبِّىٓ â لَحَقٌّ وَمَآ أَنتُم ç L (يونس: ٥٣) .

ثانيا: عن أبي هريرة ، عن النبي r قال : { ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله يوم القيامة اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك}[٣] .

فالحديث ذكر اليمين على أنها وسيلة لإثبات الحقوق وغيرها .

رابعًا : **القرائن** :

ومن الطرق كذلك في إثبات التعثر في السداد القرائن وهي : مَا يَدُل عَلَى الْمُرَادِ مِنْ غَيْرِ كَوْنِهِ صَرِيحًا[٤].

وعرفها الجرجاني بأنها : أمر يشير إلى المطلوب، وهي إما حالية أو معنوية أو لفظية، نحو ضرب موسى عيسى، وضرب من في الغار من على السطح، فإن الإعراب منتــف فيــه

---

(1) البخاري ، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحــوه فالبينة على المدعي، حديث رقم ٢٥١٥، ص ٥٢٠.

(2) ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، مصدر سابق ، ٣٠٠/٤ .

(3) البخاري ،**صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى :" وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة " ، حديث رقم ٧٤٤٦ ، ص ١٤٨١.

(4) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ١٥٦/٣٣.

بخلاف ضربت موسى حبلي، وأكل موسى الكمثرى، فإن في الأول قرينة لفظية، وفي الثانيـــة قرينة حالية[1].

وهي مشروعة بكتاب الله وسنة نبيه r :

أولا : قوله عــز وجــل : M M N O P Q S T U V W X Z

[ ] ^ _ ` a L (يوسف: ١٨) .

ثانيًا : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِىَّ r قَالَ :{ الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَــا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا . قَالَ: نَعَمْ}[2] .

فصمتها عن الكلام قرينة تدل على رضاها، ومن القرائن التي تدل علـــى التعثــر فـــي السداد: النظر إلى حالة المدين وتقاضيه معونات من جهات حكومية أو غير حكوميـــة، وجـــود تقارير طبية تشعر بعجزه عن العمل وغير ذلك .

---

(1) الجرجاني ، **التعريفات** ، مصدر سابق ، ٢٢٣-٢٢٤ .

(2) مسلم ، **صحيح مسلم** ، مصدر سابق ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بـــالنطق والبكـــر بالسكوت ، حديث رقم ١٤٢١ ، ص ٣٤٩.

المطلب الثاني : أسباب تعثر سداد الدُّيون غير الإرادية :

مما لا شك فيه أن أسباب تعثر السداد تعود لأمور كثيرة ومتنوعة، وهي تختلف بالنسبة للأفراد عنها في المؤسسات والمصارف، وهذه الأسباب لا تنحصر في أمر واحد يمكن معالجته، بل تتعدد لتشمل أنماطًا مختلفة ، منها ما يعود للشخص الدَّائن ، ومنها ما يعود للمدين، وأسباب تعود للظروف القاهرة ، وأسباب تعود للسياسات العليا للدولة. ولكن في هذا المطلب سأقف على بعض من الأسباب المهمة التي تهمنا في هذه الأطروحة وسأشير إلى بعض من المراجع التي تناولت هذا الموضوع بشيء من التوسع لمن أحب الاستزادة [(١)].

أولا : الإعسار[(*)]

العسر ضد اليسر، وهو الضيِق والشدَّة والصعوبة ، تقول أعسر الرجل أي أضاق ،

قال الله تعالى : M F G H I J L M N O P Q R S U V W X Y

Z [ ] ^ _ ` a L (الطلاق: ٧)

ويختلف تعريف الإعسار بحسب الحق المترتب على الإنسان ، فالمعسر في باب الزكاة غير المعسر في باب الدُّيون ، وهو غير المعسر في باب النفقات ، ومن التعريفات في هذا السياق :

عرفه الحنفية : المعسر الذي يستحق النفقة قيل هو الذي يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة ، وقيل هو المحتاج ولو كان له منزل وخادم[(٢)] . وهناك تعريفات قريبة من هذا المعنى للفقهاء الآخرين [(٣)].

---

(1) أبو رمح ، حسام محمد وهيب (٢٠٠٦م) ، **حسم الدَّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الأردنية ٢٠٠٦م ، إشراف الدكتور عباس الباز ، ص ٣٣ – ٥٣ . الحاج أحمد أسعد محمود (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م)، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي** ، ط ١، ص ٢٨٨-٢٩٩ ، دار النفائس عمان الأردن .

(*) ويمكن أن يكون الإعسار إراديا ، أي بإرادة الشخص إذا استدان بغير حكمة وهو يعلم عدم قدرته على الوفاء .

(2) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مصدر سابق ، ٣٤/٤.

(3) الدسوقي ، محمد عرفه بن احمد المالكي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، تحقيق: محمد عليش ، (د.ط) ، ٢٣١/٤، دار الفكر بيروت. الدمياطي ، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين** مصدر سابق ، ٤/ ٦٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مصدر سابق ، ٤٠٣/١ . المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، (د.ط) ، ٣٥٥/٩ ، دار إحياء التراث العربي بيروت

وعرفه الجعفري[*]: بأنه المدين الذي لا يملك فاضلا عن حاجته [١].

وهناك تعريف آخر: المعسر هو العاجز في الحال عن أداء ما ترتب في ذمته من حقوق مالية، سواء كانت لله تعالى أم للعباد، وسواء كان المعسر شخصًا أم جهة[٢].

وفي تعريفه وتحديده لضابط الإعسار بين مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية ، القرار رقم ٦٤ / (٢/٧) بشأن البيع بالتقسيط، من ١٧- ١٢ / ذو القعدة / ١٤١٢ هـ الموافق ٩- ١٤ / مايو / ١٩٩٢م : ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً[٣] .

وهناك ألفاظ قريبة من هذا اللفظ كالإفلاس لأن المفلس هو: من لا يفي ماله بدينه ، أو الذي أحاط الدَّين بماله، أو من لزمه من الدَّين أكثر من ماله الموجود. وسمي مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه ، فكأنه معدوم، أو باعتبار ما يؤول من عدم ماله بعد وفاء دينه، أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به كالفلوس ونحوها[٤].

وقد بين القانون المدني الأردني الأحكام التي تتعلق بالإعسار[٥] حيث جاء في المادة ٣٧٠ : (إذا أحاط الدَّين حالا أو مؤجلا بمال المدين بأن زاد عليه أو ساواه فإنه يمنع من التبرع تبرعًا لا يلزمه ولم تجر العادة به وللدَّائن أن يطلب الحكم بعدم نفاذ هذا التصرف في حقه) .

وقد ذكر ابن رشد الجد أن الغرماء ثلاثة أقسام[٦] :

الأول : غريم غني ، وهذا يتعجل الأداء في حقه ، ويكون واجبًا عليه ، ومطله حرام وغير جائز .

---

(1) الجعفري، أحمد بن عبدالله (١٤٢٦هـ) ، **أحكام الإعسار في الفقه مقارنًا بأنظمة المملكة العربية السعودية** ، **بحث منشور في مجلة العدل السعودية** ، تصدر عن وزارة العدل السعودية العدد ، ٢٧ ، رجب ١٤٢٦هـ ، ص ١١٢.

(2) الحديثي ، عبدالله حسن حميد (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ، **أحكام المعسر في الفقه الإسلامي** ، ط ١ ، ص ١٥ ، دار الكتب العلمية بيروت.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد السادس الجزء الأول ، ص ١٩٣ .

(4) ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١ ، ٤٢٨/٢ ، دار الكتب العلمية بيروت . **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، مصدر سابق ، ٣٠٠/٥ .

(5) نقابة المحامين ، **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني** ، مصدر سابق ، المادة رقم ٣٥٥ ص ٤٠٤/١ . المادة رقم ٣٧٠ ،٤٢٧/١ . المادة رقم ٣٨٠ ، ٤٤١/١

(6) ابن رشد الجد ، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات** ، مصدر سابق ، ٣٠٦/٢-٣٠٧.

الثاني : معسر ليس بمعدم ، وهذا الذي يحرجه تعجيل السداد ويضر به ، فهذا إنظـــاره مندوب إليه .

الثالث : المعسر المعدم ، فهذا تأخيره إلى أن يوسر واجب ، والحكم بـــه لازم تحقيقًـــا لأمر الله تعالى، فدل ذلك على وجوب إنظاره .

إذن فإمهال المدين المعسر يكون واجبا إذا كان معدما لا يجد ما يدفعه ، أما إذا كان قادرا على السداد لكن يسبب له ذلك حرجا فيندب إمهاله إلى أن يوسر .

وإذا ثبث إعسار المدين فإنه يترتب على ذلك أمور يجب مراعاتها ومن أهمها:

١. عدم جواز حبسه وإن كان محبوسًا فإخراجه من السجن .
٢. عدم مطالبته بالسداد إلا إذا علم يسره .
٣. عدم ملازمته أو التضييق عليه.[١]

يقول الشيخ أبو غدة: "إن المدين المعسر الثابت عسره لا يجوز إيقاع العقوبـــة عليـــه ، ويندب إنظاره حتى يوسر، بل يندب إبراء المدين المعسر من الدَّين إذا كانت حالته تقتضي ذلك، وقال: إن المدين المعسر هو: ذلك المستثمر الأمين الخبير الذي خطط بنـــضج لإدارة عملياتـــه الاستثمارية، ولكن طرأت عليه ظروف تجارية ليست بالحسبان نقلته من حالة اليسر إلى حالـــة الإعسار، وهنا يتوجب على المصارف أن لا تكتفي بإنظاره، ولكن بإســـعافه ومـــساندته حتـــى يتجاوز أزمته، ويعود قادرًا على تسديد التزاماته كلها"[٢].

ثانيًا : الموت :

من أسباب تعثر السداد غير الإرادية الموت ، وهو حـــــــــق كتبـــه الله علـــى ســـائر المخلوقات قال الله تعالى : M n o p q ا s t u v w ا y z

{ | } ~ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ L (آل عمران: ١٨٥) .

(1) الجعفري ، **أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي ، مجلة العدل الـسعودية** ، مصدر سابق ، عدد ٢٧ ص ١٤٧-١٥٠ .

(2) أبو غدة ، **البيع المؤجل** ، مصدر سابق ، ص ٧٢ .

عن أبي هريرة t قال : قال رسول الله r : { أكثروا ذكر هادم اللذات الموت }[1] وقال بعض الحكماء: ما دخل ذكر الموت بيتاً إلا رضي أهله بما قسم الله لهم ، وجـدُوا فـي أمـر الآخرة.

وإذا مات ابن آدم فقد انقطع عمله وترتبت عليه في تركته حقوق والتزامات لأن الإنسان تبقى له ذمة مالية بعد موته على أرجح الأقوال عند الفقهاء ،وقد بين العلماء الحقوق التي تتعلق بتركته فلا تُصرف التركة في مصارفها إلا بعد استيفاء هذه الحقوق ، وهي خمسة، مرتبة يقـدم بعضها على بعض عند ضيق التركة أو التزاحم عنها وهي:

١. تجهيز الميت.
٢. الحقوق العينية الدُّيون الموثقة. الدُّيون العينية هي تلك التي تتعلق بأعيان الأموال التي يتركها الميت ، كالأموال المرهونة لدى المورث .
٣. أداء الدُّيون الشخصية الدُّيون المرسلة: وهي تلك الدُّيون المرسلة في الذمـة ، كدين بلا رهن أو حق من حقوق الله تعالى، أو هي الدُّيون المتعارف عليها بين الناس وبين التجار في معاملاتهم اليومية كالقرض والمهر والأجرة، وهي غيـر متعلقة بعين من الأعيان، إنما تتعلق بذمة الميت المدين.
٤. تنفيذ وصاياه.
٥. حق الورثة : يقسم ما بقي من التركة بعد أداء الحقوق الأربعة المتقدمة[2].

فإذا مات الإنسان وكانت عليه ديون حالة فيجب على الورثة سداد ما ترتب فـي ذمـة مورثهم من ديون، وإذا كانت الدُّيون مؤجلة فإنها تحل بالموت عند جمهور العلمـاء .قـال الله تعالى: M مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ L (النساء: ١١) .

فإذا مات الإنسان وعليه دين وليس له مال يقضى به دينه فعند ذلك يكون الموت سببا في تعثر السداد .

---

(1) الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، مصدر سابق ، حديث رقـم ٧٩٠٩ ، ٣٥٧/٤ ، وقـال حـديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : على شرط مسلم .

(2) ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، مصدر سابق ، ٥٥٦/٨ . الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف ، **المهذب في فقه الإمام الـشافعي** ، (د.ط) ، ٢٣/٢ ، دار الفكر دمشق. براج ، جمعة محمـد محمـد (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية** ، (د.ط) ، ص ٩١-١٤١ ، دار يافا العلميـة عمان الأردن .

ثالثًا : كساد النقود :

جاء في المعجم الوسيط: "كسد كسادًا وكسودًا لم يرج لقلة الرغبة فيه ، وأكسد القوم كسدت سوقهم كذا في اللسان[١] . ويأتي الكساد بمعنى رخص السلع وضعف الرغبة في شرائها وبالتالي نقص سعرها. وقد أخذ بهذا المعنى الشيخ عبد الرحمن السعدي يرحمه الله في تفسيره لقوله تعالى: M U V W L (التوبة: ٢٤) حيث قال: "وتجارة تخشون كسادها - أي رخصها ونقصها وهذا شامل لجميع أنواع التجارات والمكاسب، من عروض التجارات من الأثمان والأواني والأسلحة والأمتعة والحبوب والحروث والأنعام وغير ذلك"[٢].

أما في الاصطلاح : فهو أن يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها في البلاد كافة، أما انقطاع العملة فإنه عدم وجودها في السوق وإن وجدت عند الصيارفة وفي البيوت[٣].

ويشترك الكساد والانقطاع بأن كليهما يعني، أن المعاملات بين الناس تعترضها مشكلات إذا أريد أن يتم تنفيذها بالنقد ، إما لعدم توافره في السوق ، أو لعدم رغبة الناس به عزوفًا منهم عنه ، أو لمنع السلطان التعامل به ، رغم وجوده في السوق في الحالتين الأخيرتين[٤].

وألحق بعض الفقهاء التغير الفاحش لقيمة العملة انخفاضًا بالكساد . يقول الدكتور ناجي عجم وهو أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز: وينبغي أن نضع ضابطًا للتغير الفاحش في قيمة العملة الملحق بالكساد . جاء في المعجم الوسيط: فحش القول أو الفعل اشتد قبحه ، وفحش الأمر: جاوز حده، فهو فاحش، ومؤنثه فاحشة ، وجمعها فواحش[٥] .

---

(1) ابن منظور ، **لسان العرب** ، مصدر سابق ، ٣٨٠/٣ . مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، مصدر سابق ، ٧٨٧/٢ .

(2) السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، تحقيق: ابن عثيمين ، (د.ط) ، ص ٣٣٢ ، مؤسسة الرسالة بيروت.

(3) ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، مصدر سابق ،٤ /٥٣٣ . حيدر ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، مصدر سابق ، ١٠٨/١ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، مصدر سابق ، ٢١٩/٦ .

(4) قحف، منذر (١٩٩٦م) ، **كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد** ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد التاسع ، الجزء الثاني ، ص ٧٠٦-٧٠٧ .

(5) مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، مصدر سابق ، ٦٧٥/٢ .

يقول الدكتور عجم :" فإني أرى أن هبوط قيمة العملة الورقية إلى ما دون النصف ملحق بحكم كسادها ، يوجب القيمة للحقوق وقت العقد، وإن تجاهل التدهور النقدي الفاحش فيه ظلم لأصحاب الحقوق، فالقرض صدقة باستخدام المال لزمن معين، وليس صدقة بأكثر المال"[١].

وقد ذكر الدكتور قحف صور الكساد والانقطاع في بحثه كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد حيث بينها بوضوح فيرجع إليها[٢] .

فإذا أبطلت النقود أو انقطع التعامل بها في جميع البلاد فقد كسدت وبناء عليه سيتعثر سداد الدَّين وذلك نتيجة للاختلاف الذي سيحصل بين الدَّائن والمدين بأي النقود يقضي دينه، وبأي قيمة يكون السداد .

---

(1) عجم ، ناجي بن محمد شفيق (١٩٩٦م) ، **مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة حدود التضخم** ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي** ، العدد التاسع ، الجزء الثاني ، ص ٦٢٠ .

(2) قحف ، **كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد** ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، مصدر سابق ، العدد التاسع ، الجزء الثاني ، ص ٧٠٩-٧٢٣ .

المطلب الثالث : أسباب تعثر سداد الدُّيون الإرادية :

من المعلوم أن أسباب تعثر سداد الدُّيون كثيرة ومتنوعة، وقد أشار الباحث في المطلب السابق إلى أسباب تعثر سداد الديون غير الإرادية ، وسيشير في هذا المطلب إلى أسباب تعثر السداد الإرادية وهي :

أولا : المماطلة :

لغة : المدافعة عن أداء الحق، وماطله مماطلة إذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى ، ومطل فلان حقي وماطلني به مطلاً، ومطل حديدة البيضة مدّها[١] .

اصطلاحا : التطويل والمدافعة مع القدرة على التعجيل[٢].

ويعرف المطل بأنه : التسويف في الوفاء بالالتزام، أو تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر[٣] .

ويمكن تعريف المماطلة بأنها: تسويف وتأخير دفع الالتزام المترتب على القادر المتمكن من أداء الدَّين الحال. ويُعَدُّ المطل من الكبائر، فصريح الحديث النبوي يشير إلى أنَّ المطل ظلم، وأنَّ فاعله يعاقب .

والمطل الممنوع هو مطل الغني ، والغني هو : القادر على أداء الحق الممتنع عنه مع مطالبة صاحبه به ، فالوصف بالغني يتعلق بالقدرة على الأداء عند وجوب الحق لا بالثراء ، قال ابن حجر: " واختلف هل يعد فعله عمدًا كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق ، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أو لا ؟ قال النووي: مقتضى ، مذهبنا اشتراط التكرار، ورده السبكي في " شرح المنهاج " بأن مقتضى مذهبنا عدمه ، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة ، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة ، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار ، نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره .

واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع المقدرة قبل الطلب أو لا ؟ فالذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لأن المطل يشعر به ، ويدخل في المطل كل من لزمه حق، كالزوج لزوجته، والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس ، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل

---

(1) الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، **أساس البلاغة** ، (د.ط) ،٥٩٨/١ ، دار الفكر بيروت . الفيومي ، **المصباح المنير** ، مصدر سابق ، ٧٠٠/٢.

(2) المناوي ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، مصدر سابق ، ص٦٦٣ .

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المنامة البحرين (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ، **المعايير الشرعية ، معيار المدين المماطل** ، الإمتياز للاستثمار الكويت ، و بنك بروة قطر ، ص ٣٤. وسيشار إليه لاحقًا ، هيئة المحاسبة ، المعايير الشرعية.

في الظلم ، وهو بطريق المفهوم لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ، ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يسمى مماطلاً ، وعلى أن الغني الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم"(١) .

ومطل الغني وامتناعه عن الأداء لغير عذر يعتبر من كبائر الذنوب ، واعتبره الهيتمي من الكبائر :" إذ الظلم وحل العرض والعقوبة أكبر الوعيد"(٢).

قال سحنون بن سعيد: "إذا مطل الغني بدين عليه لم تجز شهادته لأن النبي r سماه ظالماً"(٣).

والمطل معروف قديمًا وحديثًا . وجاءت الأحاديث بالنهي والزجر عنه لما له من خطر عظيم ومنها :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ :{ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ}(٤).

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه t قال : قال رسول الله r : { لي الواجد يحل عرضه وعقوبته }(٥) ، قال سفيان : عرضه يقول : مطلني ، ومنه استدل على جواز حبس المدين إذا كان قادرًا على الوفاء تأديبًا له (٦) .

وقد أجمع الفقهاء على أن الغني الواجد آثم إذا مطل ، وأن لولي الأمر معاقبته بالحبس أو الضرب أو التشهير به ، أو أن يكرهه على بيع ماله ، أو أن يبيعه بدون إذنه لسداد غرمائه ، وإن أخفى ماله فله ــ أي لولي الأمر ــ حبسه وضربه حتى يظهره . إلا أن يكون معسراً،

---

(1) العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب الشفعة ، باب الحوالة ، ٤٦٦/٤ .

(2) الهيتمي ، أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ، ط ٢ ، ٤٨٢/١ ، المكتبة العصرية لبنان صيدا.

(3) ابن عبد البر ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، مصدر سابق ، ٢٨٦/١٨ .

(4) البخاري ، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب الحوالات ، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، حديث رقم ٢٢٨٧ ، ص ٤٦٧.

(5) الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، مصدر سابق ، حديث رقم ٧٠٦٥ ، ١١٤/٤ ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي في التلخيص: صحيح . ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، مصدر سابق، كتاب الصدقات ، باب الحبس في الدَّين ، حديث رقم ٢٤٢٧ ، ص ٢٦١.

(6) العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب الاستقراض وأداء الدُّيون والحجر والتفليس ، باب لصاحب الحق مقال ، ٦٢/٥.

فيؤجل عندئذ إلى الميسرة ، كما نص على ذلك التوجيه القرآني في قوله تعـالى : M وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ L (البقرة: ٢٨٠) .

وبين الدكتور نزيه حماد أن المطل نوعان[(١)] :

١. المطل بحق .

٢. المطل بالباطل .

أما المطل بالحق فيندرج تحته صورتان هما:

- المدين المعسر الذي لا يجد وفاءً لدينه ، وهذا حثت الشريعة على إنظاره وإمهاله.
- المدين الغني الذي يوجد له عذر عن الوفاء كغيبة ماله وعدم وجوده بين يديه.

قال النووي : " ولو كان غنيًا ولكنه ليس متمكنًا من الأداء، لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان ، وهذا مخصوص من مطل الغني"[(٢)] . ومعنى هذا أن المطل إذا كان من غني قادر على السداد فهو ظلم وحرام ، أما إذا كان المطل من فقير غير قادر على السداد فهذا لا يعتبر ظلمًا ولا حراماً ولا إثم عليه ، لأنه لا يسمى مطلا لأنه معسر .

أما المطل بالباطل : وهو ما يتعلق بالمدين الموسر المتمكن من الأداء ، ولا يوجد له عذر يمنعه من السداد ، وهذا ما حرمته الشريعة الإسلامية ووصفه الرسول **r** : بأنه ظلم ويستحق فاعله العقوبة، لأن معنى يحل عرضه أي يبيح أن يذكره الدَّائن بين الناس بالمطل، بمعنى يشهر به ويفضح أمره[(٣)] .

ولا شك أن المطل يحصل ويتحقق إذا توافر فيه الشرطان الآتيان:

الأول : أن تحصل المطالبة بالدَّين من قبل الدَّائن ، وقد ذكر الشربيني ذلك بقوله :" وعلى الموسر الأداء فورًا بحسب الإمكان إن طولب لقوله **r** :{ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ

---

(1) حماد ، نزيه كمال (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد** ، ط ١ ، ص ٣٢٤-٣٣٥، دار القلم دمشق.

(2) النووي ، **صحيح مسلم شرح النووي** ، مصدر سابق ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ، ٢٢٧/١٠ .

(3) حماد ، نزيه كمال (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد** ، ط ١ ، ص ٣٢٤-٣٣٥، دار القلم دمشق. عيد ، عادل عبد الفضيل (٢٠٠٧م)، **الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية** ، ط ١ ، ص ٢١١-٢١٢ ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ}[١]، إذ لا يقال : مطله إلا إذا طالبه فدافعه "[٢] . وهذا الشرط لا بد منه إلا إذا كان هناك شرط آخر ، أو وجود عرف يقتضي أن يسدد المدين دينه في موعده المستحق بلا مطالبة ، فإذا لم يسدد المدين دينه فيعتبر عندئذ مماطلا ، وقد بين ذلك النبي r ذلك بقوله في الحديث الذي ترويه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : { المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق}[٣]. وكذلك القاعدة الفقهية : "المعروف عرفا كالمشروط شرطًا " ومعناها : إذا تعارف الناس واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح فهو مرعي ، شريطة أن يكون الشرط أو ما تعارف عليه الناس شرعيًا[٤] .

الثاني : أن يمتنع المدين عن الوفاء بغير عذر ، وذلك كما قال ابن عبد البر :"إنما يكون المطل من الغني ، إذا كان صاحب الدَّين طالبا لدينه ، راغبا في أخذه ، فإذا كان الغريم مليئا غنيا ومطله وسوَّف به فهو ظالم له والظلم محرم قليله وكثيره"[٥] فعندما يتحقق هذان الشرطان يكون المدين عندها مماطلًا ، ويستحق العقاب الذي حدده وبينه الشرع .

ثانيًا : **جحود الدَّين** :

جحد أصلٌ يدلُّ على قِلّة الخير. يُقال : عامٌ جَحِدٌ قليل المطر. ورجل جَحْدٌ فقير، وأجحَدَ الرّجلُ جحدًا إذا أنفَضَ وذهبَ مالُه. وهو ضدّ الإقرار، ولا يكون إلاّ مع علم الجاحد به أنّه صحيح. قال الله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , L (النمل: ١٤) ، ولهذا قيل: وما جاء جاحدٌ بخيرٍ قطّ[٦]. وفي حال أن المدين ينكر الدَّين المترتب عليه ، ويجحد هذا الحق للدائن، ولا يوجد للدائن بينة فإنه سيتعذر الحصول على هذا الدَّين نتيجة هذا الإنكار، إلا أن يقيم الدَّائن البينة .

---

(1) سبق تخريجه ص ٧٠.

(2) الشربيني ، مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ١٥٦/٢-١٥٧ .

(3) أبو داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، **سنن أبي داود** ، كتاب الأقضية ، باب في الصلح ، طبعة مميزة بضبط النص فيها وتحقيقها ، حديث رقم ٣٥٩٤ ، ص ٣٩٨ ، إعداد فريق بيت الأفكار الدولية. قال همام سعيد وابنه ، في كتاب **موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية** ، حديث رقم ٢٠٢٠، ص ١٠١١ ، إسناده حسن .

(4) الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، **شرح القواعد الفقهية** ، تحقيق وتعليق الشيخ مصطفى الزرقا ، ط ٢ ، مادة ٤٣ ، ص ٢٣٧ ، دار القلم دمشق.

(5) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري القرطبي (٢٠٠٠م) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** ، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، ط ١ ، ٤٩٢/٦ ، دار الكتب العلمية بيروت.

(6) ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، مصدر سابق ، ٤٢٦/١ .

وقال ابن كثير في تفسير قولـــه تعـــالى :M k l m n o p q r s t u v w x y z { L (البقرة: ١٨٨) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة ، فيجحد المال ويخاصـــــم إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم آكل الحرام[١].

(1) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(١٤٠١ هـ) ، **تفسير القرآن العظيم** ، (د.ط) ، ٢٢٦/١ ، دار الفكر بيروت.

المطلب الرابع : وسائل معالجة تعثر السداد بإرادة منفردة :

هناك الكثير من الوسائل التي شرعها الإسلام لمعالجة حالة تعثر سداد الدُّيون التي يتحملها الإنسان ، وهي إما أن تكون بإرادة منفردة أو بإرادتين ، وفي هذا المطلب سوف يبين الباحث ما كان منها بإرادة منفردة ومنها :

أولا : الزكاة :

لغة :الطهارة والنماء والبركة والمدح[(١)].

شرعًا : اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة[(٢)] . وهي ركن من أركان الإسلام ، شرعها الله عز وجل لغايات وحكم ، ولعل من بينها أنها تهدف إلى إعادة توزيع الثروة ، لأن في ذلك مصلحة الجميع أفرادا وجماعات بحيث لا تطغى واحدة على الأخرى ، لا كما هو الحال في النظام الرأسمالي أو الاشتراكي .

والله تعالى قد بين لنا في القرآن الكريم الأصناف التي تعطى من الزكاة وليس للإنسان أن يحيد عنها فقال تعالى: M q r s t u v w x y

z { | } ~ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ © L (التوبة: ٦٠) .

ومن بين هذه الأصناف الغارمون .

والغارم لغة هو: الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به[(٣)].

وشرعًا : هو الذي عليه دين أكثر من المال الذي في يده ، أو مثله أو أقل منه ، لكن الذي يبقى منه لا يبلغ نصابا[(٤)] .

وجه الدلالة من الآية كما يقول ابن عاشور : المدينون الذين ضاقت أموالهم عن أداء ما عليهم من الدُّيون ، بحيث يُرْزأ[(*)] دائنوهم شيئاً من أموالهم ، أو يُرْزأ المدينون ما بقي لهم من مَال لإقامة أود الحياة ، فيكون صرف الأموال في ذلك رحمةٌ للدائن والمدين[(٥)] .

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ٣٥٨/١٤ . الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢٢٦/٢٣-٢٢٧.

(2) الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، مصدر سابق ، ١٦٨/١.

(3) مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، مصدر سابق ، ٦٥١/٢ .

(4) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مصدر سابق ، ٤٥/٢ .

(*) يرزأ : من الرزء وتعني المصيبة . انظر الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٢٦٧ .

(5) ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس ١٠/ ٢٣٧ .

ويقول القرطبي: هم الذين ركبهم الدَّين ولا وفاء عندهم به ، ولا خلاف فيه.اللهم إلا من استدان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب[١].

وبين الرسول r ذلك أيضا في سننه : فعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ t قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: { أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ». قَالَ : ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ ، رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ-، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ- أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا}[٢].

وجه الدلالة من الحديث قول النبي r : رجل تحمل حمالة ، حيث نص الحديث على جواز إعطاء الغارم من أموال الزكاة لمساعدته في قضاء دينه[٣].

وعن أبي سعيد الخدري t قال : قال رسول الله r : { لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين الغني}[٤] .

فدلالة الحديث واضحة وبينة على جواز إعطاء المدين من أموال الزكاة لقضاء دينه.

قال الحطاب :" فكل من ادان في مباح وهو يعلم أن ذمته تفي بما ادان ، فلم يقدر على أدائه حتى توفي ، فعلى الإمام أن يؤدي ذلك من بيت مال المسلمين "[٥] .

---

(1) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، ١٨٣/٨ .

(2) مسلم ، **صحيح مسلم** ، مصدر سابق ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ، حديث رقم ١٠٤٤، ص ٢٤٧.

(3) النووي ، **صحيح مسلم شرح النووي** ، مصدر سابق ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ، ١٣٣/٧-١٣٤. الحجا : العقل الكامل ، الفاقة : الحاجة والفقر، القوام : ما تقوم به الحاجة الضرورية . حمالة ، وهي المال الذي يستدينه ويدفعه الإنسان في إصلاح ذات البين .

(4) الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، مصدر سابق ، كتاب الزكاة ، باب ، حديث رقم ١٤٨٠ ، ٥٦٦/١ . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم .

(5) الحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (١٣٩٨هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ط ٢ ، ٣٢/٥ ، دار الفكر بيروت .

ثانيًا : الإبراء :

لغة : من برأ برىء منه ومن الدَّين ، وبرأ إذا تخلص ، وبرأ إذا تنزه ، وبـــرأ إذا أعــذر وغيرها من المعاني[١] .

اصطلاحا : الحنفية رجحوا معنى الإسقاط مع بقاء معنى التمليك ، ورتبوا عليه عدم صحة الإبراء عن الأعيان لأنه إسقاط ، وملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط ، و يصح إبراء الدَّين الثابت في الذمة كضمان قيمة المغصوب المتلف ، ويعد الإبراء من الدَّين تبرع ، لأن فيه معنى التمليك، وإن كان في صورة إسقاط[٢].

والراجح عند المالكية: كما بين الدسوقي: أن الإبراء نقل للملك فيكون مــن قبيــل الهبــة ، فيحتاج لقبول[٣].

والجديد عند الشافعية: الإبراء إسقاط ما في الذمة أو تمليكه [٤].

والراجح عند الحنابلة: أن الإبراء إسقاط حق وليس بتمليك الأعيان ولهذا لا يفتقر إلى قبول، ولا مانع يمنع الإنسان من إسقاط بعض حقه أو هبته، فقد كلم النبي **r** غرماء جابر ليضعوا عنه[٥]. جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: {أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم ، فأتيت النبي **r** ، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا ، فلم يعطهم النبي **r** حائطي وقال : سنغدوا عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ، ودعا في ثمرها بالبركة ، فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من تمرها}[٦] وهو أن يعترف له بدين في ذمته فيقول : قد أبرأتك من نصفه أو جزء معين منه فأعطني ما بقي ، فيصح إذا كانت البراءة مطلقة من غير شرط .

وعليه فالإبراء إسقاط الشخص حقًا له في ذمة آخر أو قبله . فإذا لم يكن الحق فــي ذمــة شخص ولا تجاهه ، كحق الشفعة وحق السكنى الموصى به ، فتركه لا يعد إبراء ، بل هو إســقاط

---

(1) الرازي، مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص١٨. ابن منظور، لــسان العــرب ، مــصدر ســابق، ٣١/١-٣٣ .

(2) ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، مصدر سابق ، ٢٣٠/٨ .

(3) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مصدر سابق ، ٩٩/٤ .

(4) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مصدر سابق ، ١٢٩/٢ .

(5) ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، مصدر سابق ، ٧٤/٨ .

(6) البخاري ، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب الاستقراض وأداء الدُّيون والحجر والتفليس ، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ، حديث رقم ٢٣٩٥ ، ص ٤٩٢.

محض . وقد اختير لفظ إسقاط في التعريف بالرغم من أن في الإبراء معنيين هما الإسقاط والتمليك تغليبًا لأحد المعنيين ، ولأنه لا يخلو من وجه إسقاط[١]

وكما يتضح من التعريف أن الإبراء على قسمين : أحدهما : إبراء الإسقاط ، وثانيهما إبراء الاستيفاء وهو: اعتراف أحد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر، وهو نوع من الإقرار. أما إبراء الإسقاط فهو أن يبرئ أحد آخر من تمام حقه الذي له في ذمته أو يحط مقدارًا منه .

الإبراء العام وهو : إبراء شخص آخر من جميع الدعاوى .

والإبراء الخاص وهو : إبراء شخص آخر من دعوى متعلقة بخصوص مادة ، كـدعوى الطلب من دار ، أو جهة أخرى[٢].

الإبراء في الحكم الغالب له مندوب ، قال الخطيب الشربيني : الإبراء مطلوب ، فوُسِّع فيه بخلاف الضمان[٣] (أي الكفالة) ، لأنه نوع من الإحسان والبر والصلة ، لتضمنه إسقاط الحق عن المدين ، ولو لم يكن معسراً ، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٨٠) . محل الإبراء: إما الأعيان ، وإما الدُّيون ، وإما الحقوق ،أما الإبراء عن الدُّيون الثابتة في الذمم: فهو صحيح بالاتفاق ، لأن الإبراء هو إسقاط ما في الذمم.[٤]

إذا صدر الإبراء مستوفيًا شروطه ترتب عليه أثره، وهو سقوط الحق المبرأ منه إذا كان الإبراء خاصًا، وإذا سقط لم تجز المطالبة به بعد ذلك، وإذا كان عامًا شمل جميع الحقوق الموجودة عند صدوره التي تتناولها عبارته فلا تجوز المطالبة بحق منها ولا يتناول ما يحدث بعده من الحقوق ولزم ذلك المبرىء ، فلا يقبل منه رجوع ولا عدول فيه ، لأن الحق إذا سقط لم يعد مرة أخرى .

وجملة القول أن الإبراء إنما يتناول ما تدل عليه عبارة المبرئ من حق قائم عند صدورها، أما ما يحدث من الحقوق بعد ذلك فلا يتناوله الإبراء. والمصرف لا يملك إبراء المدين أو تسديد ما عليه من أموال الزكاة ، لكن يجوز أن يقضى دينه من أموال الزكاة .

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، مصدر سابق ، ١٤٢/١ .

(2) حيدر ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، مصدر سابق ، ١١/٤ ، المواد ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٨ .

(3) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مصدر سابق ، ٢٠٣/٢ .

(4) الزحيلي ، وهبة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ط ٣ ، ٣٣٩/٥، دار الفكر دمشق.

المطلب الخامس : وسائل معالجة تعثر السداد بإرادتين :

في المطلب السابق ذكر الباحث وسائل معالجة تعثر السداد التي تكون بإرادة واحدة وفي هذا المطلب سوف يبين الباحث وسائل معالجة تعثر السداد التي تكون بإرادتين ومنها :

أولا : المقاصة :

لغة : مصدر من الفعل قصص ، وتأتي في اللغة بعدة معان ، قالوا : قــص الأثــر أي تتبعه ، قصصت الشيء إذا تتبعت أثره ومنه قوله تعالى : M } ~ قُصِّيهِۖ فَبَصُرَتۡ بِهِۦ عَن جُنُبٖ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ L (القصص: ١١) ، وتَقَاصَّ القوم: قاصَّ كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره.

أما في الاصطلاح فتعني:

إسقاط دين مطلوب لشخص على غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه وهي طريقة من طرق قضاء الدُّيون [١] .

وهي ــ المقاصة ــ اقتطاع دين من دين ، وفيها متاركة ومعاوضة وحوالة ، ومنها ما يجوز ومنها ما لا يجوز والجواز نظير المتاركة ، والمنع تغليب للمعاوضة أو الحوالة إذا لم تتم شروطها ، وإذا قويت التهمة (أن تكون معاوضة) وقع المنع ، وإن فقدت حصل الجــواز، وإن ضعفت حصل الخلاف الذي في مراعاة التهم البعيدة فإذا كان لرجل على آخر دين وكان لــذلك الآخر عليه دين فأراد اقتطاع أحد الدَّينين من الآخر لتقع البراءة فقد تمت وصحت[٢].

وعرفها ابن القيم بقوله :" والمقاصة سقوط أحد الدَّينين بمثله جنسا وصفة "[٣]. فإذا كان لخالد دينار عند محمد ، ولمحمد دينار عند خالد ، تلاقى الدَّينان قصاصاً ، وسقط حق أحــدهما في مطالبة الآخر .

وقال ابن عرفة المقاصة: متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه ، فيما ذكر عليهما[٤].

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ٣٢٩/٣٨ .

(2) ابن جزي ، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي ، **القوانين الفقهية** ، (د.ط) ، ١٩٢/١ .

(3) ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعــي الدمــشقي (١٩٧٣م) ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (د.ط) ، ٣٢١/١ ، دار الجيــل بيروت .

(4) عليش ، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله (١٤٠٩هــ - ١٩٨٩م) ، **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل** ، (د.ط) ٤١٠/٥ ، دار الفكر بيروت .

والمقاصة مشروعة بالاتفاق بين المذاهب، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:{ كنت أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فأتيت النبي r وهو في بيت حفصة رضي الله عنها فقلت : يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال النبي r: لا بأس إذا أخذتهما بسعر يومهما فافترقتما وليس بينكما شيء}[١] .

وجه الدلالة من الحديث في قوله إذا أخذتهما بسعر يومهما " فهذا يدل على جواز الاستبدال من ثمن المبيع الذي في الذمة بغيره [٢].

وَأَمَّا الْمَعْقُول :

فلأن قبض نفس الدَّين لا يتصور ، لأنه عبارة عن مال حكمي في الذمة أو عبارة عن الفعل وكل ذلك لا يتصور قبضه حقيقة، فكان قبضه بقبض بدله وهو قبض الدَّين ، فتصير العين المقبوضة مضمونة على القابض وفي ذمة المقبوض منه مثلها في المالية، فيلتقيان قصاصًا ، هذا هو طريق قبض الدُّيون ، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين أن يكون المقبوض من جنس ما عليه أو من خلاف جنسه ، لأن المقاصة إنما تتحقق بالمعنى وهو المالية ، والأموال كلها في معنى المالية جنس واحد[٣].

وهي أنواع :

أولاً ــ المقاصة الجائزة : وهي إما أن تكون جبرية أو اختيارية .

فالجبرية: هي التي تحدث بنفسها بين دينين متماثلين جنساً وصفة وقدراً وحلولاً وتأجيلاً، ولا تتوقف على تراضي الطرفين، ولا على طلب أحدهما. مثل أن يقترض شخص من آخر نقوداً أو شيئاً يثبت ديناً في الذمة كالمثليات، ثم يبيع المقترض لدائنه متاعاً بثمن معجل من جنس الدَّين الذي عليه ، فتقع المقاصة بين هذين الدَّينين، بمجرد ثبوت الدَّين الثاني، جبراً على الطرفين، ولا تتوقف على تراضيهما ولا على طلب من أحدهما. وصورتها : أن تنشغل ذمة الدَّائن للمدين بمثل ما عليه في الجنس والصفة والحلول فيسقط الدَّينان معًا.

---

(1) ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (١٤١٤ هــ – ١٩٩٣م) ، **صحيح ابن حبان ترتيب علي بن بلبان بن عبد الله،** علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير(ت ٧٣٩هــ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، كتاب البيوع ، ط ٢ ، حديث رقم ٤٩٢٠، ٢٨٧/١١ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن على شرط مسلم . الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٢٨٥ ، ٥٠/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، قال الذهبي في التلخيص على شرط مسلم.

(2) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ٣٣٠/٣٨ .

(3) المرجع السابق ، ٣٣١/٣٨ .

وشروط المقاصة الجبرية .

١. تلاقي الحقين أو الدَّينين .

٢. تماثل الدَّينين .

٣. انتفاء الضرر .

٤. ألا يترتب على المقاصة محظور ديني . مثل المقاصة برأس مال السلم ، أو إذا كانت ذريعة للربا .

أما المقاصة الاختيارية : فهي التي تتم بتراضي الطرفين ما لم يترتب على ذلك محظور شرعي، سواء اتحد جنس الدَّينين أم لم يتحد، اتفقت الأوصاف أم اختلفت، وسواء أكان أحد الحقين ديناً والآخر عيناً.

ثانيًا ــ المقاصة غير الجائزة :

لا تجوز المقاصة إذا تخلف شرط من شروطها ، ومنها أن يترتب على وقوعها مخالفة حكم شرعي ، ويظهر هذا في بعض مسائل الصرف ، وفي رأس مال السلم ، وفي المسلم فيه ، وفيما إذا وجدت شبهة الربا ولو تراضيا.

ثالثًا ــ المقاصة القضائية : وهي الحكم بسقوط الدَّينين بناء على طلب من صاحب الحق الفضل وتنازله عما تميز به حقه.

رابعًا ــ المقاصة الباطلة: وهي التي يترتب على وقوعها مخالفة حكم شرعي من قبيل بيع الدَّين بالدَّين ، أو الخشية من الوقوع في الربا لعدم التقابض بين البدلين ، ومن هذه الصور :

* المقاصة برأس مال السلم.
* المقاصة بين ديني المتصارفين.
* المقاصة إذا كانت ذريعة للربا [(١)] .

ويترتب على المقاصة إذا تمت :

أولا : سقوط الدَّينين إن كانا متساويين أو بقدر الأقل منهما إذا كانا متفاوتين .

ثانيًا : تملك كل واحد من المتقاصين قدر ما وقع عليه التقاص مما في ذمته للآخر [(٢)].

---

(1) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، مصدر سابق، ٥/٣٧٤-٣٨٣. الديرشوي ، عبدالله بن محمد نوري (٢٠٠٩م) ، **المقاصة بين الدُّيون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة** ، **بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي** ، تاريخ ٥/٣١ ــ ٦/٣ ٢٠٠٩م ، ص ١٣ــ٢٧ . حماد ، نزيه كمال (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، **بحث المقاصة بين الفوائد الدَّائنة والفوائد المدينة والفرق بينها وبين تبادل القرض** ، **مجلة حولية البركة** ، العدد الرابع ، مجموعة دلة البركة ، ص ٢٩٠ .

(2) المزيد ، **إستيفاء الدُّيون** ، مصدر سابق ، ٦٩٧ .

ثانيًا : الهبة :

لغة :[1] وهب له الشيء يهبه وهبًا وهبة أعطاه إياه بلا عوض ، تقول : وهبت لزيد مالًا : أعطيته بلا عوض ، وفي التنزيل :M لِّلَّهِ © ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن َ

µ ¶ ¸ يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ L (الشورى: ٤٩) .

اصطلاحًا: تمليك العين بلا عوض[2].

وعقد الهبة يندرج تحت عقود التبرعات . وعقود التبرعات : هي العقود التي يكون التمليك فيها مجاناً بغير عوض ، كالهبة والصدقة والوقف والإعارة وحوالة الدَّين [3].إي إن أحد طرفي العقد فيها لا يطلب عوضًا عما يدفعه إلى الطرف الآخر.

والهبة مشروعة ومن أدلة مشروعيتها :ما رواه البخاري عَنْ أبي هُرَيْرَةَ t عَنْ النَّبِيِّ r قَالَ : { يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ}[4] .

وجه الدلالة : أن الحديث يحث على التهادي حتى ولو كان شيئا لاينتفع به أي لم يكن له قيمة ، وذكر الرسول r فرسن الشاة [5].

وما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عندما كان مع النبي rَ في سفر على جمل ثفال أي بطيء فشتراه الرسول rَ منه ووهبه ظهره الى المدينة .:{ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ rَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ ، ... يَا بِلَالُ اقْضِهِ وَزِدْهُ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا، قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ r فَلَمْ يَكُنْ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ}[6].

---

(1) ابن منظور ، **لسان العرب** ، مصدر سابق ، ٨٠٣/١ . مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، مصدر سابق ، ١٠٥٩/٢ .

(2) الجرجاني ، **التعريفات** ، مصدر سابق ، ٣١٩.

(3) الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، مصدر سابق ، ٥٩٨/٤

(4) البخاري ، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب الهبة ، باب الهبة وفضلها والتحريض عليها، حديث رقم ٢٥٦٦ ، ص ٥٣١.

(5) العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب الأدب ، باب لا تحقرن جارة لجارتها ، ٤٤٥/١٠ . والفرسن : الحافر

(6) البخاري ، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجل رجلًا أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس ، حديث رقم ٢٣٠٩ ، ص ٤٧٣.

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على الهبة وذلك واضح من قوله r لبلال t : أقـضه وزده . وقد ذكر ابن حجر أن النبي r أعطاه الثمن ورد عليه الجمل[١] . والرسول r عنـدما اشترى الجمل وهب ظهره لصاحبه حتى يصلوا المدينة.

والهبة نوعان :

- هبة بلا عوض وتسمى هبة التودد وهي تبرع محض .
- هبة بعوض (هبة الثواب) وهي التي يذكر فيها قيد العوض ، ويقـال لفاعلهـا : واهب وللشيء أو المال : موهوب ولمن قبلها : موهوب له.

ويترتب على الهبة آثار كثيرة منها: إذا وهب الدَّائن للمدين فلا يصح الرجوع في الهبة ، لأنها تنازل عن الدَّين وإسقاط له ، من ناحية أخرى وجود معنى العوض المعنوي وهو الثـواب الأخروي بسبب حاجة المدين إلى مثل هذا التصرف ، وهذا كله سواء كانت الهبـة بعـوض أم بغير عوض[٢] .

وقال الزيلعي : وهي مشروعة مندوب إليها بالإجماع ، وشرطها أن يكون الواهب عاقلًا بالغًا حرًا ، والموهوب له مميزًا والموهوب مقبوضًا ، وركنها الإيجاب والقبول ، وحكمها ثبوت الملك للموهوب له من غير أن يكون لازمًا[٣] .

---

(1) العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب الشروط ، الشروط في البيوع ، ٣١٦/٥. الجمل الثفال : البطيء الثقيل ، خلا منها : امرأة ثيِّب .

(2) الزحيلي ، وهبة (١٩٨٧م) ، **العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني** ، ط ١ ، ص ١٣٦-١٥٩ ، دار الفكر دمشق.

(3) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (١٣١٣هـ) ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، (د.ط) ، ٩١/٥، دار الكتاب الإسلامي القاهرة .

الفصل الثاني

تخريج إعادة جدولة الدُّيون بناء على العقود

تمهيد:

بعد أن عرف الباحث إعادة جدولة الدُّيون وذكر شروطها وإجراءاتها ، وبين أسباب تعثر السداد ، يرى أنه لا بد من بيان وبحث التكييف والتخريج الفقهي لإعادة الجدولة ، خصوصًا أنها أصبحت في هذا الزمن أمرًا مطبقًا في كثير من المصارف والمؤسسات المالية وخصوصًا غير الإسلامية .

ولأن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حريصة كل الحرص على الابتعاد عن الحرام ، لذلك فهي لا تلجأ إليها إلا إذا كانت من باب النظرة والإمهال ، وهذا مما ندبت إليه الشريعة الإسلامية وحثت عليه .

والتكييف الشرعي لها لبيان حكمها يكون من وجهين :

الأول : تكييفها وتخريجها باعتبار العقود القريبة منها ، كعقد الحوالة والإقالة والصلح والتعويض عن الضرر . وهذه العقود من العقود الشرعية التي تنظم مصالح العباد ،

الثاني : تكييفها وتخريجها باعتبار ما يتعلق بالدَّين من مسائل ، وهذا ما سنوضحه في الفصل التالي لهذا الفصل إن شاء الله تعالى .

وفي هذا الفصل سيقوم الباحث بتخريج إعادة جدولة الدُّيون على العقود القريبة منها وذلك من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول: التخريج بناءً على حوالة الدَّين .

المبحث الثاني : التخريج بناءً على إقالة المدين .

المبحث الثالث : الصلح على المال .

المبحث الرابع : التخريج بناء على التعويض عن الضرر .

المبحث الخامس : الشرط الجزائي في الدُّيون .

المبحث الأول : التخريج بناء على حوالة الدَّين :

عقد الحوالة من العقود الشرعية الجائزة التي شرعت للتيسير والتخفيف على الناس لمـــا يستجد لهم من أحوال وظروف، وكما ذكرنا فإن التَّداين أصبح من الأمور التي يتعامل بها الكثير من الناس، حتى إنه قلما تجد شخصًا لا يتعامل بالدَّين إلا القليل ، بسبب ضيق الحال، وقلة ذات اليد، وقد يكون الإنسان دائنًا ومدينًا لآخر بنفس الوقت فشرع الإسلام الحوالة .

وسيقوم الباحث في هذا المبحث ببيان علاقة إعادة جدولة الدُّيون بالحوالة وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم الحوالة .

المطلب الثاني : مشروعية حوالة الدَّين

المطلب الثالث : حكم الحوالة وطبيعتها .

المطلب الرابع : عقد الفاكتورين .

المطلب الخامس : علاقة الحوالة بإعادة الجدولة .

المطلب الأول : مفهوم الحوالة ومشروعيتها:

لغة: اسم من أحال الغريم إذا دفعه عنه إلى غريم آخر، وتحويل الماء من نهر إلى نهر[1]، وفي المصباح المنير: من تَحَوَّلَ من مكانه انتقل عنه، وحَوَّلْتُهُ تَحْوِيلا نقلته من موضع إلى موضع[2] .

اصطلاحًا : للحوالة عدة تعريفات عند الفقهاء متقاربة في معانيها ومنها :

أنها مأخوذة من التحويل وهو النقل من مكان إلى مكان فهو نقل الدين من ذمة إلى ذمة فيقتضي فراغ الأولى عنه وثبوته في الثانية وليست الكفالة كذلك فإنها ضم ذمة فيقتضي بقاء الدين في الذمة الأولى [3] .

نقل الدَّين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ولهذا نقول : إذا صحت الحوالة برئ المحيل لتحوله إلى ذمة المحال عليه، لأن من المحال بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد[4]. وأضاف ابن الهمام بأنها نقل المطالبة من ذمة المديون إلى ذمة الملتزم[5] .

وفي تعريف لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، والذي فرق بين حوالة الدَّين وحوالة الحق ، حيث جاء في التعريف :

حوالة الدَّين : هي نقل الدَّين من ذمة المحيل إلي ذمة المحال عليه .

حوالة الحقّ : حلول دائن محل دائن آخر، ومحل هذه الحوالة هو الحق المحال به ، والأصل أن جميع الحقوق المالية الشخصية يجوز تحويلها باستثناء ثلاث حالات هي :

١. وجود نص قانوني يمنع جواز حوالة حق ما .

٢. تعهد المتعاقدين على عدم جواز حوالة حق أحدهما .

---

(1) مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، مصدر سابق ، ٢٠٩/١ .

(2) الفيومي ، **المصباح المنير** ، مصدر سابق ، ١٥٧/١ .

(3) النسفي ، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ، أبو حفص، نجم الدين النسفي (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م) ، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك (د.ط) ، ص ٢٨٩ ، دار النفائس عمان الأردن . ابن منظور ، **لسان العرب** ، مصدر سابق ، ١٨٤/١١-١٨٥.

(4) الموصلي ، عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م) ، **الاختيار لتعليل المختار** ، ط ٣ ، ٣/٣ ، دار الكتب العلمية بيروت . وهناك تعريفات قريبة من هذا المعنى للفقهاء أشرت إلى مواقعها. المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (١٣٩٨هـ) ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، ط ٢ ،٩٠/٥ ، دار الفكر بيروت . الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (د.ط) ، ٤٢١/٤ ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت. الزركشي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م) ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ، ط ١ ، ٢/ ١٣٨ ، دار الكتب العلمية بيروت.

(5) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي** ، ط ٢ ، ٢٣٨/٧، دار الفكر بيروت .

٣. أن تكون طبيعة الحق لا تقبل الحوالة حينما تكون شخصية الدَّائن لهـــا اعتبـــار خاص عند المدين .

ويشترط فيها قبول المدين وفي هذا خلاف بين الفقهاء [١]، أما بالنسبة للمحـــال فيـــشترط قبوله اتفاقا ، ويشترط كذلك التبليغ ، وينشأ عنها التزامات جديدة ، تتمثل بنقل الحق وما يتبعـــه إلى المحال إليه.

وتختلف حوالة الدَّين عن حوالة الحق ، بأن حوالة الدين يتغير فيها المدين إلـــى مـــدين آخر، في حين أن حوالة الحق يتغير فيها الدَّائن إلى دائن آخر [٢].

يستنتج الباحث أن الفقهاء عرفوا الحوالة بأنها : نقل أو تحويل الدين من ذمة إلى أخرى بحيث تبرأ الذمة الأولى من الحق وتلتزم به الذمة الثانية ، ولم يخالف في ذلك إلا محمـــد بـــن الحسن الشيباني عندما قال : هي نقل المطالبة فقط مع بقاء الدين [٣].

---

(1) الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار** ، مصدر سابق ، ٤/٣ . المواق ، **التاج والإكليل لمختصر خليـــل** ، مصدر سابق ، ٩١/٥ . النووي ، أبي زكريا محي الدين بن شـــرف ، **المجمـــوع شـــرح المهـــذب**، (د.ط) ، ٤٢٤/١٣، دار الفكر دمشق.

(2) هيئة المحاسبة ، **المعايير الشرعية ، معيار الحوالة** ، ص ٧٨ . أبو غدة ، عبد الستار (١٤٢٧هـــــ - ٢٠٠٦م) ، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، بحث العوارض الطارئة على الالتزام**، العدد السابع ، ط ١ ، ص ٢٥١ ، شركة التوفيق مجموعة دلة البركة. أبو غدة ، عبد الستار (١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣م) **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية بحث الضمانات في المعاملات المصرفية الإسلامية** ، العدد الرابع ، ط ١ ، ص ١٥٥-١٥٦ ، شركة التوفيق مجموعة دلة البركة.

(3) ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، مصدر سابق ، ٣٤٠/٥ .

المطلب الثاني : مشروعية حوالة الدَّين :

ثبتت مشروعية الحوالة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول ومنها:

أولا : قوله تعـــالى:Mوَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ L (المائدة: ٢) ، وقوله تعالى: M e f g h i j k l m n o L (الحج: ٧٧) .

هذه الآيات وغيرها من النصوص العامة التي جاءت تحض على فعل الخير والمعروف والتعاون بين الناس، ولعل الحوالة من هذا القبيل خصوصًا أن بعض الفقهاء جعلوها من عقــود الإرفاق فالحنابلة اعتبروا الحوالة عقد إرفاق منفرد بنفسه[1].

ثانيا : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ : { مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَــدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ }[٢] .

وجه الدلالة : هو أمر النبي r للدائن إذا أتبع على مليء فليتبع ، وكما يقول ابن حجر في معنى قوله إذا أتبع فليتبع :" أي إذا أحيل فليحتل ، والمليء بالهمز مأخوذ من الملاءة يقــال: ملؤ الرجل الرجل بضم الميم أي صار مليًا ، وقال الكرماني : المليُ كالغني لفظًا ومعنىً "[٣] .

ثالثا : الإجماع : حيث أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة[٤] .

رابعا : القياس : فالحوالة مقيسة على الكفالة بجامع أن كلا من المحال عليه والكفيل قــد التزم ما هو أهل لالتزامه ، وقادر على تسليمه ، وكلاهما طريق لتيسير استيفاء الـــدَّين ، فـــلا تمتنع هذه كما لم تمنع تلك[٥] .

خامسا : المعقول : حيث إن الحاجة تدعو إلى الحوالة ، والدين يسر واستدل الحنفيـــة بقياس المجموع على آحاده: ذلك أن كلًا من نوعي الحوالة المطلقة أو المقيدة يتــضمن تبـــرع

---

(1) ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، مصدر سابق ، ٥٤/٥ .

(2) سبق تخريجه ص ٧٠ .

(3) العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب الحـــوالات ، بـــاب الحوالـــة ، ٤٦٥/٤ .

(4) ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، مصدر سابق ، ٥٤/٥ .

(5) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، مصدر سابق ، ١٧٦/١٨ .

المحال عليه بالالتزام والإيفاء ، وأمره بالتسليم إلى المحال ، وتوكيل المحال بالقبض منه وما منها خصلة إلا وهي جائزة على الانفراد ، فلتكن كذلك عند الاجتماع بجامع عدم الفرق.(١)

وحوالة الدَّين تقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الحوالة المطلقة : وهي التي يحيل شخص غيره بالدَّين على فلان ، ولا يقيده بالدَّين الذي عليه ، ويقبل الرجل المحال عليه بذلك ، وقد يكون مدينًا للمدين وقد لا يكون.

القسم الثاني : الحوالة المقيدة : وهي أن يحيل شخص غيره بالدَّين على المحال عليه ويقيده بأداء الدَّين من المال المستحق له في ذمة المحال عليه ، أي أن يكون للمحيل دينًا مستحقًا على المحال عليه وهي الحوالة الجائزة عند الفقهاء ولم يخالف فيها أحد (٢).

شروط الدَّين الذي تصح حوالته :

ذكر الفقهاء مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر في الدَّين الذي تصح حوالته، بعضها متفق عليها وأخرى غير متفق عليها ، وهذه الشروط هي :

١. أن يكون الدَّين ثابتا في ذمة المحيل.
٢. أن يكون الدَّين لازمًا، بمعنى أن يكون حقيقيا، فلا تصح الحوالة بدين غير لازم.
٣. أن يكون الدَّين معلومًا ، لما قد يترتب على الجهالة من الخصومات والمنازعات الشيء الكثير .
٤. أن يكون الدَّين مستقرًا ، وهو الدَّين الذي لا يتطرق إليه انفساخ بتلف أو بموت أو بأي سبب ، فلا تصح حوالة دين السلم ، لأنه غير مستقر .
٥. أن يكون الدَّين حالا.
٦. أن يكون الدَّين مماثلاً للدين المحال عليه في الجنس والقدر والصفة ، وما يشمل الجودة والرداءة .
٧. أن يكون الدَّين مما يجوز الاعتياض عنه وهو الدَّين الذي يصح بيعه(٣) .

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، مصدر سابق ، ١٧١/١٨ .

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع** ، مصدر سابق، ١٦/٦. الرفاعي ، حسن محمد (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، **العسرة المادية بين الشريعة والقانون** ، ط ١ ، ص ١٦١، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت. الزحيلي ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .

(3) الحاج ، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي** ، مصدر سابق ، ص ١٧٦-١٧٧ . **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، مصدر سابق ، ١٩٩/١٨-٢٠٩ . الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبدالله (١٤٢٠هـ) ، **من فقه المعاملات** ، (د.ط) ، ص ٢٣٥-٢٣٨ ، دار كنوز إشبيليا السعودية. أصل هذا الكتاب محاضرات ألقاها الشيخ على طلاب المعهد العالي للقضاء ، تولى تقييدها وكتابتها صالح بن حمود بن عبدالله التويجري .

ويترتب على صحة الحوالة أحكام هي :

أ ــ لزوم الحوالة وبراءة المحيل ، ولا يجوز للمحال الرجوع على المحيل إذا وقعت حوالة الدَّين مستوفية لشروطها إلا في ثلاثة عوارض هي :

١. جحود المحال عليه الحوالة ولا بينة للمحال تثبت صحة الحوالة .

٢. موت المحال عليه مفلسًا ، بأن لا يترك ما يفي بدينه .

٣. الحكم بإفلاس المحال عليه في حياته.

ب ــ ثبوت ولاية مطالبة المحال على المحال عليه بدين في ذمته ، لأن الحوالة تقضي نقل الدَّين ونقل المطالبة .

ج ــ ثبوت حق الملازمة للمحال عليه إذا لازمه المحال[١] .

(1) الزحيلي ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ٩٨-٩٩ . موسى ، كامل (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ، **أحكام المعاملات** ، ط ١ ، ص ١٩٣ ، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت.

المطلب الثالث : حكم الحوالة وطبيعتها :

حكم الحوالة :

من خلال الرجوع إلى ما كتبه الفقهاء نجد أنهم اختلفوا في حكم الحوالة إلى قولين :

القول الأول : وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء حيث قالوا : إن الحوالة مستحبة ، وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول ومن نصوصهم في ذلك:

الحنفية :

قال ابن الهمام : أكثر أهل العلم على أنها مستحبة[١] ، لحديث النبي **r** : {مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع}.[٢]

ووجه الاستدلال: يكمن في قوله **r** : فليتبع أمر بالاتباع ، وبما أن الأمر من الشارع فإنه يدلّ على جوازها واستحبابها.

وقال أيضا: "والحق الظاهر أنه أمر إباحة وهو دليل جواز نقل الدَّين شرعًا أو المطالبة، فإن بعض الأملياء عنده من اللدد في الخصومة والتعسير ما تكثر به الخصومة والمضارة، فمن علم من حاله هذا لا يطلب الشارع إتباعه بل عدمه لما فيه من تكثير الخصومات والظلم، وأما من علم منه الملاءة وحسن القضاء فلا شك في أن إتباعه مستحب ، لما فيه من التخفيف على المدين والتيسير عليه، ومن لا يعلم حاله فمباح"[٣].

المالكية:

قال القاضي عياض: "هي: مندوبة، وقيل: مباحة[٤] .

والذي قال بأنها «مندوبة»: هم أكثر فقهاء المالكية، وقال البعض : هي مباحة .

أما وجه الإباحة : فلأنها عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس محمولاً على غيره ، ولهذا ندب الشارع إليها .

---

(1) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مصدر سابق ، ٢٣٩/٧.

(2) سبق تخريجه ص ٧٠.

(3) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مصدر سابق ، ٢٣٩/٧ .

(4) المواق ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، مصدر سابق ، ٩٠/٥ .

وأما وجه الندب : فلأنها مستثناة من بيع الدَّين بالدَّين ، قال ابن يونس : لم يختلف في جواز الحوالة وهي في الحقيقة بيع دين بدين فاستثنيت منه ، لأنها معروف كاستثناء العرية من بيع الرطب بالتمر [١] .

الشافعية :

اختلفوا فيها إلى أقوال ثلاثة : فقيل : هي بيع دين بدين ، ورخص فيه فاستثني من بيع الدَّين بالدَّين ، وقيل هي استيفاء ، وقيل هي عقد إرفاق مستقل ، ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف[٢] .

وفي روضة الطالبين: "أصلها مجمع عليه . ومن أحيل على ملئ استحب أن يحتال . ولا بد في وجودها من ستة أمور : محيل ، ومحتال ، ومحال عليه ، ودين للمحتال على المحيل ، ودين للمحيل على المحال عليه ، ومراضاة بالحوالة بين المحيل والمحتال"[٣] .

الحنابلة :

فقد جاء في المغني: قد قيل : "إنها بيع فإن المحيل يشتري ما في ذمته بما له في ذمة المحال عليه، وجاز تأخير القبض رخصة لأنه موضوع على الرفق فيدخلها خيار المجلس لذلك ، والصحيح أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره ،لأنها لو كانت بيعا لما جازت لكونها بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض لأنه بيع مال بجنسه، ولجازت بلفظ البيع ولجازت بين جنسين كالبيع كله ولأن لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع ، فعلى هذا لا يدخلها خيار وتلزم بمجرد العقد"[٤] .

القول الثاني: وهو وجوب الحوالة وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في قول وكذلك قال به ابن حزم .

ومن نصوصهم في ذلك:

---

(1) المرجع السابق ، ٩٠/٥ .

(2) النووي ، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق ، ٤٢٤/١٣.

(3) النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (١٤٠٥ هـ) ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ط ٢ ، ٢٢٨/٤ ، المكتب الإسلامي بيروت.

(4) ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، مصدر سابق ، ٥٤/٥ . موسى ، **أحكام المعاملات** ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ .

"ومن أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق فرضي فقد برئ المحيل أبدًا ومن أحيل بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال"[١].

وقال ابن حزم :عن أبى هريرة t : عن رسول الله r أنه قال: { مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع}.[٢]

فقد ذهب ابن حزم الى وجوب قبول المحيل إذا أحيل على غيره، ففرض على الذي أحيل أن يستحيل عليه ويجبر على ذلك ويبرأ المحيل مما كان عليه ، ولا رجوع للذي أحيل على الذي أحاله بشئ من ذلك الحق[٣] .

طبيعة الحوالة :

من خلال تعريفات الفقهاء للحوالة وبيان حكمها نجد أنهم اختلفوا في بيان طبيعة عقد الحوالة إلى أقوال :

الأول : إنها عقد إرفاق مستقل

قال النووي: "وقيل هي عقد إرفاق مستقل ، ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، وكذا المحال"[٤].

وقال ابن قدامة: "والصحيح أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره ، لأنها لو كانت بيعًا لما جازت لكونها دين بدين ، ولما جاز التفرق قبل القبض"[٥] .

الثاني : أنها بيع دين بدين جوز للحاجة .

قال الحطاب: "لم يختلف في جواز الحوالة ، وهي في الحقيقة بيع دين بدين ، فاستثنيت منه، لأنها معروف كاستثناء العرية من بيع الرطب بالتمر"[٦] .

---

(1) الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (١٤٠٣ هـ) ، **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق زهير الشاويش ، ط ٣ ، ص ٧٢، المكتب الإسلامي بيروت .

(2) سبق تخريجه ص ٧٠ .

(3) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ، **المحلى بالآثار** ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، (د.ط) ، ١٠٨/٨ ، دار الآفاق الجديدة بيروت .

(4) النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، مصدر سابق ، ٤٢٤/١٣ .

(5) ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، مصدر سابق ، ٥٤/٥ .

(6) المواق ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، مصدر سابق ، ٩٠/٥ . ابن رشد الجد ، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات** ، مصدر سابق ، ٤٠٣/٢-٤٠٤ .

وقال النووي: "واختلفوا هل هي بيع دين بدين ، ورخص فيه فاستثنى عن بيع الــدَّين بالدَّين. أو هي استيفاء. وقيل : هي عقد إرفاق مستقل ، ويشترط في صحتها رضا المحيــل بلا خلاف"[١] .

وقال ابن قدامة : "وقد قيل : إنها بيع، فإن المحيل يشتري ما في ذمته بما له فـــي ذمـــة المحال عليه، وجاز تأخير القبض رخصة لأنه موضوع على الرفق، فيدخلها خيار المجلس"[٢].

الثالث: أنه عقد استيفاء .

وهذا قال به بعض الفقهاء[٣] .

وقد بُحثت هذه المسألة بحثًا وافيًا في رسالة ماجستير قدمت بجامعة غزة بعنوان "بيـــع الدَّين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة "، حيث ذكر الأدلة على كل قول وناقشها ورجح كون الحوالة عقد إرفاق مستقل وذلك للأسباب الآتية :

١. الحوالة ليست بيعًا ، وإن اشتملت على المعاوضة ، وليست استيفاء ، لاختــصاصها بأحكام وشروط خاصة بها.

٢. العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، والمقصود منها هو التحول والنقل وليس البيع أو الاستيفاء.

٣. موافقتها لمقاصد الشريعة وروحها التي تدعوا للتيسير ورفع الحرج.

٤. الحوالة تشتمل على مكارم الأخلاق ، والمعروف لما فيها من إرفـــاق بالمحتـــاجين والمعوزين.[٤]

---

(1) النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، مصدر سابق ، ٤٢٤/١٣ .

(2) ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، مصدر سابق ٥٤/٥ .

(3) النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، مصدر سابق ، ٤٢٤/١٣ .

(4) تربان ، **بيع الدَّين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ٧٤ -٧٥ .

المطلب الرابع : عقد الفاكتورين :

ومن صور الحوالة المعمول بها الآن ما يعرف بعملية الفاكتورين[١]:

نشأ نظام الفاكتورين في القرن الثامن عشر في إنجلترا ، وكانت الغاية منه القيام بـــدور وكيل بيع مقابل عمولة، ونتيجة للظروف من تضخم في البضائع وكساد السوق، ظهر أســلوب جديد وهو تخزين هذه البضائع مع أداء قيمتها للبائع، ثم تطور إلى أسلوب جديد آخــر ، وهــو التحويل بالوفاء للبائعين قبل استحقاق تاريخ دفع الدُّيون ، مع ضمان وفاء المشتري تسديد قيمة الدُّيون بتاريخ استحقاقها[٢].

والفكترة هي : عقد يتم بموجبه الاتفاق بين المصرف الدَّائن ومؤسسة مالية متخصــصة تدعى الفاكتور، على قيام الطرف الثاني بدفع قيمة المديونيات المستحقة للمصرف على مدينـــه، مقابل قيام الطرف الأول بنقل ملكية هذه المديونيات إلى الطرف الثاني ، مقابل عمولة وفائـــدة تمثل نسبة من قيمة الفواتير ، مع تعهد بعدم رجوع الثاني على الأول في حال تخلف المدين عن الوفاء[٣] .

والهدف من الفكترة هو تحصيل الدُّيون المتعذر تحصيلها من العملاء الذين لـــم يقــدروا على السداد ، أو بسبب مطلهم رغم مقدرتهم على الدفع.

وكما يقول الشيخ السلامي: فإن نشأة الفكترة تعود إلى الزمن القديم ، فهي ليست حديثة ، وتعود أصولها إلى شريعة حمورابي، كما ظهرت صور منها في العصور الوسطى، ثم انتشرت بعد ذلك بشكل موسع مع التوسع الاستعماري .

وهناك عمولة تؤخذ على عقد الفاكتورين وهي نوعان:عمولة خاصة وعمولة عامة.

أما العمولة الخاصة : فيقوم عقد الفاكتورين على شراء الدَّين من المصرف لقاء عمولـــة خاصة منه ، مقابل تقديم خدمة أداء الدَّين قبل وقتها ، معتمدة على أساس سعر الفائدة ، وعليـــه فهي تعد مشترية لديون المصرف ، فتكون المعاملة زيادة في مقابل الأجل ، وبذلك يكون بيـــع دين بنقد من جنسه ، مع زيادة وهذا من البيوع المحرمة .

أما العمولة العامة: فهي الخدمات والاستشارات الاقتصادية التي تقدمها المؤســسة ومـــا يترتب عليها من توسيع المشاريع، وإيجاد فرص عمل، وهي عمولة نسبية تتراوح بين (٧،٠ - ٧ %) من قيمة الفواتير، وهذا حصل فيه خلاف بين الفقهاء، وقد بحث الدكتور كليب مــسألة

---

(1) السلامي ، محمد مختار (٢٠٠٢م) ، **الفكترة** ، **مجلة حولية البركة** ، مجلة علميـــة متخصــصة بفقـــه المعاملات والعمل المصرفي ، العدد الرابع ، رمضان ١٤٢٣هـــ - تشرين ثاني ٢٠٠٢م ، ص ٩٤-١٠٩ .

(2) كليب ، **الخسارة مفهومها ومعايير احتــسابها** ، مصدر سابق ، ص ٣٢٧ . حيث نقل ذلك عن كتـــاب عقد شراء الحقوق لحسام فضلي ، ٢/ ٣٠٨ دار النهضة العربية .

(3) المرجع السابق ، ص ٣٢٩.

العمولة على الفكترة وذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم وناقشها ثم ذهب في النهاية الى ترجيح جواز أخذ العمولة لكن بضوابط

١. أن تستحق الأجرة بعد تحصيل المأجور ، فإن لم يتم تحصيله فلا يكون للمستأجر شيء ، ولا يجوز أن تكون دورية منتظمة .

٢. أن تكون النسبة معقولة ، وهذا يرجع فيه إلى العرف أو أهل الاختصاص .

أما تعهد مؤسسة الفاكتورين في عدم الرجوع على المصرف في الدُّيون المتعثرة ، فهو عقد ضمان أو كفالة ، وقد ذهب الفقهاء إلى حرمة أخذ الأجر على الضمان والكفالة[١] .

أما فيما يتعلق بالفكترة من أحكام :

فقد جاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، من ٤-٥ ، رمضان ١٤٢٣هـ الموافق ١٩-٢٠ نوفمبر،٢٠٠١م ، فيما يخص مسألة الفكترة القرار الآتي[٢]:

١. تعريف الفكترة وهي: تحويل الدُّيون التجارية من الدَّائن إلى الفاكتور (الوسيط)، من خلال تحمل إجراءات التحصيل (المتابعة) أو الالتزام المطلق بمبلغ أقل كعوض عنها (الضمان) أو تقديم مبالغ للدائن قبل تمام التحصيل نظير مقابل التحويل.

٢. جواز المتابعة لتحصيل الدَّين عن طريق حلول الفاكتور محل الدَّائن في القيام بالإجراءات المؤدية لاستيفاء الدَّين ، نظير عمولة محددة بالمبلغ أو بنسبة معلومة.

٣. لا يجوز الضمان للدين بشرائه من الدَّائن نظير خصم جزء منه والتزام الفاكتور دفع الباقي منه للدائن ، ولو لم يحصل شيئًا منه من المدين ، لأن هذا يعد من قبيل بيع الدَّين بالدَّين وهو محرم شرعًا ، وسيوضح الباحث لاحقًا معنى بيع الدَّين بالدَّين ، وبيان صوره وأحكامها الشرعية .

٤. ينبغي اتخاذ الاحتياطات الكافية عند المداينة لتجنب خطر ضياع الدُّيون ، أو المماطلة في أدائها.

٥. العمل على تربية الوازع الديني والقيم السلوكية لحفظ الحقوق ، والمبادرة لأدائها وتنقية الإعلام من ترويج مشاهد جحد الحقوق ،أو السطو عليها والمماطلة بها.

---

(1) كليب ، **الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي** ،مصدر سابق ، ص ٣٣٣ – ٣٤٤ . حيث بحث هذه المسألة بشيء من التفصيل وذكر الأدلة ومناقشتها فيرجع إليها .

(2) أبو غدة ، عبد الستار (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي من الندوة الأولى وحتى الندوة الثلاثين** ، ط ١ ، ص ١٦٦-١٦٧، مجموعة البركة المصرفية. ومن أسماء العلماء المشاركين بالندوة ، وهبة الزحيلي ، المختار السلامي ، الصديق الضرير ، عبد الستار أبو غدة وغيرهم

٦. دعوة الجهات الحكومية إلى تسهيل إجراءات التقاضي وتقصير أمده ، لتمكين أصحاب الحقوق الممطولة من الحصول عليها قبل تغير قيمة النقود المؤداة عنها.

ومن خلال ما سبق يتضح للباحث أن عقد الفاكتور له علاقة بالحوالة ، من حيث تحويل الدَّين من ذمة المدين إلى ذمة طرف ثالث .

وله شبهة من ناحية أخرى أنه من باب شراء الدُّيون أو بيعها ، وهذه اختلف فيها الفقهاء على ما سيبين لاحقا .

وبعض آخر اعتبره من باب الاستئجار على عمل ، على الرغم من اختلاف الفقهاء من جواز أن تكون الأجرة على جزء مشاع مما يستأجر فيه أم لا، ويرى الشيخ الزرقا رحمه الله أن الحوالة بأجر جائزة [١] .

وذهب الدكتور رفيق المصري إلى أن الحوالة من عقود الإرفاق ومن ثم فلا يجوز أخذ الأجر عليها[٢] .

وقد أورد ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحوالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز "[٣] .

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الاستعاضة في الحوالة جائزة ، والمقصود بها أن يتراضى المحال والمحال عليه بعد صحة الحوالة بدفع عوض عن المحال به . وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة بشرط أن لا يكون العوضان ربويين ، فإن كانا كذلك وجب التقابض[٤].

(1) كليب ، **الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي** ، مصدر سابق ، ٣٣٤-٣٤٦. الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٨٣م) ، **المصارف معاملاتها وفوائدها** ، ط ١، ص٢٠ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.

(2) المصري ، رفيق يونس (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ، **بحوث في المصارف الإسلامية**، ط ٢ ، ص ٣٠٩ ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع دمشق.

(3) ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) ، **الإشراف على مذاهب العلماء** ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، ط ١ ، ٦/ ٢٣٠ ، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة.

(4) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، مصدر سابق ، ٢٠٩/١٨ .

المطلب الخامس : علاقة الحوالة بإعادة الجدولة :

فبعد أن عرف الباحث الحوالة وبين أدلة مشروعيتها يظهر له أن هنـــاك علاقـــة بـــين الحوالة وإعادة جدولة الدُّيون تكمن في الآتي :

إعادة الجدولة التي تتضمن زيادة على مقدار الدَّين هي مما اتفق الفقهاء على حرمتهـــا، لأنها ربا الجاهلية الذي حرمه الله عز وجل ، لأنها من باب إما أن تقضي وإما أن تربي .

والحوالة وهي نقل الدَّين من ذمة إلى ذمة ، إذا كانت تتضمن زيادة على الدَّين فهي من باب بيع الدَّين بالدَّين ، وهذه الصورة غير جائزة .

مثال ذلك: إذا كان لشخص على آخر مبلغًا من المال (دين) وعجز عن السداد فأحالـــه على شخص آخر له عليه مبلغ أكثر من دينه فوافق بشرط أن لا يبقى له في ذمته شيء فهذا لا يجوز.

ومن الصور كذلك : أن يكون لشخص على آخر مبلغًا من المال ، فيقوم الدَّائن بـــشراء سلعة من آخر بقدر ما له من دين على المدين ، ثم يحول صاحب السلعة على المدين لاســـتيفاء حقه ينظر:

إذا كانت السلعة مساوية لقيمة الدَّين فالحوالة صحيحة ، وذلك على رأي من يقول بجواز بيع الدَّين لغير المدين بثمن حال ، وسيأتي توضيح ذلك لاحقًا .

أما إذا كان الثمن (أي ثمن السلعة) أكثر من الدَّين فهذه الصورة لا تجوز ، لما فيها من استغلال حاجات الفقير ، ولما فيها من مخالفة واضحة لأمر الله عز وجل الذي حث على إنظار المدين بل وندب إلى إبرائه .

فالحوالة من ذمة إلى ذمة مع زيادة في المبلغ فهي من باب بيع الدَّين بالدَّين وهي مـــن قبيل الربا ، أما إذا كانت بدون زيادة فهي من باب الإرفاق بالناس .

وتحمل الدَّين هو صورة خاصة من صور إعادة تمويل الدَّين يشترك فيها ثلاثة أطراف: الدَّائن والمدين الأصلي ومدين جديد يتحمل التزام الدَّين . وينطوي تحمل الدَّين علي معـــاملتين متزامنتين، الأولى تلغي التزام المدين الأصلي ، والثانية تنشيء عقد دين جديـــد بـــين الـــدَّائن والمدين الجديد أو متحمل الدَّين ، وتصنف المعاملة الأولى كتحويل رأسمالي(كمـــا فـــي حالـــة الإعفاء من الدَّين) ويحصل الدَّائن في المعاملة الثانية على أداة دين جديد صادرة عن متحمـــل الدَّين ، ويقيد في حساب إعادة التقييم أي تخفيض لقيمة الأصول[1].

---

(1) حسن الربيعي ، **ماذا تعني إعادة جدولة الدُّيون** ، جريدة الصباح يومية سياسية تصدر عـــن شـــبكة الإعلام العراقية ٢٠١٠/٢/٨ .

ومما لا شك فيه أن الحوالة مشروعة ، وبناء على ذلك فهل يجوز للمصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية تقاضي أجر مقابل هذه الخدمات التي يقدمها ؟ يجوز للبنك أن يتقاضى أجــرا عند قيامه بعملية حوالة الدَّين شريطة أن تكون مساوية للجهد المبذول ، ولا ترتبط بقيمة الــدين المحول ، وهذه الأجرة تسمى عمولة ــ وسيبين الباحث معنى العمولة في الفصل الأخير من هذه الأطروحة ــ ويحق للبنك أن يربط الأجرة بحجم المبلغ المحول إذا كان العمــل الإداري الــذي يتطلبه التمويل يختلف باختلاف المبلغ المحول ، أما إذا كانت الخدمة واحدة فلا يحق له أن يربط الأجر بقيمة المبلغ[١] .

ولكن يرى الباحث أن ربط الأجرة بقيمة المبلغ المحول مخالف للــشريعة ، وذريعــة لحصول الربا لأن الخدمة واحدة والجهــد واحــد وبالتــالي لا حاجــة إلــى هــذا الــربط .

---

(1) العجلوني ، محمد محمود (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادؤها وتطبيقاتهـا المصرفية** ، ط ١ ، ص ٣١٢ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان الأردن .

المبحث الثاني : التخريج بناءًا على إقالة المدين :

قد حثت الشريعة الإسلامية على التعاون ، وقد أمر الله عز وجل بذلك في كتابه الكــريم فقال : Mوَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ L (المائدة: ٢) . وعَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ t قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : { مَثَل الْمُؤْمِنِينَ فِى تَوَادِّهِمْ وَتَــرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى }[1].

ومن هذا المنطلق فالتعاون على قضاء حوائج الناس أمر مندوب إليــه ، ومــن صــور التعاون الإقالة ، هذه الصورة التي سيوضحها الباحث في هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : تعريف الإقالة وشروطها .

المطلب الثاني : مشروعية الإقالة .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي للإقالة وحكمها .

المطلب الثالث : علاقة الإقالة بإعادة جدولة الدُّيون .

---

(1) مسلم ، **صحيح مسلم** ، مصدر سابق ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المــؤمنين وتعــاطفهم وتعاضدهم ، حديث رقم ٢٥٨٦ ، ص ٦٦٠.

المطلب الأول : تعريف الإقالة وشروطها :

لغة : الرفع والإزالة ، ومن ذلك قولهم : أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه ، أقاله يقيله إقالةً وتقايلًا ، إذا فسخا البيع وعاد المبيع إلى مالكه ، والثمن إلى المشتري، وأقال البيع: أي فسخه ، وقايله أي عاوضه[١] .

اصطلاحا :هناك عدة تعريفات للإقالة وإن كانت متقاربة في معناها ومنها:

رفع العقد أو رفع عقد البيع[٢] . أو هي ترك المبيع لبائعه بثمنه[٣] .

وجاء تعريف الإقالة في الموسوعة الفقهية : رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين[٤] .

والتعريف الذي يرى الباحث أنه شامل هو : رفع عقد المعاوضة المالي اللازم للمستقيل باتفاق العاقدين .

فالمعاوضة يخرج بها عقد النكاح ، وتقييده باللزوم يخرج غير اللازم ، لأن فسخ العقد غير اللازم لا يسمى إقالة . وعندما قال للمستقيل : لأن العقد يكون لازمًا من جهته غير لازم للمقيل ، وعندما قال : باتفاق يخرج به ما لو أكره عليه[٥] .

يستنتج الباحث ومن خلال النظر في التعريفات السابقة ، أن الإقالة عقد يكون باتفاق الطرفين، وأنه يكون في العقود اللازمة، وكذلك أن يكون العقد في عقود المعاوضات ، ومن الفقهاء من وصفه بالبيع، وآخرين بالفسخ ، وسيبين الباحث الفرق بينهما لاحقًا .

وحتى تكون الإقالة صحيحة فلا بد من توافر شروط معينة منها :

١. رضا المتعاقدين واتحاد المجلس ، لأن الإقالة عقد لازم ، والعقود اللازمة لا بد فيها من رضا الطرفين عند إقالتها .

---

(1) ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مصدر سابق ، ٤/ ١٣٤ . ابن منظور ، **لسان العرب** ، مصدر سابق ،٥٧٩/١- ٥٨٠ . مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، مصدر سابق ، ٧٧٠/٢.

(2) ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، مصدر سابق ، ١١٠/٦ .

(3) التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ، **البهجة في شرح التحفة** ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط ١، ٢٤٢/٢ ، دار الكتب العلمية بيروت. المواق، **التاج والإكليل**، مصدر سابق ، ٤٨٤/. السبكي، الإمام أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي** ، (د.ط) ، ٤٣٢/١ ، دار المعرفة بيروت . الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، مصدر سابق ، ٧٤/٢. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، مصدر سابق ،٢٤٤/٤ . البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٤٠٢هـ) ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، (د.ط) ، ٢٤٨/٣ ، دار الفكر بيروت. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (١٣٧٩ هـ) ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ، ط ٤ ، ٣٣/٣ ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(4) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، مصدر سابق ، ٣٢٤/٥ .

(5) الخميس ، عبد الله بن عبد الواحد ، **حقيقة الإقالة دراسة نظرية تطبيقية** ، **مجلة الجامعة الإسلامية**، العدد ١٢١ ، ١٤٢٤هـ السنة الخامسة والثلاثون ، ص ٢٣٨ ، المدينة المنورة .

٢. بقاء محل العقد وهو الشيء المعقود عليه فإذا كان محل العقد هالكًا بطلت الإقالة لفوات محلها .

٣. أن يكون العقد قابلا للفسخ .

٤. أن تكون الإقالة بمثل الثمن الأول لأن المقصود من الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه دون زيادة أو نقصان وسيتم بحث هذه الجزئية لاحقًا .

٥. تقابض بدلي الصرف في إقالة الصرف على اعتبار أنها بيع ، لأن قبض البدلين إنما وجب حقًا لله تعالى[١] .

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، مصدر سابق ، ٣٢٦/٥ . العنزي ، عياد بن عساف بن مقبل (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ، **الشروط التعويضية في المعاملات المالية** ، ط ١ ، ٥٧٨/٢-٥٨٣، دار كنوز إشبيليا الرياض .

المطلب الثاني : مشروعية الإقالة :

وهي جائزة ومندوب إليها، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجمـــاع والمعقـــول بأدلة كثيرة منها :

أولا : قـــال الله تعـــالى:M e f g h i j k l

m n o L (الحج: ٧٧) .

وجه الدلالة : أن الآية تدل بعمومها على مشروعية الإقالة ، لأن الغرض منها ورد بفعل الخير،والإقالة باب من أبواب الخير، يقول ابن عاشـــور: وقولـــه: M l m n

o L أمر بإسداء الخير إلى الناس من الزكاة ، وحسن المعاملة : كصلة الرحم ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، وسائر مكارم الأخلاق ، وهذا مجمل بينته وبينت مراتبه أدلـــة أخرى"[١]

وقال الشيخ الشعراوي ــ رحمه الله ــ كلاما طيبا في هذه الآية ومما قالـــه :" الـــذي لا يأتي منه فساد أبداً ، وما دامت الحركات صادرة عن مراد لهوى واحد ، فإنها تتساند وتتعاون، فإنْ كان لك هوى ولغيرك هوى تصادمتْ الأهواء وتعاندت ، والخير: كل ما تأمر به التكـــاليف المنهجية الشرعية من الحق تبارك وتعالى" [٢].

ثانيًا : عن أبي هريرة **t** قال : قال رسول الله **r** : { من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة }[٣] .

وجه الدلالة من الحديث أنه يندب ويحث على إقالة المسلم من عثرته ، سواء كان ذلـــك في بيع أو إجارة أو غير ذلك .

ثالثا : عن أبي هريرة **t** قال : قال رسول الله **r** :{ من أقال مسلما أقال الله عثرته}[٤] .

---

(1) ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، مصدر سابق ، المجلد السابع / ١٦ / ص ٣٤٦ .

(2) الشعراوي ، محمد متولي ، **تفسير الشعراوي** ، (د.ط) ، ٩٩٤٦/١٦، أخبار اليوم ، راجع أصله وخرج أحاديثه الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم.

(3) ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، مصدر سابق ، حديث رقم ٥٠٢٩ ، ٤٠٤/١١ ، قـــال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(4) الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٢٩١ ، ٥٢/٢. وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قال الذهبي في التلخيص: على شرط بخاري ومسلم.

وجه الدلالة كما بين الصنعاني: والمراد هنا موافقة ذي الهيئة على ترك المؤاخذة له ، أو تخفيفها، وفسر الشافعي ذوي الهيئات، بالذين لا يُعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة ، والعثرات : جمع عثرة والمراد هنا الزلة ، وحكى الماوردي في ذلك وجهين :

أحدهما : أنهم أصحاب الصغائر .

الثاني : أول معصية يزل فيها مطيع .

واعلم أن الخطاب في أقيلوا للأئمة لأنهم الذين إليهم التعزير ، لعموم ولايتهم ، فيجب عليهم الاجتهاد في اختيار الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس ، وباختلاف المعاصي ، وليس له أن يفوضه إلى مستحقه ، ولا إلى غيره"[١] .

الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية الإقالة [٢] .

المعقول : فإن الناس يحتاجون إليها كحاجتهم للبيع ، لأن العاقد قد يندم فلا يجد حلا وطريقا للخلاص من العقد إلا بالإقالة . ثم إنها ترفع العقد فصارت كالطلاق مع النكاح.[٣]

---

(1) الصنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، مصدر سابق ، ٣٨/٤ .

(2) ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، مصدر سابق ، ٢٤٤/٤ .

(3) الخميس ، **حقيقة الإقالة دراسة نظرية تطبيقية** ، مصدر سابق ، ص ٢٤٦ .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي للإقالة وحكمها :

من خلال الرجوع إلى ما كتبه الفقهاء السابقون والمعاصرون ، يتبين للباحث أن التكييف الفقهي للإقالة ينحصر في ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : إن عقد الإقالة فسخ ينحل به العقد، سواء في حق العاقدين أو حق غيرهما، وسواء وقعت قبل القبض أو بعده . وذهب إلى ذلك بعض الحنفية والشافعية في قول والحنابلة ومن نصوصهم في ذلك .

قال أبو حنيفة : "هي فسخ في حق المتعاقدين ، بيع جديد في حق الثالث ، حتى أن من اشترى دارًا ولها شفيع ، فسلم الشفعة ، ثم أقالا البيع فيها ، فإنه يثبت للشفيع الشفعة ثانيًا ، لأنها عقد جديد في حق الشفيع . وقال محمد : الإقالة فسخ ، إلا إذا كان لا يمكن أن تجعل فسخا فتجعل بيعًا جديدًا" [١].

وعند المالكية :" إذا كانت الإقالة برأس المال سواء في صفته ووزنه أو كيله وصفته أو بذلك العرض بعينه إن كان عرضًا أو مثله ، ولم يدخلها شيء من النظرة فهي فسخ بيع يجوز في كل عقد ، ومتى خالف شيئًا مما ذكرنا أو دخلها شيء من التأخير فهي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيع ويحرمها ما يحرم البيع"[٢].

وعند الشافعية : "لا خير في الإقالة على ازدياد ولا نقص بحال لأنها إنما هي فسخ بيع ، وفي الوسيط : فقد بين أن حقيقة الإقالة تنحصر في قولين : الجديد أنه فسخ لأن اللفظ ينبئ عنه ولأنه جائز قبل القبض وفي المسلم فيه والبيع لا يجوز ، والقديم أنه بيع جديد وليس له وجه"[٣]

وعند الحنابلة : "والإقالة للنادم مشروعة أي مستحبة"[٤].

وقد استدل هذا الفريق بعدد من الأدلة منها:

حديث الرسول r : { من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة }[٥] . فالرسول r سماها إقالة ولم يسمها بيعًا، والإقالة غير البيع، لأن البيع إثبات عقد، والإقالة رفع له ، والإثبات والرفع ضدان .

---

(1) السمرقندي ، علاء الدين السمرقندي (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م) ، **تحفة الفقهاء** ، ط ١، ١١٠/٢-١١١ ، دار الكتب العلمية بيروت .

(2) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (١٤٠٧ هـ) ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، ط ١ ، ٣٦١/١، دار الكتب العلمية بيروت.

(3) الشافعي ، **الأم** ، مصدر سابق ، ٣٨/٣ . الغزالي ، محمد بن محمد أبو حامد ، (١٤١٧هـ) ، **الوسيط في المذهب** ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر ، ط ١ ، ١٤٠/٣، دار السلام القاهرة.

(4) البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، مصدر سابق ،٢٤٨/٣ .

(5) سبق تخريجه ، ص ١٠٣.

ومما استدل به هذا الفريق، أن البيع لا ينعقد بلفظ الإقالة، وذلك لاختلافهما حكمًا، فهذا يدل على أنها فسخ .

واستدلوا كذلك بقولهم: إن الإقالة تكون بمثل الثمن الأول، فلو كانت بيعا لجاز أن تكون بأكثر من الثمن الأول أو أقل. ولكن هذا لا يسلم لهم به، فهناك من الفقهاء من قال : بجواز الزيادة أو النقص عن الثمن الأول في الإقالة وهذا عند من يراها بيعا لا فسخا .

ثم إن الأصل أن معنى التصرف شرعًا ينبئ عن اللفظ لغة، ورفع العقد فسخه ، لأن البيع والإقالة اختلفا اسما ، فمن الضرورة اختلافهما حكما، وهذا هو الأصل، فإن كانت رفعًا فإنها لا تكون بيعًا، سيما وأن البيع إثبات والرفع نفي(١).

القول الثاني : أن الإقالة عقد بيع ، وذهب إلى ذلك بعض الصحابة والتابعين ومنهم : ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن جبير ، أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، والمالكية والظاهرية وقول عند الحنابلة ، وسوف يذكر الباحث عند الحديث عن علاقة الإقالة بإعادة الجدولة بعض الآثار عن الصحابة والتابعين بالإضافة للنصوص الفقيهية التي توضح ذلك.

قال أبو يوسف : "هي بيع جديد في حق الكل ، فإن تعذر ففسخ ، فإن لم يمكن بطل"(٢).

وقال ابن عرفة : "هي ترك المبيع لبائعه بثمنه، وأكثر استعمالها قبل قبض المبيع وهي رخصة وعزيمة . يعني رخصة في الطعام قبل قبضه ، والمراد بالعزيمة أحد أقسام الحكم الشرعي وهو الإباحة هنا، فهي رخصة فيما يمتنع بيعه قبل قبضه جائزة فيما عداه لأنها بيع من البيوع تنعقد بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة"(٣).

وقول الغزالي : "والقديم أنه بيع جديد وليس له وجه"(٤) .

وقد احتج هذا الفريق بقوله: إن المبيع كما خرج من أول مرة من ملك مالكه بالبيع ، فإنه يعود إليه بيعًا مرة ثانية . ويرد عليهم بأن عود المبيع إلى مالكه بالإقالة لا يكون معاوضة ، فلذلك لا يعتبر بيعًا وإنما إرجاعًا .

---

(1) العنزي ، **الشروط التعويضية في المعاملات المالية**، مصدر سابق ، ٥٨٥/٢-٥٨٦. يحيي ، إبراهيم أنيس محمد (٢٠٠٩م) ، **الإقالة فسخ العقد برضا الطرفين دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير قدمت في جامعة النجاح الوطنية عام ٢٠٠٩م ، إشراف الدكتور علي السرطاوي ، ص ٢٨ .

(2) الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار** ، مصدر سابق ، ١١/٢ . ابن نجيم ، **البحر الرائق**، مصدر سابق ، ١١٢/٦ .

(3) التسولي ، **البهجة في شرح التحفة** ، مصدر سابق ، ٢٤٢/٢ . المواق ، **التاج والإكليل** ، مصدر سابق ، ٤٨٤/٤ .

(4) الغزالي ، **الوسيط في المذهب** ، مصدر سابق ، ١٤٠/٣ .

القول الثالث : إن الإقالة فسخ في حق العاقدين بيع في حق الغير، وهو قول عند الحنفية، قال أبو حنيفة: هي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث[١] .

وهذا تكييف مزدوج للإقالة ذهب إليه أبو حنيفة ، وكونها بيعًا في حق ثالث أمر ضروري باعتبار الحكم لا باعتبار الصيغة .

والراجح عند الفقهاء اعتبار الإقالة فسخًا ، وذلك لقوة أدلتهم ، وضعف ما استدل به الآخرون .

حكم الإقالة :

جاء في الموسوعة الفقهية : إن الإقالة دائرة بين الندب والوجوب ، فتكون مندوبة عند ندم أحد الطرفين، وكذلك ما وعد به النبي r من يقيل أخاه بالأجر العظيم عند الله عز وجل وتكون الإقالة واجبة في حالات منها :

- إذا كانت بعد عقد مكروه أو بيع فاسد ذلك لأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان.
- إذا حصل تغرير وغبن بالمشتري من قبل البائع ، وقيد الغبن باليسير لأن الغبن الفاحش يوجب الرد[٢].

(1) السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، مصدر سابق ، ١١٠/٢-١١١ .
(2) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، مصدر سابق ، ٣٢٥/٥ .

المطلب الرابع : علاقة الإقالة بإعادة جدولة الدُّيون :

بعد الاستعراض السابق للمفاهيم الأساسية في الإقالة يخلص الباحث إلى العلاقة بينها وبين إعادة الجدولة للدُّيون في السؤال التالي : ، هل يجوز أخذ عوض على الإقالة أو لا ؟

فالإقالة قد تكون بعوض أو تكون بغير عوض :

القسم الأول : الإقالة بغير عوض:

وصورتها واضحة ومعروفة ، سواء كانت من البائع أو المشتري ، بحيث يظهر لأي منهما أنه نادم على بيعه أو شرائه ، أو أنه ليس بحاجة لهذه السلعة التي اشتراها ، أو أن البائع بحاجة إليها ، أو لظهور غبن لأي منهما . فهذه الصورة جائزة بل مندوب إليها عند الفقهاء ، كما مر في مطلب مشروعية الإقالة من آيات وأحاديث .

والإقالة تكون في العقود اللازمة ، وهي العقود التي لا تقبل الفسخ إلا بإرادة المتعاقدين معًا، كعقد البيع والإجارة والصلح وغيرها، ما عدا عقد النكاح فلا مجال للإقالة فيه، لأن هذا العقد لا يبطل بالإلغاء ، وهناك طرق خاصة لإنهائه إذا حصل ما يؤدي إلى ذلك . أما العقود غير اللازمة فهي تنفسخ بإرادة أحد العاقدين فلا مجال للإقالة فيها [(١)]. وتكون الإقالة في عقود المعاوضات المالية، أما غيرها من العقود فلا تسمى إقالة وإنما تسمى فسخًا أو إبراءً .

القسم الثاني : الإقالة بعوض :

وصورة هذه المسألة هي: أن يطلب أحد المتعاقدين من الآخر الإقالة من بيع أو إجارة أو أي عقد آخر، مما تجوز فيه الإقالة، فيرفض أن يقيله إلا بشرط، كأن يطلب أحدهما زيادة في المبلغ أو أن يضع عنه أو اشتراط الانظار من قبل الدَّائن وغير ذلك .

وبعد الرجوع إلى ما كتبه الفقهاء يتضح للباحث أن أخذ مبلغ من المال زيادة على المبلغ الأصلي عوضا عن الإقالة ، قد اختلف فيه الفقهاء إلى قولين :

القول الأول :

جواز الإقالة بعوض قال به : بعض الصحابة والتابعين ومنهم : ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن جبير ، وذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، والمالكية والظاهرية وقول عند الحنابلة .

فعند الحنفية : "وعندهما أي عند أبي يوسف ومحمد : في شرط الزيادة يكون بيعًا ، لأن الأصل هو البيع عند أبي يوسف رحمه الله ، وعند محمد جعله بيعًا ممكن ، فإذا زاد كان قاصدًا

---

(1) الزرقا ، مصطفى أحمد (١٩٦٧م-١٩٦٨م) ، **المدخل الفقهي العام** ، ط ٩ ، ٥٦١/١-٥٦٢ ، دار الفكر دمشق .

بهذا ابتداء البيع ، وكذا في شرط الأقل عند أبي يوسف رحمه الله لأنه هو الأصل ، وعند محمد رحمه الله هو فسخ بالثمن الأول ، لا سكوت عن بعض الثمن الأول ، ولو سكت عن الكل وأقال يكون فسخًا فهذا أولى ، بخلاف ما إذا زادَ ، وإذا دخله عيب فهو فسخ بالأقل"[١] .

قال الإمام مالك : " الإقالة بيع من البيوع ، يحلها ما يحل البيوع ، ويحرمها ما يحرم البيوع ، وهذا عنده إذا كان في الإقالة زيادة أو نقصان أو نظرة ، فإذا كان ذلك فهي بيع في الطعام وغيره، ولا يجوز في الطعام قبل أن يستوفى إذا كان قد بيع على الكيل، فإن لم يكن في الإقالة زيادة ولا نقصان ، فهي عنده جائزة في الطعام قبل أن يستوفى ، وفي غير الطعام وفي كل شيء"[٢] .

وقال ابن مفلح :" الثالث قوله : بعد أن قدم أنها فسخ وعنه بيع اختاره في التنبيه ، فينعكس ذلك إلا مثل الثمن في وجه انتهى ، ظاهر هذا أننا إذا قلنا : إنها بيع تجوز بزيادة على مثل الثمن، وهو أحد الوجهين وصححه القاضي في الروايتين ، والوجه الثاني : لا يصح إلا بمثل الثمن[٣] .

وقال ابن حزم :" فقد صح أن الإقالة بيع من البيوع بتراضيهما يجوز فيها ما يجوز في البيوع ويحرم فيها ما يحرم في البيوع ، ومن رأى أن الإقالة فسخ بيع لزمه أن لا يجيزها بأكثر مما وقع به البيع ، لأن الزيادة إذ لم تكن بيعا فهي أكل مال بالباطل ، وأما من رآها بيعًا فإنه يجيزها بأكثر مما وقع به البيع أولا وبأقل وبغير ما وقع به البيع حالا وفى الذمة وإلى أجل فيما يجوز فيه الأجل" [٤].

ومما ورد عن بعض الصحابة والتابعين من آثار ذكرها عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما ومنها :

عن علي بن بذيمة قال : سمعت سعيد بن جبير رضي الله عنه ، وسأله رجل عن رجل اشترى سلعة من رجل فندم فيها ، فقال : (أقلني ولك كذا وكذا فقال : لا بأس به)[٥].

(1) المرغيناني ، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، (د.ط) ، ٥٥/٣، المكتبة الإسلامية .

(2) ابن عبد الر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، مصدر سابق، ٣٤٢/١٦ . الأصبحي ، مالك بن أنس أبو عبدالله ، **المدونة الكبرى** ، (د.ط) ، ٧٦/٩ ، دار صادر بيروت.

(3) المقدسي، **الفروع** ، مصدر سابق ، ٢٦٤/٦ .

(4) ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مصدر سابق ، ٥/٩-٦ . مسألة رقم ١٥٠٩ .

(5) الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني(١٤٠٣هـ) ،**المصنف** ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، كتاب البيوع ، باب الرجل يشتري السلعة فيقول أقلني ، ط ٢، أثر رقم ١٤١٢٧ ، ١٨/٨ ، المكتب الإسلامي بيروت .

عن أبي معبد قال : سمعت جابر بن زيد y ،(سئل عن رجل ابتاع عقـارًا، فـأراد أن يقيله فأبى، فترك له عشرة دراهم أو عشرين درهمًا فأقاله، قال: لا بأس بذلك)[١].

عن أسامة بن زيد t قال : سمعت سعيد بن المسيب،(وسئل عن رجل اشترى بعيـرًا فندم المبتاع، فأراد أن يرده ويرد معه ثمانية دراهم فقال سعيد : لا بأس به ، إنما الربا فيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب)[٢] .

عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما (في رجل اشترى بعيرًا فأراد أن يرده ويرد معه درهمًا فقال : لا بأس به)[٣] .

وحجة هذا الفريق أن الإقالة بيع، والبيع يجوز فيه أن يكون بأعلى من السعر أو أنقـص منه ، إذا لم يكن في ذلك ذريعة للربا .

ويرد عليهم : إن كون الإقالة في حقيقتها بيعا جديد غير مسلم فيه ، بـدليل أن بعـض الفقهاء كما سيأتي اعتبرها فسخًا للعقد وليس بيعًا.

ولأن ما ذكر من أقوال بعض الصحابة والتابعين، معارض بنصوص أخرى عن غيرهم، ثم إنها أقوال صحابة وهي غير متفق على حجيتها .

ومن أدلتهم كذلك : قياسها على بيع العربون ، لأن كل منهما ترجع فيها السلعة إلى البائع والثمن إلى المشتري ، والعربون جائز فكذلك الإقالة.

ويرد على ذلك : بأن بيع العربون غير متفق عليه بين الفقهاء، فمن العلماء من أجـازه ومنهم من منعه، وحتى يكون القياس صحيحًا لا بد من كون المقيس عليه متفق عليه ولا خلاف فيه .

القول الثاني :

عدم جواز أخذ العوض على الإقالة وقال بهذا : ابن عباس رضي الله عنهمـا وكرهـه البعض من التابعين ، وذهب إلى ذلك أيضا أبو حنيفة والشافعية والراجح عند الحنابلة

جاء في العناية :" فإن شرطا أكثر منه أو أقل فالشرط باطل، ويرد مثل الـثمن الأول ، والأصل في ذلك أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين، ولهذا بطل ما نطقا به من الزيـادة علـى

(1) ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد (١٤٠٩ هـ) ، **المصنف في الأحاديث والآثـار** ، تحقيـق: كمال يوسف الحوت ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في الرجل يشتري من الرجل فيستغليه فيرده ، ط ١ ، أثر رقم ٢٠٤١٩ ، ٤/ ٣٠٤ ، مكتبة الرشد الرياض .

(2) المرجع السابق ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في الرجل يشتري من الرجل فيستغليه فيرده ، أثر رقم ٢٠٤٢١ ، ٣٠٤/٤.

(3) المرجع السابق ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في الرجل يشتري من الرجل فيستغليه فيرده أثر رقـم، ٢٠٤٢٤، ٣٠٤/٤ ،

الثمن الأول والنقصان منه، والإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول ، لقوله r : { من أقال نادمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة }[1] ولأن العقد حقهما فيملكان رفعه دفعًا لحاجتهما ، فإن شرطا أكثر منه أو أقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الأول"[2] .

وجاء في التحفة :" وقال زفر: هي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما، حتى لا يقول بثبوت الشفعة كما قال أبو حنيفة. ويبنى على هذا أنهما إذا تقايلا بأكثر من الثمن الأول، أو بأقل أو بجنس آخر، أو أجل الثمن في الإقالة، فعلى قول أبي حنيفة: تصح الإقالة بالثمن الأول، ويبطل ما شرطاه، لأنها فسخ في حق المتعاقدين، والفسخ يكون بالثمن الأول، ويبطل الشرط الفاسد. وهو قول زفر، لأنها فسخ محض، في حق الناس كافة"[3].

وقال ابن الهمام:" إذا شرطا في الإقالة الأكثر كأن تقايلا على مائة والبيع بخمسين فالإقالة على الثمن الأول عند أبي حنيفة ويبطل شرط الزيادة، لأن الإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة"[4].

وقال الشافعي: ومن اشترى من رجل سلعة فسأله أن يقيله فيها بأن يعطيه البائع شيئا أو يعطيه المشتري نقدًا أو إلى أجل ، فلا خير في الإقالة على ازدياد ولا نقص بحال ، لأنها إنما هي فسخ بيع ، وكذا لو باعه إياها فاستقاله على أن ينظره بالثمن لم يجز ، لأن النظرة ازدياد ، ولا خير في الإقالة على زيادة ولا نقصان ، ولا تأخير في كراء ولا بيع ولا غيره[5].

وجاء في المبدع: وهي فسخ في الأصح، إذ هي عبارة عن الرفع والإزالة، يقال: أقالك الله عثرتك أي أزالها ، فكانت فسخًا للعقد بدليل جوازها في السلم مع إجماعهم على المنع من بيعه قبل قبضه ، مع أنه يأتي إذا قلنا : هي بيع يجوز في المبيع قبل قبضه ، أي فيما يعتبر له القبض لأنه فسخ ، والفسخ لا يعتبر فيه القبض كالرد بالعيب ولا يستحق بها شفعة ، لأن المقتضي لها هو البيع ولم يوجد ولا يجوز إلا بمثل الثمن الأول قدرًا ونوعًا ، لأن العقد إذا ارتفع رجع كل منهما ما كان له ، ولا يحتاج إلى استبراء قبل القبض[6].

---

(1) سبق تخريجه ص ١٠٣ .

(2) المرغيناني ، **الهداية شرح البداية** ، مصدر سابق ، ٥٤/٣ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ٣٠٧/٥ .

(3) السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، مصدر سابق ، ١١/٢ .

(4) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مصدر سابق ، ٤٨٩-٤٩٠ .

(5) الشافعي ، **الأم** ، مصدر سابق ، ٣٨/٣ . الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، مصدر سابق ، ٧٥/٢ . الجمل ، سليمان بن عمر (ت ١٢٠٤هـ) ، **حاشية الجمل على شرح المنهج ل زكريا الأنصاري** ، (د.ط) ، ١٥٦/٣ ، دار الفكر بيروت.

(6) ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، مصدر سابق ، ٢٤٤/٤. المرداوي ، **الإنصاف** ، مصدر سابق ، ٤٧٦/٤ . ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (١٤٠٠ هـ)، **المبدع في شرح المقنع** ، (د.ط) ، ١٢٣/٤ ، المكتب الإسلامي بيروت.

ومن الآثار عن الصحابة والتابعين :

١. عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :(ذلك الباطل" ويقصد بذلك :" في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغله فيرده ويرد معه درهمًا)[١].

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان لا يرى به بأسًا ، قال ابن مجاهد : وكان عطاء يكرهه)[٢].

و قد استدلوا بأدلة أخرى منها :

إن الإقالة فسخ لا بيع وهذا ما اعتمد عليه هذا الفريق ، وهذا يعني رد الأمر إلى ما كان عليه وأي زيادة أو نقصان يخالف ذلك.

إن في الإقالة بهذه الصورة فيها شبهة ببيع العينة وبيع العينة هو: أن يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه قرضًا حسنًا بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض بأكثر من القيمة ، سمي بها لأنها إعراض عن الدَّين إلى العين[٣] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم يتضح للباحث أن القول القائل : بحرمة أخذ العوض على الإقالة هو الراجح والله أعلم وذلك لأسباب منها :

١. قوة أدلة من قال بعدم الجواز .

٢. أن الإقالة قائمة على أساس التعاون والرحمة.

٣. أنها عقد يتم بالتراضي .

٤. لأنها عقد فسخ كما هو الراجح عند الفقهاء في حديثهم عن تكييفها الفقهي .

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز أخذ العوض على الإقالة إذا لم يوافق المقيل عليها إلا بزيادة على الثمن، وذلك لما يسببه إرجاع السلعة على صاحبها من الضرر ، إذ قد يظن أن بها عيبًا وما يؤخذ يعد تعويضًا عن الضرر[٤] .

ويرى الباحث أن الزيادة حرام لأن الأصل في عقد الإقالة أنها قائمة على الإرفاق والتعاون، ولما فيها من الأجر الأخروي عند الله عز وجل .وبما أنها لا تقبل الشروط الفاسدة

---

(1) ابن أبي شيبة ، **المصنف** ، مصدر سابق ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في الرجل يشتري من الرجل فيستغليه فيرده ، أثر رقم ٢٠٤١٤، ٣٠٤/٤.

(2) الصنعاني ، **مصنف عبد الرزاق** ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب الرجل يشتري السلعة فيقول أقلني ، أثر رقم ١٤١٣٢، ١٩/٨.

(3) الجرجاني ، **التعريفات** ، مصدر سابق ، ٦٩ .

(4) الخميس ، **حقيقة الإقالة دراسة نظرية تطبيقية** ، مصدر سابق ، ص ٢١١ .

كشرط الزيادة أو النقصان ، فإن الشرط يبطل وتبقى الإقالة صحيحة وعليه وبما أنها فسخ لا تجوز إلا بمثل الثمن الأول[١] .

ومن هنا فإن العلاقة بين الإقالة وإعادة جدولة الدُّيون تكمن في أمرين:

الأول: أنه إذا كانت الإقالة دون أي زيادة من أحد من الطرفين فلا خلاف في جوازها بل هي مندوب إليها، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة جدولة الدُّيون إذا تمت بدون زيادة على مقدار الدَّين فإنها مندوب إليها، وهي صورة من صور التعاون التي ندب الإسلام إليها ، سعيًا لتحقيق الأخوة والتي من سماتها التعاون والتراحم .

الثاني : أما إذا حصلت الإقالة ولكن بشرط الزيادة أو النقصان سواء من المقيل أو المقال فإن هذا مما حرمته الشريعة الإسلامية كما رجحنا القول القائل بحرمة هذه الزيادة ، والحال كذلك في إعادة جدولة الدُّيون مع زيادة في المبلغ وهذا هو الربا بعينه والله أعلم.

فالعلاقة بينهما تكمن في أخذ الزيادة ، فإنها في الأمرين محرمة – إعادة الجدولة ، والإقالة – إلا أنها في الإقالة يلغى الشرط ويصح العقد ، أما إعادة الجدولة بعوض فإنها الربا بعينه . وإعادة الجدولة ليست إقالة لأن إعادة الجدولة بقاء المعاملة قائمة بين الطرفين ، فمثلا إذا كان الدين ناتجا عن بيع فإن البيع يبقى قائما،ولكن يمدد أجل السداد دون زيادة في مقدار الدين، بينما الإقالة فهي تنهي العلاقة القائمة بين الطرفين .

---

(1) يحيي ، **الإقالة فسخ العقد برضا الطرفين دراسة مقارنة** ، مصدر سابق ، ص ٣٣-٣٤ .

المبحث الثالث : الصلح على المال :

لما قد ينبنى على المديونية من خلافات ونزاعات بسبب عدم القدرة على السداد لأسباب ربما تكون أحيانًا خارجة عن إرادة الإنسان ، وقد تكون بإرادته إذا كان مليًا إلا أنه مماطل مثل الخلاف على قيمة الدَّين أو وقت سداده وغير ذلك من الأسباب ، جاء الإســـلام بالحـــل لهـــذه المشكلة ووضع تدابير وقائية للحيلولة دون وقوع الخلاف والتنازع ، ومن هذه الحلول الـــصلح على المال ، والله تعالى حث على الصلح وأمر بـــه فقـــال : M ! " # $ % & '

( ) * + , - . / 1 2 4 5 6 8 9 :

; < = > ? @ L (النساء: ١٢٨) ، وقـــال تعـــالى : M وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ L (هود: ١١٧) ، وقال عمر بن الخطاب **t** : (ردوا الخـــصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن)[1] .

وسيقوم الباحث بتبيين مفهوم الصلح وما يتعلق به وعلاقته بإعادة الجدولة مـــن خـــلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم عقد الصلح وأنواعه .

المطلب الثاني : مشروعية عقد الصلح .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لعقد الصلح .

المطلب الرابع : علاقة الصلح بإعادة جدولة الدُّيون .

---

(1) البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الصلح ، باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح علـــى الإنكار ، أثر رقم ١١١٤٢ ، ٦٦/٦.

المطلب الأول : مفهوم عقد الصلح وأنواعه :

تعريف العقد :

لغة : للعقد عدة معان في اللغة منها الإحكام والقوة ، تقول: عقد طرفي الحبل إذا وصل أحدهما بالآخر، وعاقد بمعنى عاهد، وعقدة النكاح أي إبرامه، وجمعه عقود[١] ، ومنــه قولــه

تعالى: k j i h g f ed c b a ` . ^] \ [Z M

L r q p on l (المائدة: ١) .

اصطلاحا : العقد في الاصطلاح يطلق على معنيين عام وخاص :

المعنى العام : كل ما يعزم المرء على فعله ويلزم نفسه به أو يلزم غيره به ، أو ما ألزم الله عز وجل به عباده .

المعنى الخاص : تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعًا على وجه يثبت أثره في محله[٢]

تعريف الصلح :

لغة : الصلاح ضد الفساد ، يقال : صلح يصلح ويصلح صلاحًا وصـــلوحًا، والـــصلاح الاستقامة والسلامة من العيب ، والصلح إنهاء الخصومة ، والصلح السلم ، وصالحه على الشيء سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق ، واصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف[٣] .

اصطلاحًا : عقد يرفع النزاع . أو هو عقد وضع لرفع النزاع وقطـــع الخـــصومة بـــين المتخاصمين بتراضيهما[٤] .

وعرفه المالكية : انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه[٥]

والصلح إنما هو قبض شيء عن عوض ، فهو يشبه المبايعة ويجري مجراها في أكثـــر الوجوه فينطبق عليه ما ينطبق على البيع من حيث الحلال والحـــرام ، ولا اخـــتلاف إذا انعقـــد الصلح بين المتخاصمين على حرام لا يحل لواحد منهما كأن يتصالحا على امر محرم كالخمر.

---

(1) مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، مصدر سابق ، ٦١٣/٢-٦١٤ .

(2) البابرتي ، محمد بن محمد البابرتي ، **العناية شرح الهداية** ، (د.ط) ، ٤٥٦/٥ ، دار إحيـــاء التـــراث العربي بيروت .

(3) ابن منظور، **لسان العرب** ، مصدر سابق ، ٢ /٥١٦-٥١٧. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوســـيط** ، مصدر سابق ، ٥٢٠/١.

(4) الزيلعي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، مصدر سابق ، ٢٩/٥ . باشا ، محمد قدري (١٤٠٨هـــــ - ١٩٨١م) ، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان** ، ط ٢ ، مادة رقم ٩١٠ ، ص ١٥١ ، المطبعة الكبرى الأميرية مصر. الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مصدر سابق ، ١٧٧/٢. ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبيـــر** ، مصدر سابق ، ٣/٥ .

(5) الحطاب ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، مصدر سابق ، ٧٩/٥ .

وعرفته الموسوعة الفقهية بأنه : عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي ، وزاد المالكية ، العمل على رفعها قبل وقوعها ، عندما قالوا خوف وقوعه"[١].

يستنتج الباحث أن المعنى الشرعي للصلح لا يخرج عن المعنى اللغوي ، لأن المراد به التوفيق والإصلاح وقطع الخصومة ، والاستقامة لكل منهما.

وهذه هي حقيقة الصلح الشرعية كما بينها الفقهاء ونصوا عليها في كتبهم ، وهذا واضح من خلال تعريفهم للصلح . فالإصلاح بين الناس من نوافل الخير المندوب إليها التي يعملها الإنسان .

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، مصدر سابق ، ٣٢٣/٢٧.

المطلب الثاني : مشروعية عقد الصلح :

ثبتت مشروعية عقد الصلح بالكتاب والسنة والإجماع بأدلة كثيرة منها :

أولا : قال الله تعالى : M" # $ % & ' ( ) * + , - . /

0 1 3 4 5 6 7 8 9 : ; > < L (النساء: ١١٤) .

وجه الدلالة في الآية الكريمة هو أن كثيرًا من مناجاة الناس فيما بينهم لا خير فيها، وهذا مما نهى الله عز وجل عنه ، وبين أنها من الشيطان ليحزن بها المؤمنين ، واستثنى من ذلك الإصلاح بين الناس والمراد بالناس المرغب في الإصلاح بينهم هنا المسلمون خاصة ، كقوله تعالى: M إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ ´ µ ¶ ¸ L وغير ذلك من الآيات[1] .

وجه الدلالة :هو أن الله عز وجل قدم الإصلاح على القتال، وهذا يقتضي أن يبدأ في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بالأرفق مترقياً إلى الأغلظ فالأغلظ.

ثالثا : عن كعب بن مالك رضي الله عنهما : أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله r وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب . قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا . وأومأ إليه أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه }[2] .

وجه الدلالة كما بين العيني: أي هذا باب في بيان حكم الصلح بالدَّين والعين وقال ابن بطال: اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهمه بدراهم أقل منها أنه جائز ، إذا حل الأجل[3].

الإجماع : حيث نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك فقال : وأجمعت الأمة على جواز الصلح"[4].

المعقول: حيث أن النزاع سبب للفساد والفشل، ودفعه وقطعه بين المسلمين مطلوب شرعا ، وليس من وسيلة لذلك إلا بالصلح فيصار إليه ، ولا يعقل أن يوصف بالخيرية ، أو أن يسمح بالكذب الذي هو محرم شرعًا من أجل تحقيقه ، والوصول إليه ، إلا أن يكون مشروعًا.

---

(1) الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م) ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات ، (د.ط) ، ٣٠٦/١-٣٠٧ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

(2) البخاري ، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب الصلاة ، باب التقاضي والملازمة في المسجد ، حديث رقم ٤٥٧ ، ص١٠٩. السجف : أحد شقي الستارة .

(3) العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، كتاب الصلح ، مصدر سابق ، باب الصلح بالدَّين ، ٢٨٩/١٣ .

(4) ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، مصدر سابق ، ٣/٥ .

يتبين للباحث أن الأصل في الصلح هو الندب ، ولا بأس أن يشير الحاكم به على الخصوم ، ولا يجبرهم عليه .

يقول السعدي : "جواز الصلح ببعضه ــ بالدَّين ــ حالا ، لأنه لا دليل على المنع ، ولا يوجد ما يمنع ذلك ، بل في ذلك مصلحة للقاضي والمقتضي ، فقد يحتاج من عليه الحق إلى الوفاء قبل حلوله ، وقد يحتاج صاحب الحق إلى حقه لعذر من الأعذار ، وفي تجويز هذا مصلحة ظاهرة خصوصًا في الدَّين الذي على الميت"(١).

كذلك فإن الصلح عن الدَّين المؤجل ببعضه حالا لا يعتبر من قبيل إما أن تقضي وإما أن تربي ــ لأن هذا في التأجيل أما التعجيل فيختلف ــ وإنما هو من باب الرحمة والرفق بالناس ، والله تعالى حث على ذلك فقال: M وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ L (المائدة: ٢) ،ولو أغلق هذا الباب لسد عليهم بابا محتاجون إليه ووقعوا في حرج وضيق(٢) .

وبهذا يتبين أن عقد الصلح من عقود المعاوضات لذلك يترتب عليه انتقال حق المصالح إلى البدل المصالح عليه . وعقد الصلح لا يختص بنوع واحد وإنما هو أنواع ، فمنه الصلح بين الزوجين ، والصلح بين أهل الحرب ، والصلح بين أهل العدل وأهل البغي ، والصلح في الأموال ، وهذا يقسم إلى قسمين :

الأول : صلح عن إقرار وهو أن يدعي شخص على آخر شيئًا فيقر له به ، ثم يصالح المدعي عنه على شيء آخر، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين :

١. صلح معاوضة عن عين أو دين ، وهذا النوع حكمه حكم البيع ، فيشترط فيه ما يشترط في عقد البيع.

٢. صلح إسقاط ويجري في العين والدين ويسمى صلح الحطيطة ، (ضع وتعجل) وسمي كذلك الصلح عن الدَّين ببعضه حالا .

والصلح عن إقرار إما أن يكون المصالح عليه دراهم أو غير ذلك :

فإذا كان المصالح عليه دراهم فإما أن يقع الصلح على جنسها أو من خلاف جنسها ، فإذا كان الصلح من جنسها دراهم بدراهم وكان على أقل من حق المدعي وبعد استيفائه لبعض حقه

---

(1) السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر (٢٠٠٥م) ، **المختارات الجلية من المسائل الفقهية** ، ط ١، ص ٨٥ ، دار الآثار القاهرة .

(2) المترك ، عمر بن عبد العزيز ، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية** ، اعتنى بإخراجه وترجم له بكر بن عبدالله أبو زيد ، (د.ط) ، ص ٢٤١ ، دار العاصمة للنشر والتوزيع السعودية.

وإبراء الباقي صح الصلح ، وأما إن كان على أكثر من حقه فلا يصح ، ويعد معاوضة وقع على أكثر من جنس حقه .

أما إذا كان المصالح عليه غير الدراهم فله أيضا حالتان :

الأولى : إن صالح من جنس حقه على أقل من حقه جاز الصلح ويكون استيفاء لبعض حقه ، وإبراء من الباقي ، ولا يشترط القبض . وإن صالح على أكثر من حقه لا يجوز الصلح لأنه ربًا .

الثانية: إن صالح على خلاف جنس حقه: فإذا كان بدل الصلح دراهم أو دنانير جاز، ويشترط التقابض حتى لا يكون دينا بدين، وإن كان بدل الصلح من المكيلات وكان شيئًا معينًا جاز الصلح ولا يشترط القبض .

الثاني: صلح عن إنكار، وهو الصلح الواقع مع إنكار المدعى عليه ، كأن يكون للمدعي حق على المدعى عليه لا يعلمه ، ثم يصالحه عنه ببعض الحق المدعى به. ويعتبر هذا الصلح في حق المدعي معاوضة ، وفي حق المدعى عليه افتداءً [(١)] .

ولعقد الصلح خصائص يجب أن تتوافر فيه وهي :

١. إنه عقد من عقود المعاوضة ، لأن كل طرف يأخذ مقابل ما أعطى .
٢. إنه عقد رضائي،يشترط فيه موافقة الطرفين،أي بحاجة إلى إيجاب وقبول .
٣. أنه من العقود اللازمة التي لا يحق الرجوع فيها إلا باتفاق الطرفين .
٤. قد يكون عقد الصلح منجزًا يظهر أثره في الحال وقد يكون أثره مستقبليًا[(٢)].

وهناك عدد من الشروط التي لا بد من تحققها كي يكون عقد الصلح صحيحًا وهي :

١. أن يكون المصالح عنه حقًا ثابتًا للمصالح في المحل .
٢. أن يكون محل عقد الصلح مما يصح الاعتياض عنه، أي جواز أخذ البدل .
٣. أن يكون الصلح المصالح عليه معلومًا، لئلا يؤدي إلى المنازعة والخلاف عندما يكون مجهولا[(٣)].

---

(1) الزحيلي ، **العقود المسماة** ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢-٢٠٣ . الزحيلي ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، مصدر سابق ، ٢٢٠-٢٢١ . البدراني ، شيماء محمد سعيد خضر (٢٠٠٣م) ، **أحكام عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية** ، ط ١ ، ص ٣٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن . حيدر ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، مصدر سابق ، ٨/٤ . أسمادي ، محمد نعيم (٢٠٠٣م) ، **نظرية فسخ العقود في الفقه الإسلامي** ، ط ١ ، ص ٣١-٣٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن.

(2) البدراني ، **أحكام عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية** ، مصدر سابق ، ص ٣١-٣٣ .

(3) باشا ، **مرشد الحيران** ، مصدر سابق ، المادة رقم ٩١٢، ٩١٣ ، ص ١٥١ .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لعقد الصلح :

من خلال تعريف عقد الصلح وبيان مشروعيته يتبين للباحث أن عقد الصلح ليس عقـدًا مستقلًا بذاته ، وإنما هو عقد تابع لغيره من العقود ، وتجري عليه أحكام العقد الذي اعتبـر بـه لذلك فهو يشمل عقودا كثيرة نص عليها الفقهاء في كتبهم ، فقد ذكر السيوطي أقسام عقد الصلح وهي :

أحدها : أن يكون بيعًا، بأن يصالح من العين المدعاة على عين أخرى أو ثمنها .

ثانيها : أن يكون إجارة. بأن يصالح منها على سكنى داره، أو شيء من منافعها سنة.

ثالثها : أن يكون عارية، بأن يصالح منها على سكناها ، فإن عيَّن مـدة كانـت عاريـة مؤقتة، وإلا فمطلقة .

رابعها : أن يكون هبة ، بأن يصالح من العين على بعضها .

خامسها : أن يكون إبراءً ، بأن يصالح من الدَّين على بعضه .

سادسها : أن يكون فسخًا بأن يصالح من المسلم فيه على رأس المال قبل القبض .

سابعها : أن يكون سلمًا بأن يجعل العين المدعاة رأس مال سلم .

ثامنها: أن يكون جعالة ، كقوله : صالحتك من كذا على رد عبدي .

تاسعها : أن يكون خلعًا . كقولها: صالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة .

عاشرها : أن يكون معاوضة عن دم العمد، كقوله: صالحتك من كذا على مـا أسـتحقه عليك من قصاص بنفس، أو طرف.

حادي عشر : أن يكون فداءً كقوله للحربي : صالحتك مـن كـذا علـى إطـلاق هـذا الأسير(١).

وذكر ذلك أيضًا الزيلعي وقال : الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود به فتجري عليه أحكامه ، لأن العبرة للمعاني دون الصور(٢).

وجاء في مواهب الجليل : وقال في الذخيرة الصلح في الأموال ونحوها دائر بين خمسة أمور هي :

١. البيع إن كانت المعاوضة فيه عن أعيان .
٢. الصرف إن كان أحد النقدين عن الآخر.
٣. الإجارة إن كانت عن منافع.

---

(1) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤٠٣هـ) ، **الأشباه والنظائر** ، ط ١، ص ٤٦٠-٤٦١ ، دار الكتب العلمية بيروت.

(2) الزيلعي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، مصدر سابق ، ٣١/٥ .

٤. دفع الخصومة إن لم يتعين شيء من ذلك .

٥. الإحسان وهو ما يعطيه المصالح من غير إلحاح ، فمتى تعَين أحد هذه الأبواب روعيت فيه شروطه[١] .

وما يهمنا في هذا المبحث هو الصلح في الأموال وتحديدًا الدُّيون ، فعقد الصلح على الدَّين قد يكون صلح إسقاط وإبراء ، وهو ما يطلق عليه بعض الفقهاء صلح الحطيطة ، مثال ذلك : أن يكون لشخص على آخر مبلغ من المال ألف دينار فيسقط صاحب الحق عنه مائتي دينار ويستوفي الباقي .

وإما أن يكون الصلح عن معاوضة ،وهو الصلح الذي يصالح فيه صاحب الحق أو مدعيه من عليه الحق على أقل من جنس ماله ولكن بصفة أفضل ، فهو باع جزءًا من ماله بالصفة . وإن صالحه على أقل من ماله بالدَّين المؤجل فهو معاوضة أيضًا لأنه باع جزءًا من ماله بالأجل . وإن كان على غير جنس ماله فهو معاوضة ويسمى عندئذ بما يتناسب مع طبيعة عقد المصالحة بيعًا أو صرفًا أو هبة.

إلا أن الصلح في القوانين الوضعية يعتبر عقد معاوضة قولا واحدًا ، لأن كلا الطرفين يتنازل عن جزء من حقوقه[٢] .

وهناك فرق بين الصلح والإبراء ، يتمثل في النقاط الآتية :

١. أن الصلح يكون بعد نزاع وخلاف ، أما الإبراء فلا يشترط أن يكون كذلك بل يكون في الأغلب عن تراض بينهما .

٢. أن الصلح يكون في الدُّيون وغيرها بخلاف الإبراء فإنه يكون في الأشياء الثابتة في الذمة كالديون .

٣. أن الصلح في المال عقد معاوضة بين الطرفين ، أما الإبراء فهو إسقاط بدون مقابل بين الطرفين ، وقد يكون الصلح بدون مقابل ويكون بهذه الحالة من قبيل التبرع [٣] .

صور الصلح عن دين بدين:

أولا : أن يتصالح الدَّائن مع مدينه بأن يكون للمدين أيضا دين آخر عليه ، من نفس جنسه فيتصالحان بما في ذمتيهما ، سواء كان ما في ذمتيهما متساويين أم لا ، وهذا بمعنى الإسقاط أو الإبراء.

---

(1) القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (١٩٩٤م)، **الذخيرة** ، تحقيق محمد حجي ، (د.ط) ، ٣٤٤/٥ ، دار الغرب الإسلامي بيروت. الحطاب ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، مصدر سابق ، ٨١/٥ .

(2) أبو زيد ، عبد العظيم جلال(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ، **فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة** ، ط ١ ، ص ٣٩٥-٣٩٧ ، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت.

(3) الحمود ، إبراهيم بن ناصر بن محمد ، **الصلح في الأموال وتطبيقاته** ، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ص ٦. الدكتور إبراهيم الحمود أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود .على الرابط : 212.70.50.62/documentations/tahkeem/7new.doc

ثانيًا : تصالح الدَّائن مع مدينه في الذمة ، وذلك بأن يصالحه على موصوف في الذمة من غير جنسه ، كأن يصالحه عن دينار في ذمته بأردب[*] من قمح أو نحوه. فجمهور الفقهاء قالوا: بصحة هذه المصالحة إذا تم القبض في مجلس العقد قبل التفرق، قال ابن قدامة :" وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة ، لم يجز التفرق قبل القبض لأنه بيع دين بدين وقد نهى الشارع عنه"[1] ، وقال الزيلعي : "لو صالحه على ألف حالة عن الألف المؤجلة ، أو صالحه على الف بيض عن الألف السود جاز بشرط قبضه في المجلس لوجود المساواة في القدر وهو المعتبر في الصرف دون المساواة في الصفة"[2] .

وقال الشافعية : يكتفى بتعيين بدل الصلح في المجلس ولا يشترط القبض ، جاء في روضة الطالبين :" فإن لم يكن العوضان ربويين، فإن كان العوض عينًا، صح الصلح، ولا يشترط قبضه في المجلس على الأصح. وإن كان دينًا، صح على الأصح، ولكن يشترط التعيين في المجلس، ولا يشترط القبض بعد التعيين على الأصح" ،[3].

أما إذا كان صالح الدَّائن عن بعض الأموال التي يقع فيها الربا على ما يوافقه في العلة ، فلا بد من قبض العوض . وهناك أيضا بعض الصور للصلح منها :

١. أن يقر أحدهما للآخر بأحد النقدين من الذهب أو الفضة فيتصالحان بالآخر ، وهذا له حكم الصرف فيشترط فيه ما يشترط في عقد الصرف من الحلول والتقابض قبل التفرق،

٢. أن يقر له بعرض ، فيصالحه بنقد أو العكس ، وهذه الصورة لها حكم البيع لأنها مبادلة مال بمال .

٣. أن يقر له بالدَّين في الذمة سواء أكان دين قرض أو بدل تالف فيصالحه على موصوف في الذمة . فعند الجمهور الجواز شريطة التقابض قبل التفرق ، وخالف في ذلك الشافعية وقالوا يشترط تعيين بدل الصلح ، ولا يجوز أن يكون موصوفًا في الذمة .

(*) الأردب : كيل لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعا بصاع النبي r وهو ما يسمى بالأردب الشرعي، وهو يختلف باختلاف الصاع في البلدان . فالأردب الشرعي ومن زمن الفاروق رضي الله عنه يساوي ٢٤ صاعا أي ما يعادل ٥٢٢٠٠ غراما ، أما الأردب المصري الرسمي يساوي ١٥٦٦٠٠غرام . انظر : الخطيب ، محمود إبراهيم مصطفى (١٤٢٢هـ) ، **تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة** ، **مجلة الحكمة** مجلة نصف سنوية ، العدد ٢٣ ، رجب ١٤٢٢هـ ، ص ٢١٣-٢١٥ ، و٢٣٤ ، بريطانيا.

(1) ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، مصدر سابق ، ٨/٥ .

(2) الزيلعي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، مصدر سابق ، ٤٢/٥ .

(3) النووي ، **روضة الطالبين** ، مصدر سابق ، ١٩٥/٤.

٤. أن يقر له بالدَّين النقدي ، فيتصالحان علـــى منفعـــة كـــسكنى دار ، فـــذهب الجمهور إلى أن ذلك من باب الإجارة وتثبت فيه أحكام الإجارة [١] .

الفرق بين الصلح وبين ضع وتعجل :

كما مر سابقًا يتضح للباحث أن الصلح عن الدَّين قريب من حيث المعنـــى مـــن "ضـــع وتعجل" لأن ضع وتعجل تحتمل الصلح ، إلا أن هناك فروقًا بينهما تتلخص في الآتي:

١. إن الصلح عن الدَّين يكون في الدَّين الحال ، أما ضع وتعجل فتكون عن الـــدَّين المؤجل الذي لم يحل . ولكن قد يكون الصلح عن الدين المؤجل إذا أرادا ذلك . وقد تكون ضع وتعجل في الدين الحال أيضا .

٢. لا يشترط في الصلح أن يكون الثمن قد زيد فيه بسبب الأجل ، بخـــلاف ضـــع وتعجل ، وهي أن الثمن قد زيد فيه بسبب الأجل ، وهذا واضح في البيع بالتقسيط .

٣. الصلح عن الدَّين غالبًا ما يكون من خلال القضاء ، أما ضع وتعجل فلا يـــصح رفعها للقضاء ، كون الدَّين مؤجلا ولم يحل بعد[٢] .

---

(1) القرة داغي ، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ . البدراني، أحكام عقد الصلح ، مصدر سابق ، ص ٩١-٩٢ .

(2) غيث ، **نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي** ، مصدر سابق ، ص ١٢٠-١٢١.

المطلب الرابع : علاقة الصلح بإعادة جدولة الدُّيون :

وبعد أن عرف الباحث عقد الصلح وتكييفه الفقهي وأنواعه ، يرى أن الصلح كله خير لأنه يؤدي إلى قطع الخلاف والمنازعات . والصلح على المال كما مر معنا يكون من خلال نوعين هما :

الأول - صلح إسقاط : وهو أن يتنازل الدَّائن عن شيء من دينه مقابل تنازل المدين عن جزء من الزمن ، وهذا ما يعرف بضع وتعجل ، وسوف أبحث هذه المسألة بمبحث مستقل في هذه الدراسة إن شاء الله تعالى وأبين أراء الفقهاء فيها وعلاقتها بإعادة جدولة الدُّيون.

وهذا النوع من الصلح لا يعد من قبيل المعاوضة وبيع دراهم بدراهم أقل منها ، وإنما هو من باب حسن الاقتضاء ويغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداءً ، ويدل على ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : {أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين ، فاشتد الغرماء في حقوقهم ، فأتيت النبي r ، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا ، فلم يعطهم النبي r حائطي وقال : سنغدوا عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ، ودعا في ثمرها بالبركة ، فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من تمرها}[1].

وجه الدلالة : أن النبي r سأل الغرماء في أن يقبلوا تمر الحائط (البستان) مقابل إسقط دينهم عن والد جابر رضي الله عنهما إلا انهم رفضوا ذلك ، فلو لم يكن ذلك جائزا لما طلب منهم ذلك . ويدل أيضا على جواز المصالحة مع جهالة أحد العوضين ، وإن كان المصالح به والمصالح عنه ربويين[2] .

الثاني – الصلح على المال مقابل عوض ، وهذا يحتمل أكثر من وسيلة منها :أن يتم الصلح عن الدَّين الثابت في الذمة على شيء موصوف في الذمة من غير جنسه ، كأن يصالحه عن دينار في ذمته بعرض محدد ، فإن تم القابض في المجلس صح وإلا كان بيع دين بدين وهذا حرام شرعا[3] . أو أن يكون الصلح بزيادة في الدَّين مقابل زيادة في الزمن ، ولعل هذه الصورة هي نفسها ما يعرف بإعادة جدولة الدُّيون إذا كانت مقابل زيادة ، وإذا ما تمت هذه الصورة فلا شك أنها صورة مطابقة تمامًا للربا الذي كان سائدًا في الجاهلية ، وهو تأخير السداد مقابل الزيادة في مقدار الدَّين . على أنه إذا تمت إعادة الجدولة بدون زيادة فهي أمر مندوب ، لكن مع الأخذ بالضوابط التي ذكرها الفقهاء ، مثل أن بعض الأموال يشترط فيها التقابض. وكذلك يجب

(1) سبق تخريجه ص ٧٦.
(2) المترك ، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية** ، مصدر سابق، ص ٢٣٩-٢٤٠.
(3) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مصدر سابق ، ٤٣/٦- ٤٥ .

أن يكون المال المصالح عليه معلوما قدره ، ثابتًا في الذمة ، لأن بعض الفقهاء لم يجز الصلح عن الأموال المجهولة ،لأنه عقد معاوضة لا يصح في الأموال المجهولة .

قال الشيرازي في المهذب :" فإن صالح عن المال على مال فهو بيع يثبت فيه ما يثبت في البيع من الخيار ، ويحرم فيه ما يحرم في البيع من الغرر والجهالة والربا ، ويفسد بما يفسد به البيع من الشروط الفاسدة، لأنه باع ماله بمال فكان حكمه حكم البيع فيما ذكرناه ، وإن صالحه من دين على دين وتفرقا قبل القبض لم يصح ، لأنه بيع دين بدين تفرقا فيه قبل القبض، فإن صالحه من دين على عين وتفرقا قبل القبض ففيه وجهان:

أحدهما : لا يصح لأنهما تفرقا والعوض والمعوض في ضمان واحد فأشبه إذا تفرقا عن دين بدين .

والثاني : يصح لأنه بيع عين بدين فصار كبيع العين بالثمن في الذمة "[١]

فالعلاقة بين الصلح وإعادة الجدولة هي : أن إعادة الجدولة إذا تمت بناءً على اتفاق بين الطرفين بحيث يتوصلان إلى تأخير السداد مقابل زيادة في الدَّين فهي حرام لما مر معنا وبيناه من أقوال الفقهاء السابقين والمعاصرين . أما إذا تم الصلح بين الطرفين على التأخير في أجل السداد دون زيادة على مقدار الدَّين فهذا من قبيل النظرة التي رغب بها الإسلام وحث عليها .

وأما إن طلب الدائن أجرة على إعادة الجدولة ، فإن هذا الأمر سيضح لاحقا .

---

(1) الشيرازي ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، مصدر سابق ، ٣٣٣/١ .

المبحث الرابع: التخريج بناء على التعويض عن الضرر

نتيجة للمماطلة في سداد الدَّين وما يترتب عليها من أضرار قد تحصل للدائن ، فإن الشريعة الإسلامية أمرت بدفع الضرر ورفعه وإزالته ، والقواعد الفقهية جاءت موضحة لهذا المعنى ، وإزالة الضرر الذي يلحق الدَّائن يكون بتعويضه عما فاته من أرباح أو لحق به من خسارة ، لهذا شرع الضمان وجاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مبينة لهذا المعنى .

وسوف يبين الباحث في هذا المبحث تعريف التعويض والضرر وبيان مشروعية التعويض وحكمه ، بالإضافة إلى ذكر الحلول التي ذكرها الفقهاء لمعالجة هذه المشكلة ، وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف التعويض .

المطلب الثاني : مشروعية التعويض عن الضرر .

المطلب الثالث : الفرق بين التعويض عن الضرر وبين الربا بسبب المماطلة .

المطلب الرابع : الحلول التي ذكرها الفقهاء للتعويض عن الضرر .

المطلب الأول : تعريف التعويض :

التعويض لغة : من العِوَض وهو البدل ، والجمع أعْوَاض مثل عِنَب وأعْنَاب ، واعْتَاض أخذ العِوَضَ ، واسْتَعَاض سأل العِوَض. والعوض مصدر قولك عاضَه عَوْضاً وعِياضاً ومعوضةً وعوَّضَه وأعاضَه، وتقول اعْتاضَنَي فلان إذا جاء طالباً للعوض والصِّلَة(١)

التعويض اصطلاحًا : لو تتبعنا كتب الفقهاء السابقين لما وجدنا في كتبهم تعريفًا لمصطلح التعويض ، لأن اللفظ السائد عندهم قديما هو الضمان .ومع ذلك فقد عرف الفقهاء المعاصرون التعويض بتعريفات قريبة من بعضها منها :

وعرف شلتوت التعويض بقوله : هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال أو شرف (٢).

وعرفه فيض الله : إزالة الضرر المادي الحائط بالآخرين وجبره وترميم آثاره" وأضاف الزحيلي : سواء الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ (٣).

وأما تعريف الضرر فهو :

لغة: الضرر ضد النفع وهو يطلق على عدة معان منها : الهزال ، القحط ، سوء الحال، الشدة ، ويطلق كذلك على النقص في الأموال والأنفس وغير ذلك(٤) .

اصطلاحًا : فهناك أيضًا عدة تعريفات للضرر إلا أنها متقاربة في معناها ومنها :

أنه كل نقص يلحق الشخص سواء كان في مال متقوم محترم ، أو جسم معصوم ، أو عرض مصان(٥) .

أو هو كل ما يصيب الإنسان مما حثت الشريعة الإسلامية على حمايته وعدم الاعتداء عليه بقصد أو بغير قصد.

---

(1) ابن منظور ، **لسان العرب** ، مصدر سابق ، ١٩٢/٧ . الزبيدي ، **تاج العروس** ، مصدر سابق ، ٤٤٩/١٨-٤٥٠ . مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، مصدر سابق ، ٦٣٧/٢ .

(2) شلتوت ، محمود ، **الإسلام عقيدة وشريعة** ، (د.ط) ، ص ٤١٥ ، دار الشروق.

(3) فيض الله ، محمد فوزي (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي** ، ط ١ ، ص ١٥٨ ، مكتبة التراث الكويت . الزحيلي ، وهبة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ، **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي** ، ط ٢ الإعادة السابعة ، ص ٨٧-٨٨ ، دار الفكر المعاصر بيروت ، دار الفكر دمشق.

(4) الرازي ، **مختار الصحاح** ، مصدر سابق ، ١٥٩ . ابن منظور ، **لسان العرب** ، مصدر سابق ، ٤٨٢/٤ -٤٨٣ .

(5) بوساق ، محمد بن المدني (١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م) ، **التعويض عن الضرر** ، ط ٢ ، ص ٢٨ ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع السعودية. وقد ذكر مجموعة من التعاريف منها : الضرر : هو النقص الذي يلحقه الرجل في شيء أخيه . أو هو الفعل الضار ابتداء . أو إلحاق مفسدة بالآخرين مطلقًا ...ص ٢٤ .

المطلب الثاني : مشروعية التعويض عن الضرر :

قد تظافرت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية على مشروعية التعويض عن الضرر الذي يلحق بالإنسان ، سواء كان عمدًا أم خطأ ومنها :

أولا : قوله تعالى: M g h i j k l m n o p q r

s t u v w ׀ y z { | ¦ ~ مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ

وَكُنَّا فَٰعِلِينَ L (الأنبياء: ٧٨ - ٧٩) .

وجه الدلالة: ذكر الطبري في تفسيره أن الحرث المذكور كان كرمًا قد أنبتت عناقيده وأن الغنم قد أفسدته فحكم داود عليه والسلام بالغنم لصاحب الكرم تعويضًا عما أتلف ، لأن الغنم كانت تساوي قيمة ما أفسدت ،أما سيدنا سليمان عليه السلام فقضى : بأن يدفع الكرم إلى صاحب الغنم ، فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم ، الفائدة من ذلك هو وجوب تضمين الذي أضر بالآخر بما يقع به التساوي بين الضرر والعوض(١).

ثانيا : عن أنس **t** قال:{أهدت بعض أزواج النّبيّ **r** إلى النّبيّ **r** طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النّبيّ **r** : طعام بطعام ، وإناء بإناء}(٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل على أن المثلي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل ، وهو يدل بوضوح على جواز التعويض عن الضرر(٣) .

ثالثا : عن ابن عباس ، رضي الله عنهما قال : قال رسول الله **r** : { لا ضرر ولا ضرار}(٤).

وجه الدلالة من الحديث : أنه قرر مبدأ هامًا في الشريعة الإسلامية . حيث إنه لا ينهى عن الضرر فحسب بل فيه إشارة إلى وجوب الضمان على من كان سببًا فيه.

---

(1) الطبري ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)** ، مصدر سابق ، ١٧/٥٠-٥١.

(2) الترمذي ، **سنن الترمذي** ، مصدر سابق ، كتاب الأحكام عن رسول الله **r** ، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ، حديث رقم ١٣٥٩، ص٣٢٠، وقال حديث حسن صحيح .

(3) المباركفوري ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، مصدر سابق ، ٤ /٤٩٥ .

(4) الشيباني ، **مسند أحمد بن حنبل** ، مصدر سابق ، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، حديث رقم ٢٨٦٥ ، ٥/٥٥ ، قال شعيب الأرنؤط : حسن، جابر - وهو ابن يزيد الجعفي ، وإن كان ضعيفا- قد توبع ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٣٤٥ ، ٢/٦٦ ، وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : على شرط مسلم .

وقد ذكر الشيخ مصطفى الزرقا ــ رحمه الله تعالى ــ نقلا عن والده أن بينهمــا فرقًــا فحمل اللفظ على التأسيس أولى من حمله على التأكيد ، فالضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا أمــا الضرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة . وقال : فمن أتلف مالا لا يجوز الحكــم عليــه بإتلاف ماله المماثل ، فليس هذا من المصلحة في شيء فيلزم التعويض جبرًا للضرر[١].

الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء على مشروعية التعويض حيث ورد عن ابن حزم قوله :" واتفقوا أن من غصب شيئًا مما يكال أو يوزن فاستهلكه ثم لقيه المغصــوب منه في البلد الذي كان فيه الغصب أنه يقضى عليه بمثله . و قال : "واتفقوا على أن أخذ أموال الناس ظلمًا لا يحل"[٢].

من الأدلة السابقة يتبين للباحث أن التعويض عن الضرر من المبادئ الأساسية في تحقيق مقاصد الشريعة ، وهذا مما يتناسب مع شمولية الشريعة وخلودها وصلاحيتها للتطبيق في كــل زمان ومكان . فالتعويض عن الضرر فيه صيانة للأموال وحقوق الآخرين من الــضياع ، لأن حرمة المال كحرمة النفس، ثم إن التعويض جبر للضرر والنقص الذي يلحق المضرور ، وقمع للعدوان ، وزجر للمعتدي، وهو من أهم الوسائل والطرق لحماية الأموال من الضياع والابتعــاد عن أذى الآخرين .

---

(1) الزرقا ، مصطفى أحمد (١٩٨٨م) ، **الفعل الضار والضمان فيه** ، ط ١ ، ص ٢٢ ، دار القلم دمشق.

(2) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ، (د.ط) ، ص ٥٩ ، دار الكتب العلمية بيروت.

المطلب الثالث : الفرق بين التعويض عن الضرر وبين الربا بسبب المماطلة:

بحث كثير من الفقهاء المعاصرين هذه المسألة لما لها من أهمية بالغة خصوصًا وأنها تتناول جانبًا هامًا من حياة الإنسان ألا وهو المال ، وقد وضعوا مجموعة من الحلول التي قد يلجأ إليها الدَّائن سواء كان مصرفًا أم مؤسسة أم شخصًا عاديًا[1].

وكما بين الباحث في المطلب السابق فإن التعويض عن الضرر مما ندبت إليه الشريعة الإسلامية جبرا للمتضرر وزجرًا للمعتدي الذي ألحق الضرر بهذا الإنسان ، وعليه فهل تعتبر المماطلة بأداء الدَّين ضررًا يستحق الدَّائن فيه التعويض عن الضرر إذا ثبت هذا الضرر؟ ، أو تكون من الربا المحرم ؟. علمًا بأني سأذكر هذه المسالة وهي تعويض وتغريم المدين المماطل عند الفقهاء المعاصرين بشكل واضح في الفصل الثالث من هذه الدراسة وبيان ما إذا كانت المصارف الإسلامية تأخذ به أو لا.

والمسالة خلافية بين الفقهاء ، فمنهم من أجاز ومنهم من لم يجز، ومن أجاز فقد ذكر أوجهًا للفرق بين الربا والتعويض ، وهذه الفروق هي :

١. أن الفائدة الربوية تلزم المدين في كل حال سواء كان معسرًا أم موسرًا . أما التعويض فلا يلزمه إلا إذا ثبت كونه موسرًا مماطلًا . ولئن ثبت كونه معسرًا فلا يلزم بأداء أي تعويض . والمصارف التقليدية تأخذ بهذا أما المصارف الإسلامية فإنها لا تأخذ أي زيادة على التأخير في السداد في حاتل الإعسار ، لكن في حالة المطل من الموسر فبعض المصارف تأخذ غرامة تأخير السداد أو التعويض عن الضرر كما يسميها البعض .

٢. إن الفائدة الربوية تلزم المدين فور تأخره في الأداء ، حتى لو كان التأخير لمدة يوم واحد . أما التعويض فلا يلزمه إلا إذا ثبت كونه مماطلًا ، والمعمول به في بعض المصارف الإسلامية أن المصرف يرسل إلى المدين أربعة إخطارات أسبوعية ، بعد حلول الأجل قبل أن يكلف بأداء التعويض، فلا يلزمه التعويض إلا بعد انتظار شهر من حلول الأجل، بل أكثر من ذلك في كثير من الأحيان .

٣. إن الفائدة الربوية تلزم المدين في كل حال ، وإن التعويض المقترح لا يجب على المدين إلا إذا تحققت في مدة مماطلته أرباح في حساب الاستثمار عند المصرف ، فإن لم تتحقق هناك أرباح فإن المدين لا يطالب بأي تعويض .

---

(1) حماد ، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد** ، ص ٣٣٥-٣٥٢ ، مصدر سابق ، . المزيد ، **استيفاء الدُّيون** ، مصدر سابق ، ص ٧٢-١٧١ .

٤. إن الفائدة الربوية نسبتها معلومة للجانبين منذ أول يوم من الدخول في اتفاقية الدَّين.أما التعويض، فلا يمكن معرفة نسبته عند الدخول في اتفاقية المرابحة أو الإجارة، وإنما تتعين هذه النسبة على أساس نسبة الأرباح الفعلية التي سوف تتحقق خلال مدة المماطلة.

٥. إن الزيادة الربوية في مسألة أتقضي أم تربي في غير مقابلة عوض ، وإنما هي نتيجة لاتفاق بين الطرفين، أما في الزيادة بسبب المماطلة فهي في مقابلة تفويت المنفعة على الدَّائن ، وكذلك فهي عقوبة مالية سببها الظلم والعدوان .

٦. إن الزيادة الربوية لقاء تأجيل السداد ، فهي في مقابلة الإنظار وهي ربا . أما في المماطلة فهي ضمان لمنفعة محققة أو محتملة فات حصولها بسبب تلك المماطلة(١).

وقال الضرير : " يجوز شرعًا إلزام المدين المماطل في الأداء وهو قادر على الوفاء بتعويض الدَّائن عن ضرره الناشئ عن تأخر المدين في الوفاء دون عذر مشروع ، لأن مثل هذا المدين آثم(٢) .

هذا الاختلاف الذي سيبين لاحقًا في مبحث حكم الغرامة المالية ، ومبحث الشرط الجزائي ، في حال لحق بالدَّائن ضرر ، أما إذا لم يلحق به ضرر يذكر ، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم جواز تعويض الدَّائن عن المماطلة لأن ذلك يدخل في باب الربا(٣).

وقد بحث مسألة التعويض عن الضرر بسبب المماطلة الدكتور السعيدي بحثًا مفصلا حيث ذكر الأدلة ومناقشتها والرد عليها ، وقد خلص إلى النتيجة التي مفادها القول : بحرمة التعويض عن الضرر، وأنه لا يستقيم مع أحكام الشرع، وأن أي زيادة على الدَّين تعد ربا ، وقال: إن منفعة النقود (الدَّين) في مدة تأخيرها عن أجل الوفاء غير معتبرة شرعًا ، إذ لو كانت معتبرة شرعًا لكان لها قيمة ، ولو كان لها قيمة لما كانت الزيادة مقابل الأجل ربا . وقال أيضا : لما كان ظلم المدين المماطل غير قابل للاستدراك بطريق التعويضات الجوابر فقد سعت الشريعة

---

(1) العثماني ، محمد تقي(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، **أحكام البيع بالتقسيط ووسائله المعاصرة في ضوء القرآن والسنة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، الدورة السابعة العدد السابع الجزء الثاني ، ص ٥٥-٥٦. المنيع ، عبدالله بن سليمان(١٤١٦هـ -١٩٩٦م) ، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، بحث في مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته** ، ط ١ ، ص ٤٠٦-٤١٧ ، المكتب الإسلامي بيروت .

(2) الضرير ، محمد الأمين (١٩٨٥م) ، **الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة ، سؤال موجه من بنك البركة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي /جامعة الملك عبد العزيز جدة** ، العدد الأول ، المجلد الثالث ، ص ١١٢.

(3) الجزائري ، محمد رشيد علي أبو غزالة (٢٠٠٧م) ، **عقد القرض ومشكلة الفائدة** ، ط ١ ، ص ١٩٤ - ١٩٥ ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت.

الحكيمة لدرئه بواسطة العقوبات الزواجر ، فقال الفقهاء : بحبس المدين المماطل وضربه وغير ذلك ...[1] .

وقد صدرت فتوى عن دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية حول هذا الموضـــوع جاءت هذه الفتوى جوابًا على سؤال مقدم من مؤسسة تنمية أموال الأيتام ، حيث باعت قطعـــة أرض إلى بلدية إربد ، تم دفع جزء من المبلغ على أن يدفع الباقي لاحقًا، وبعد أن ماطلت البلدية بسداد ما عليها تم رفع دعوى قضائية، حيث صدر الحكم بدفع المبلغ وتحمـــل جميـــع النفقـــات بالإضافة إلى فوائد المبلغ .

والجواب من دائرة الإفتاء اعتبر أن ذلك من الظلم الذي حرمه الإســـلام ، ولهـــذا فـــإن المجلس يرى تقدير قيمة تعويض مناسبة للضرر الذي لحق بأموال الأيتام المتبقية في ذمة البلدية طيلة مدة تأخيرها، وذلك في ضوء متوسط قيمة الأرباح التي وزعت على ودائع أموال الأيتـــام خلال مدة التأخير. والزائد عن مقدار الأرباح المذكورة فهو مال حرام يصرف إلى الفقراء وفي أوجه الخير[2] .

وربما يقول قائل : كيف تتوافق هذه الفتوى مع فتوى أخرى صادرة عن دائرة الإفتـــاء سيأتي ذكرها لاحقا، تقول بعدم جواز الشرط الجزائي في الدُّيون ؟

والجواب هو أن التعويض عن الضرر أو المماطلة لا يكون من شروط العقد ، ولو كان من الشروط لكان شرطا جزائيا وهو غير صحيح .

ولكن كان يجب على مؤسسة تنمية اموال الأيتام اتخاذ الوسائل الكفيلة بالـــضغط علـــى المدين المماطل (بلدية إربد) دون الحاجة للعقوبة المالية والتي هي محل خلاف بين الفقهاء كما سياتي لاحقا .

فالتعويض عن الضرر الذي لحق بالدائن إذا كان يضاف الى الدَّين السابق مع زيادة في مدة السداد فإن هذا والله أعلم من إعادة جدولة الدُّيون المحرمة .

---

(1) السعيدي ، عبدالله بن محمد بن حسن ، **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة** ، (د.ط) ، ١١٨٧/٢-١٢١٣، دار طيبة للنشر والتوزيع السعودية . أصل هذا الكتاب رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراة في الجامعـــة الإسلامية ، المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وقد أجيزت بمرتبة الشرف الأولى .

(2) دائرة الإفتاء العام ، **قرارات مجلس الإفتاء الأردني** ، فتوى رقم ٥٥ ، تـــاريخ ٢٠٠١/١١/٧ م ، ص ١١٥-١١٧ .

المطلب الرابع : الحلول التي ذكرها الفقهاء لحل مشكلة المماطلة :

قد ذكر الفقهاء مجموعة من الحلول لحل مشكلة المماطلة لتعويض الدَّائن عن الضرر الذي لحق به من قبل المدين ومنها :

أولا : قضاء الحاكم دينه من ماله جبرًا ، وإرغامه على بيع ماله لوفاء دينه ، إذا كان له مال من جنس الحق الذي عليه ، فإن الحاكم يستوفيه جبرًا . قال ابن فرحون : "وقد تقدم أن الغريم إذا كان مليًا أمره القاضي بإنصاف غريمه ، فإن لدَّ وكان له مال ظاهر قضى منه وإلا سجن ، فإن قضى وإلا ضرب حتى يقضي"[(١)].

جاء في الفتاوى الهندية:"المحبوس في الدَّين إذا امتنع عن قضاء الدَّين وله مال ، فإن كان ماله من جنس الدَّين بأن كان ماله دراهم والدين دراهم فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف، وإن كان ماله من خلاف جنس دينه ، بأن كان الدَّين دراهم ، وماله عروض أو عقار أو دنانير ، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لا يبيع العروض والعقار وفي بيع الدنانير قياس واستحسان ، ولكنه يستديم حبسه إلى أن يبيع بنفسه ويقضي الدَّين، وعندهما ــ أبو يوسف ومحمد بن الحسن ــ يبيع القاضي دنانيره وعروضه رواية واحدة وفي العقار روايتان[(٢)].

فللحاكم أن يجبر المدين على بيع ماله وقضاء دين الغرماء ، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار عدم إلحاق الضرر به كأن يبيع بسعر منخفض فلا ضرر ولا ضرار ، وعلل ذلك بأنه من باب قيام القاضي مقام المدين عن وفاء دينه عند امتناعه من أدائه .

ثانيًا : حبس المدين ، حيث نص كثير من الفقهاء على جواز حبس المدين المماطل القادر على السداد لوفاء ما عليه من ذمم مستحقة للآخرين . وقد ذكر ابن حجر ذلك في شرحه لحديث رسول الله ﷺ :{ ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته}[(٣)]، لي الواجد ظلم حيث استدل به على جواز حبس المدين المماطل القادر على السداد ولم يسد ما عليه تأديبًا له وتشديدًا عليه [(٤)].

جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية : وإذا طلب دائنو المفلس حبس المدين لعدم ظهور مال له، وادعى المدين أنه مفلس معسر وليس له مال فيحبس لكل دين التزم به بعقد ، كالمهر

---

(1) ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ،(د.ط) ، ٢٣٦/٢ ، دار الكتب العلمية بيروت.

(2) البلخي ، الشيخ نظام الدين عبد الشكور (١٤١١هـ - ١٩٩١م) وجماعة من علماء الهند ، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، خرج أحاديثه الشيخ جمال مرعشلي ،(د.ط) ، ٤١٩/٣ دار الفكر دمشق.

(3) سبق تخريجه ص ٧٠.

(4) العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق، كتاب في الاستقراض وأداء الدُّيون ، باب لصاحب الحق مقال ، ٦٢/٥ .

المعجل والكفالة ، ويحبس في الدراهم وفي أقل منها ويحبس في قليل الدَّين وكثيره إذا ظهر منه المطل"[١] .

وجاء في شرح منتهى الإرادات : وإن أنكر مدع عسرته وأقام بينة بقدرته - أي المدين - على الوفاء ليسقط عنه اليمين حبس، أو حلف مدع بحسب جوابه للمدين كسائر الدعاوى حبس المدين حتى يبرأ أو تظهر عسرته[٢].

وذكر ابن حزم:" مسألة ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال أو مما يوجب غـرم مـال ببينة عدل أو بإقرار منه صحيح ، بيع عليه كل ما يوجد له وأنصف الغرمـاء ، ولا يحـل أن يسجن أصلا إلا أن يوجد له من نوع ما عليه فينصف الناس منه بغير بيع ، كمن عليه دراهـم ووجدت له دراهم ، أو عليه طعام ووجد له طعام وهكذا في كل شئ"[٣].

إذًا فعقوبة الحبس عقوبة مشروعة ، ولا فرق بين الدَّين القليل والدين الكثير، ولا فـرق بين دين المسلم وغير المسلم، لأن الظلم يتحقق في حق الكل، وليس في مدة الحبس تقدير لازم ، وإنما ذلك مفوض إلى رأي القاضي .

ثالثًا : ملازمة المدين وضربه ، وحرمانه ومنعه فضول ما يحل له من الطيبات :

وقد نص الفقهاء على ذلك أيضًا في كتبهم في حال امتناعه عن السداد وذلك واضح من شرح حديث رسول الله **r** :{ ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته}[٤] حيث أوضح الطحاوي ذلك بقوله : وأما العقوبة المستحقة عليه فقد قال قوم : إنها الحبس في ذلك الدَّين ، وقال محمد : إنها الملازمة له والملازمة هي : حبس للملزوم عن تصرفه في أموره ، فهي تقرب مـن الحـبس المعقول ، غير أن الأولى في ذلك عندنا والله أعلم أن تكون هي حبس الحاكم للمستحق لها فيها ، لأن في ملازمة ذي الدَّين الذي عليه الدَّين تشاغله به عن أسباب نفسه ، ولا اختلاف بين أهل العلم أنه إذا سأل الحاكم حبسه له في دينه أن ذلك واجب له عليه فكانت عقوبته بالحبس أولـى منها بالملازمة "[٥].

---

(1) حيدر ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، مصدر سابق ، ٦٤٩/٢ .

(2) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (١٩٩٦م) ، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ، ط ٢ ، ١٥٩/٢ ، عالم الكتب بيروت.

(3) ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مصدر سابق ، ١٦٨/٨ .

(4) سبق تخريجه ص ٧٠ .

(5) الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجـري المـصري المعروف بالطحاوي (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) ، **شرح مشكل الآثـار** ، تحقيـق : شـعيب الأرنـؤوط ، ط ١ ، ٤١٣/٢ ، مؤسسة الرسالة بيروت.

أما عن حرمانه من بعض المتع ، فإن ذلك يكون من باب التعزيـر ، لأن التعزيـر لا يختص بعقوبة معينة ، بل يتنوع ليشمل أنماطًا متعددة قال ابن تيمية:"ولو كان قادرًا علـى أداء الدَّين وامتنع ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك ، إذ التعزير لا يختص بنوع معين وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله"[(١)].

رابعًا : تغريمه نفقات الشكاية ورفع الدعوى ، بمعنى أن المدين يتحمل جميـع نفقـات رفع الدعوى ، لأنه هو الذي تسبب بذلك جورًا وظلمًا ، ولكي يكون ذلك رادعًا له ولغيره عـن المطل.

قال ابن مفلح في الفروع: "ومن مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرم بـسبب ذلك لزم المماطل"[(٢)] .

وجاء في معيار المدين المماطل :" يتحمل المدين المصروفات القضائية ، والمصروفات الأخرى المتعلقة بالمماطلة لأنه المتسبب بها "[(٣)].

وقد بين الشيخ الزرقا رحمه الله ذلك وقال : إن القضاء في السابق لـم يعـرف نفقـات محاكمة، ولكن النصوص في المذهب الحنفي تقول : إن الشخص المسؤول بتسليم شـيء إلـى صاحبه هو الذي يحمل نفقات التسليم المكلف به . ومن المقرر في علـم الأصـول أن الأمـر الشرعي بشيء هو أمر للمكلف بكل ما يستلزمه ذلك الشيء أو يتوقف عليه ، وقد ضرب مثالا على ذلك وهو الوضوء فالأمر بالوضوء أمر للمكلف بشراء الماء بالثمن المعتاد إذا كان لا يمكن الحصول عليه إلا بثمن . وقال إن نفقة رد المغصوب تكون على الغاصب ، ونفقة إعادة العارية تكون على المستعير ، والقوانين التي تجعل نفقة الشكاية على المحكوم عليـه موافقـة للحكـم الشرعي[(٤)] .

خامسًا : إسقاط عدالته وشهادته ، فالرسول الكريم r سماه ظالمًا عندما قال : { مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ}[(٥)] ، حيث أورد ابن حجر ذلك بقوله :" واختلف هل يعد فعله عمدًا كبيرة أو لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق ، ولكن هل يثبت فسقه بمطله مـرة واحدة أو لا ؟ قال النووي : مقتضى مذهبنا ، اشتراط التكرار ، ورده السبكي في شرح المنهاج

---

(1) ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(١٣٨٦ هـ)، **الفتاوى الكبرى** ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف ، ط ١ ، ٤٨٠/٤، دار المعرفة بيروت.

(2) المقدسي ، **الفروع وتصحيح الفروع** ، مصدر سابق ، ٤٥٧/٦ . المرداوي ، **الإنـصاف فـي معرفـة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق ، ٢٧٦/٥-٢٧٧.

(3) هيئة المحاسبة ، **المعايير الشرعية** ، **معيار المدين المماطل** ، مصدر سابق ، ص ٣١ .

(4) الزرقا ، مصطفى أحمد (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، **فتاوى مصطفى الزرقا** ، اعتنى بها مجد أحمد مكي ، وقدم لها الدكتور يوسف القرضاوي ، ط ١ ، ص ٤٢٥-٤٢٦ ، دار القلم بيروت.

(5) سبق تخريجه ص ٧٠ .

بأن مقتضى مذهبنا عدمه ، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب ، والغصب كبيرة ، وتسميته ظلمًا يشعر بكونه كبيرة ، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار ، نعــم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره"[١] .

سادسًا : تمكين الدَّائن من فسخ العقد الموجب للدين ، حيث نص بعض الفقهاء أنه من حق الدَّائن عند مطل المدين بغير عذر أن يفسخ العقد ليتمكن من إزالة الضرر الذي ترتب عليه الدَّين كالبيع ونحوه ، ويسترد البدل الذي دفعه. جاء في المبدع : "قال الشيخ تقــي الــدَّين : أو مماطلا فللبائع الفسخ ، ذكره الأكثر لأن عليه ضررًا في تأخير الثمن فكان له الفسخ والرجوع في عين ماله"[٢].

وهناك طرق ووسائل أخرى ذكرها الفقهاء والعلماء ومنها :

- معاقبة المماطل بدفع مبلغ لصندوق خاص ينشئه ولي الأمر لهذه الغاية ، ويمكن أن تتفاوت هذه العقوبة حسب ظروف القضية ، كما يمكن للمتضررين أن يطالبوا ولي الأمــر بالتعويض الذي يؤخذ من هذا الصندوق.
- تأجير الحاكم على المدين المماطل الأملاك التي لا تباع لقضاء دينه ، أو شراء منافع منه وتأجيرها عليه .
- إلزام المدين المماطل بإقراض الدَّائن قرضاً حسناً يساوي مبلغ الدَّين ، ويكــون القرض مؤجلاً لمدة زمنية تساوي مدة المماطلة مما يحقق تعويض الدَّائن .
- أخذ الضمانات الكافية، كرهن العقارات والودائع .
- فسخ الدَّائن للعقد واسترداد المبيع، ويرجع هذا للقضاء .
- اللجوء للتحكيم فيما يتعلق بالتعويض .
- إنشاء صندوق للتأمين التكافلي على خطر المماطلة .
- اللجوء لعمليات تمويلية أخرى، شراء أعيان من المــدين وتأجيرهــا عليــه أو مشاركتُهُ إياها [٣].
- هذا كله إذا كان الدين ليس قرضا وإلا فإنه سيكون جر نفعا وهو ربا .

---

(1) العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب الحوالــة ، بــاب الحوالــة ، ٤٦٦/٤ .

(2) ابن مفلح ، **المبدع في شرح المقنع** ، مصدر سابق، ١١٦/٤. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، مصدر سابق ، ٢٤٠/٣.

(3) حماد ، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد** ، مصدر سابق ، ص ٣٣٥-٣٥١ . المزيد ، **استيفاء الدَّين في الفقه الإسلامي دراسة فقهية** ، مصدر سابق ، ص ٧٢-١٧١ .

فالعلاقة بين التعويض عن الضرر وإعادة جدولة الدُّيون هي في الزيادة على مقدار الـــدين ، إلا انها في إعادة الجدولة تكون مرتبطة بمقدار الدَّين المتبقي في ذمة المدين ،وهي كما عرفنا مـــن الربا المحرم .

أما التعويض عن الضرر فيكون بمقدار ما فات من ربح علـــى المـــصرف خـــلال مـــدة المماطلة، ويتم تحديد ذلك إما عن طريق أصحاب الخبرة والاختصاص أو عن طريق القضاء . ثم عن التعويض عن الضرر الناتج عن الدُّيون ليس محل اتفاق بين الفقهاء ، فهو مسألة خلافية.

المبحث الخامس: الشرط الجزائي في الدُّيون :

قد أباحت الشريعة الإسلامية حرية اشتراط الشروط ما لم تتعارض مع نصوص وقواعد الشريعة ، ومن الشروط التي تشترط في معاملات الناس اليوم الشرط الجزائي ، سواء كان في الدُّيون أم في غيرها ، وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الشرط الجزائي في الدُّيون مـــا بـــين مجيز ومانع إلى أقوال : سيتم توضيحها من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الشرط الجزائي .

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للشرط الجزائي وأنواعه .

المطلب الثالث : شروط استحقاق الشرط الجزائي وأهدافه .

المطلب الرابع : الشرط الجزائي في الدُّيون .

المطلب الخامس : صور تطبيق الشرط الجزائي في الدُّيون وعلاقته بإعادة الجدولة .

المطلب الأول : تعريف الشرط الجزائي :

الشرط لغة :

الشرط معروف ، وكذلك الشريطة ، والجمع شروط وشـرائط . وهـو إلـزام الـشيء والتزامه. والشرط بالتحريك العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها[1] ، ومنه قوله تعـالى M فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ فَأَنَّىٰ لَهُمۡ إِذَا جَآءَتۡهُمۡ ذِكۡرَىٰهُمۡ L (محمد: ١٨) .

الشرط اصطلاحا :

قد عرف العلماء الشرط بتعريفات متعددة متقاربة في المعنى ومنها:

الشرط هو : الذي يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره[2] .

وعرف بأنه ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وجودًا شرعيًا ، بأن يوجد الشرط ويكون خارجًا عن حقيقة المشروط، ويلزم من عدمه عدم المشروط، وذلك كالشاهدين في عقد الزواج ، فهما شرط له يلزم من عدمهما عدم صحة عقد الزواج ، ولا يلزم من وجودهما وجود العقد ولا عدمه[3].

والمراد بالشرط الجزائي هنا هو الشرط الجعلي ، والفقهاء يقسمون الـشرط باعتبـار مصدر شرطيته إلى قسمين هما :

الأول : شرط يفرضه الشرع فيجعل تحققه لازمًا لتحقق أمر آخر ربط به عدمًا ، بحيث إذا لم يتحقق الشرط لم يتحقق ذلك الأمر، وهو ما يعرف بالشرط الشرعي .

الثاني : شرط ينشئه الإنسان بتصرفه وإرادته ، فيجعل بعض عقوده أو التزاماته معلقـة عليه ومرتبطة به ، بحيث إذا لم يتحقق ذلك الأمر لا تتحقق تلك العقود والالتزامات. فهو يعلـق الحكم أو يقيده ، وهو ما يعرف بالشرط الجعلي [4] .

---

(1) الجوهري ، إسماعيل بن حماد (١٩٩٠م) ،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، ط ٤ ، ٢٧٣/٤، دار العلم للملايين بيروت. الرازي، **مختار الصحاح** ، مصدر سابق ،١٤١ . ابن منظور ، **لسان العـرب** ، مـصدر سابق ، ٣٢٩/٧ . الفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق ، ٣٠٩ . مجمع اللغة العربية، **المعجـم الوسـيط** ، مصدر سابق ، ١/ ٤٧٩ .

(2) القرافي ، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** ، مصدر سابق ، ١٠٦/١ .

(3) بدران ، بدران أبو العينين ، **أصول الفقه الإسلامي** ، (د.ط) ، ص٢٩٠ ، مؤسـسة شـباب الجامعـة للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية.

(4) الزرقا ، **المدخل الفقهي العام** ، مصدر سابق ، ٣٠٦/١-٣٠٧ .

معنى الجزائي:

لغة : مصدر جزى يجزي جزاءً ، ويطلق لغة على عدة معان منها :

الثواب والمكافأة : ومنه قوله تعالى:M جَنَّتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن ç è é ê وَذَالِكَ جَزَآءُ î

ï L (طه: ٧٦) . ويأتي بمعنى العقاب ، ومنه قوله تعالى : M Q R S T U V

L (يوسف: ٧٤) . ويأتي بمعنى القضاء والكفاية والعوض وغيرها من المعاني . نقول : جزيت الدَّين: قضيته ، لأن قضاء الدَّين جزاء على فعل صاحبه[١] ، وعلى هذا قوله **r** : "يجزيء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك"[٢].

أو هو ما فيه الكفاية من المقابلة إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر ، والمجازاة هي المكافأة وهي المقابلة من كل واحد من الرجلين ، والمكافأة هي مقابلة نعمة بنعمة هي كفؤها[٣] .

اصطلاحًا : كل ما ينال الإنسان المكلف المسؤول من الله عز وجل من مكافأة مقابل عمله الاختياري الحسن شرعًا في الدنيا والآخرة ، ومن عقاب على عمله السيئ شرعًا في الدنيا والآخرة [٤].

تعريف الشرط الجزائي :

عرفه الضرير بأنه : اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه الدَّائن على المدين، إذا لم ينفذ المدين التزامه، أو تأخر في تنفيذه[٥] .

وعرفه الصوا بأنه : اتفاق مقترن بعقد، أو لاحق له يحدد بموجبه العاقدان مسبقًا مبلغًا من المال ، تعويضًا تأخيريًا لمن اشترط له عند عدم الوفاء بالدَّين أو التأخر فيه[٦].

---

(1) الفيومي ، **المصباح المنير**، مصدر سابق ، ١/١٠٠ . الزبيدي ، **تاج العروس** ، مصدر سابق ، ١/١٧٢-١٧٣ .

(2) مسلم ، **صحيح مسلم** ، مصدر سابق ، كتاب الحج، باب بيان الإحرام وإنه يجوز وجوه إفراد الحج والتمتع والقران ، حديث رقم ١٣٣ ، ص ٢٩٨.

(3) أبو القاسم ، حسين بن محمد ، **المفردات في غريب القرآن** ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، (د.ط) ، ص ٩٣ ، دار المعرفة بيروت.

(4) الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن مفضل بن محمد الراغب (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، **مفردات ألفاظ القرآن الكريم** ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، ط ١ ، ص١٩٥-٤٩٦ ، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت. شافعي ، محمد إبراهيم (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، **المسؤولية والجزاء في بيان القرآن الكريم** ، ط ١ ، ص ٣٨٠ ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة .

(5) ، ص ٥٠ السعودية.

(6) الصوا ، علي محمد حسين(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الشرط الجزائي في الدُّيون دراسة مقارنة** ، العدد ٨٥ ، رجب ، ص ٢٣٠ ، جامعة الكويت.

وذكر السنهوري تعريفا للشرط الجزائي هو: أن يتفق الدَّائن مع المدين على قدر التعويض الذي يستحقه الدَّائن إذا لم يقم المدين بالتزامه، أو إذا تأخر في القيام به . وهذا الاتفاق إذا كان مقدما على التعويض يسمى بالشرط الجزائي ، وسمي بالشرط الجزائي ، لأنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق التعويض على أساسه(1).

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة للشرط الجزائي وغيرها يستنتج الباحث ما يأتي:

١. إن الشرط الجزائي اتفاق مسبق بين الطرفين ، وهو قائم على موافقتهما ورضاهما.
٢. إن التعويض يكون عند وقوع الضرر أو عند عدم التنفيذ .
٣. أن يكون العوض معلوما حتى لا يقع التنازع والخلاف .

ولا شك أن الشرط الجزائي يؤدي إلى الالتزام بتنفيذ ما تم الاشتراط عليه ، وكذلك يؤدي إلى عدم اللجوء إلى المحاكم ، بالإضافة إلى توفير الجهد والتقليل من المنازعات والخلافات التي قد تحصل بين المتعاقدين .

والشرط الجزائي من الأمور التي ظهرت حديثًا ، ولم يعرف في الفقه الإسلامي بهذه التسمية إلا في العصر الحديث ، وهو يدخل في الكثير من العقود والمعاملات، والذي يهمنا هو الشرط الجزائي في الدُّيون، ولم يبحث من قبل الفقهاء السابقين، وإنما جاء ذكره في صور مسائل فقهية، من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه معلقا عن ابن سيرين أن رجلا قال لكريه : أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا أو كذا فلك مائة درهم فلم يخرج، فقال شريح : من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه ، وقال أيوب عن ابن سيرين : أن رجلا باع طعامًا وقال : إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ ، فقال شريح للمشتري : أنت أخلفت فقضى عليه(٢).

---

(1) السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، **الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري** ، (د.ط) ، ص ٤٤٢-٤٤٩، المجمع العلمي العربي الإسلامي.

(2) البخاري ، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب الشروط ، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في القرار ، ص ٥٧٥ ، المكاري : هو الذي يؤجر الدواب . أدخل من الإدخال ، والركاب : الإبل التي يسار عليها انظر العيني ، **عمدة القاري** ، مصدر سابق ، كتاب الشروط ، باب المكاتبة وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله تعالى ، ٢١/١٤ .

قد أوصل ابن حجر في كتابه تغليق التعليق سند هذه الرواية فقال : سعيد بن منصور ثنا هشيم ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين . وأما رواية أيوب فقال سعيد بن منصور : ثنا سفيان ، ثنا أيوب عن ابن سيرين ، به. انظر : العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) **تغليق التعليق على صحيح البخاري** ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، ط ١ ، المجلد الثالث ٤١٥/٤ ، المكتب الإسلامي بيروت ، دار عمار عمان الأردن .

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للشرط الجزائي وأنواعه :

بما أن الشرط الجزائي من الأمور التي ظهرت حديثًا ، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في بيان التكييف الفقهي له إلى عدة تكييفات أذكرها بإيجاز، وقد بحثها بعض الفقهاء المعاصرين بحثًا وافيًا وسأشير إلى ذلك للمزيد من التفصيل لمن أحب الرجوع [١].

القول الأول : تخريجه على بيع العربون. ووجه الشبه بينهما أن كلاً منهما تقدير للتعويض ، فالشرط الجزائي تقدير للتعويض في حال الإخلال بالعقد ، والعربون تقدير للتعويض في حال العدول عن العقد.

القول الثاني : تخريجه على الشرط الجعلي بين المتعاقدين ، ويدل على ذلك ما روي في صحيح البخاري معلقاً عن ابن عون، عن ابن سيرين أن رجلًا قال لكريه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا أو كذا فلك مائة درهم فلم يخرج ، فقال شريح : من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه ، وقال أيوب عن ابن سيرين : أن رجلًا باع طعامًا وقال : إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ ، فقال شريح للمشتري : أنت أخلفت فقضى عليه[٢].

القول الثالث : تخريجه على الرهن والكفالة. ووجه ذلك أن الرهن والكفالة من الشروط التي هي من مصلحة العقد ، والشرط الجزائي شرط من مصلحة العقد ، لأنه حافز لمن شُرط عليه أن ينجز لصاحب الشرط حقه، ويفي له بوعده.

القول الرابع : أن الشرط الجزائي معاملة مستحدثة. وإذا كان معاملة مستحدثة، فإنه يكون جائزاً ومباحاً، لأن الأصل في العقود والشروط الجواز، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها و يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه و إبطاله[٣].

أنواع الشرط الجزائي :

لقد بين العلماء المعاصرون الذين تكلموا عنه وبحثوا فيه إنه يدخل في نوعين من العقود، ولكل نوع حكمه الخاص به وهذان النوعان هما :

---

(1) عوير ، خير الدين مبارك ، **الشرط الجزائي مفهومه، حكمه، تطبيقاته** ، شبكة الإنترنت موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ، www.iefpedia.com/arab/?p=11824 ، ص ٧-٩ . الضرير، الصديق محمد الأمين، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الشرط الجزائي**، ، مصدر سابق ، العدد ١٢ج ٢ ص ٥. اليمني، محمد بن عبد العزيز بن سعد(١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ، **الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة** ، ط ١ ، ص ١٠٨-١٠٩، ص ١٣٧-١٦٧ ، دار كنوز إشبيليا السعودية.

(2) سبق تخريجه ، ص ١٤١.

(3) ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، (د.ط)، ١٣٢/٢٩ ، دار الرحمة للنشر والتوزيع القاهرة .

النوع الأول: هو ما كان مقررًا لعدم تنفيذ الأعمال على الوجه المتفق عليه أو تأخيرها عن الوقت المحدد ، ويندرج تحت هذا النوع مجموعة من العقود منها :

- الشرط الجزائي المقترن بعقد مقاولة، وهو يتضمن أن يدفع المقاول مبلغًا من المال عن كل يوم يتأخر فيه عن تسليم العمل في الوقت المحدد.
- الشرط الجزائي المقترن بعقد عمل، وهو يتضمن خصم مبلغ معين من أجرة العامل إذا أخل بالتزاماته .
- الشرط الجزائي المقترن بعقد إجارة أرض زراعية ، ويتضمن تعويض المؤجر عن تأخير تسليم الأرض خالية من الزراعة عن وقت إنتهاء مدة الإجارة.

النوع الثاني: هو ما كان مقررًا لتأخير الوفاء بالديون، ويدخل تحت كل نوع من النوعين صور متعددة يضيق المقام عن ذكرها بالتفصيل والاستقصاء، ومنها الشرط الجزائي المقترن ببيع التقسيط ، وكذلك الشرط الجزائي المقترن ببيع الأجل(١) .

أما الشرط الجزائي في غير الدُّيون فقد اختلف الفقهاء في بيان حكمه إلى ثلاثة أقوال أذكرها بإيجاز وهي :

القول الأول : وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو جواز اشتراط الشرط الجزائي ، وهذا ما أيده قرار ، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٠٩ (١٢/٣) ، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية ، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م) . بشأن الشرط الجزائي ، حيث جاء فيه :

أولا : الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به أو تأخر في تنفيذه .

ثانيًا : يؤكد المجلس قرارته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥ (٩/٢) ونصه: لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الدُّيون عند التأخير. وقراره في الاستصناع رقم ٦٥ (٧/٣) ونصه: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. وقراره في البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٦/٢) ونصه: إذا تأخر المشتري المدين في

---

(1) أبو عيد ، قاسم موسى قاسم (٢٠٠٥م) ، **المتأخرات في المصارف الإسلامية حالتي البنكين الإسلامي الأردني والعربي الإسلامي الدولي** ، رسالة دكتوراة مقدمة في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية عمان – الأردن عام ٢٠٠٥م ، إشراف الدكتور عبد العزيز الخياط ، ص ٨٧ .

دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدَّين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.

ثالثًا : يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترنا بالعقد الأصلي كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر .

رابعًا : يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينا فإن هذا من الربا الصريح.

وبناء على هذا فيجوز هذا الشرط – مثلا – في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه .. ولا يجوز – مثلا – في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

خامسًا : الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي ..

سادسًا : لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

سابعًا : يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض إذا وجدت مبررا لذلك، أو كان مبالغًا فيه(1).

وأيده كذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٢٥ ، تاريخ ١٩٩٤/٨/٢١ هـ ، حيث جاء في القرار : فإن المجلس يقرر بالإجماع أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعًا، فيكون العذر مسقطًا لوجوبه حتى يزول . وإذا كان الشرط الجزائي كثيرًا عرفًا بحيث يراد به التهديد المالي ويكون بعيدًا عن مقتضى القواعد الشرعية فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة .

---

(1) انظر **قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم : ١٠٩ (١٢/٣) بشأن موضوع الشرط الجزائي** الدورة الثانية عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).
وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ، الجزء الأول ، **قرار رقم ٨٥ (٩/٢) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة** ، ص ٣٧١. والعدد السابع الجزء الثاني ، **قرار رقم ٥١ (٦/٢) بشأن البيع بالتقسيط** ، ص ٩ . والعدد السابع الجزء الثاني ، قرار رقم ٦٥ (٧/٣) ، بشأن عقد الاستصناع ، ص ٢٢٣ .

ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبـرة والنظـر عملاً بقوله تعالى : M© ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم ´ µ ¶ ¸ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا L (النساء: ٥٨) ، وقوله سبحانه وتعالى : M x y z { | } ~ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ´ µ ¶ ¸ L (المائدة: ٨) ، وبقوله r : { لا ضرر ولا ضرار }[١] وبالله التوفيق"[٢] .

وجاء في معيار المدين المماطل :" ولا يطبق في تأخير الدُّيون حكم الشرط الجزائي ، لأن الزيادة في الدُّيون ربا ، بخلاف تطبيقه في غير الدُّيون ، مثل المقاولات وعقود الاستصناع"[٣].

القول الثاني : جواز الشرط الجزائي في حالة عدم التنفيذ وعدم جوازه في حالة التأخير، وهو قول للدكتور رفيق المصري ــ نقله عنه اليمني في كتابه الشرط الجزائي وأثره في العقود ــ وحسن الجواهري . وقد استدل هذا الفريق بقولهم : إن المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضرب من الالتزام ، فالشرط الجزائي فيه شبهة ربا النسيئة ، وهي أتقضي أم تربي ، بل هو في حكم ربا النسيئة[٤].

القول الثالث : عدم جواز الشرط الجزائي مطلقًا في جميع العقود ، وهذا ما ذهب إليه الشيخ عبدالله بن زايد آل محمود والسنهوري والشيخ علي الخفيف وغيرهم [٥] .

وقد استدل هذا الفريق بعدة أدلة منها :

- أن الشرط الجزائي اتفاق على تقدير جزافي للتعويض عن الضرر قبل وقوعه ، وهذا لا يجوز لما فيه من الجهالة والغرر وأكل أموال الناس بالباطل ، لأنه قد يكون أكثر من الضرر الذي وقع ، وقد يؤدي أيضًا إلى التنازع والاختلاف.

---

(1) سبق تخريجه ص ١٢٨ .

(2) هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (١٣٩٥هـ ١٣٩٦هـ) ، **مجلة البحوث الإسلامية** ، **بحث الشرط الجزائي** ، ، العدد الثاني ، ص ١٤١-١٤٢ ، السعودية .

(3) هيئة المحاسبة ، **المعايير الشرعية** ، **معيار المدين المماطل** ، مصدر سابق، ص ٣٠.

(4) الجواهري ، حسن ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، **المناقصات (عقد الاحتياط ودفع التهمة)** ، العدد التاسع ، ج٢/٢٨٠-٢٨٢. اليمني ، **الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ٢٣٦ .

(5) اليمني ، **الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ٢٣٠-٢٤٥ .

- إن تقدير التعويض موكول إلى القضاء، فلا يجوز تقديره مقدمًا بالشرط الجزائـــي، هذا عند التنازع والاختلاف، أما في حالة التراضي فلا مانع من اتفاقهما على ذلك.
- إن في منعه سدًا لذريعة الوقوع في الحرام .
- إن الشرط الجزائي لا يخلو من حالات أربع هي :

١. أن يزيد التعويض عن الضرر ، ويدفع التعويض فهذا أكل لأموال النـــاس بالباطل .

٢. أن ينقص التعويض عن مقدار الضرر ولا يطالب المتضرر بالزيادة ، فهذا أيضًا أكل لأموال الناس بالباطل .

٣. أن يحصل التنازع ويرفع الأمر إلى القضاء فهنا حصل التنازع والاختلاف.

٤. مساواة التعويض للضرر وهي حالة موافقة للعدل(١).

---

(1) اليمني ، **الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ٢٣٦-٢٤١ .

المطلب الثالث: شروط استحقاق الشرط الجزائي وأهدافه :

شروط استحقاق الشرط الجزائي عند القائلين به :

١. وجود خطأ من المدين، فإن لم يكن هناك خطأ فلا يكون التعويض مستحقاً.
٢. أن يلحق الدَّائن ضررٌ، فإن لم يصب الدَّائن ضررٌ فلا يستحق التعويض.
٣. أن يكون الضرر الذي أصاب الدَّائن ناتجاً عن خطأ من المدين (العلاقة السببية بين الخطأ والضرر) فإن كان الضرر ناتجاً عن سبب أجنبي عن المدين (انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر) فلا يستحق الدَّائن التعويض.
٤. إعذار المدين الإعذار شرط لاستحقاق الشرط الجزائي في الأحوال التي يجب فيها ، فإذا لم يقم الدَّائن بإعذار المدين لا يستحق التعويض فلا يكون للشرط الجزائي محل[1] .

أهداف الشرط الجزائي عند القائلين به :

١. إعفاء الدَّائن من عبء إثبات الضرر الذي يصيبه عند إخلال المدين بالتزامه.
٢. تجنيب المتعاقدين تدخل القضاء في تقدير التعويض المترتب على الضرر الذي سيلحق الدَّائن.
٣. ضمان تنفيذ العقد وعدم الإخلال بموجبه ، لأن وجود الشرط الجزائي يحمل المدين على عدم التهاون بالعقد وآثاره.
٤. الاعتدال في تقدير الأسعار لأن هيئات التمويل تقدر أسعارها باعتدال.
٥. القضاء على المنافسة الضارة وهذا يدفع المنتجين إلى اشتراطه في عقودهم لتنظيم توزيع بيع المنتجات.
٦. الشرط الجزائي وسيلة وقائية لتجنب الأخطار التي قد تكون عند البعض ممن لهم نية سيئة في السداد عند إبرام العقد[2] .

---

(1) الضرير ، الصديق محمد الأمين ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، **الشرط الجزائي** ، العدد ١٢ ، الجزء الثاني ، ص ٤٩-٥٠ . عوير ، **الشرط الجزائي مفهومه، حكمه، تطبيقاته** ، مصدر سابق ، ص ٦. شبير وآخرون ، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة** ، مصدر سابق ، ٨٥٨/٢-٨٥٩ . العنزي ، **الشروط التعويضية في المعاملات المالية** ، مصدر سابق ، ١٦٠/١-١٦٦ .

(2) شبير وآخرون ، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة** ، مصدر سابق ، ٨٥٧/٢. أبو عيد ، المتأخرات في المصارف الإسلامية ، ص ٨٨- ٨٩ . العنزي ، **الشروط التعويضية في المعاملات المالية** ، مصدر سابق ،١٦٧/١-١٧١.

المطلب الرابع : الشرط الجزائي في الدُّيون :

قد بحث الفقهاء المعاصرون مسألة اشتراط الشرط الجزائي لتأخير الوفاء في الدُّيون في الفقه الإسلامي ، واختلفوا في ذلك إلى قولين ما بين مجيز ومانع :

القول الأول : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو حرمة اشتراط مثل هذا الشرط :

قال ابن عبد البر : "وأجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو أن يأخذ صاحب الدَّين لتأخير دينه بعد حلوله عوضًا عينًا أو عرضًا، وهو معنى قول العرب إما أن تقضي وإما أن تربي" . وقال: " وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا ولو كانت قبضة من علف وذلك حرام إن كان شرط ، وكره مالك أكل هدية الغريم إلا أن يكون ذلك بينهما معروفًا قبل السلف أو يعلم أن هديته ليست لمكان دينه"[(١)].

وقال النووي :" يحرم كل قرض جر منفعة ، كشرط رد الصحيح عن المكسر أو الرديء، وكشرط رده ببلد آخر ، فإن شرط زيادة في القدر حرم إن كان المال ربويًا ، وكذا إن كان غير ربوي على الصحيح "[(٢)] .

وذكر الحطاب : (إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه حقه في كذا له عليه كذا وكذا لا يختلف في بطلانه لأنه صريح الربا ، سواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدَّين أو غيره وسواء كان شيئًا معينًا أو منفعة) [(٣)].

وممن ذهب إلى حرمته الشيخ الزرقا ، وأبو غدة ، والضرير ، وشبير ، والصوا ، والسالوس والزحيلي ، وعلي جمعة والسعيدي[(٤)].

وقد رفض السعيدي الشرط الجزائي باعتباره تعويضا عن تأخير الدَّين لأن منفعة الدَّين مدة تأخيره غير معتبرة شرعًا في باب المعاوضات . وكذلك فإنه يكون من قبيل الربا .

---

(1) ابن عبد البر ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، مصدر سابق ، ٣٠٢/١ ، ٣٥٩ .

(2) النووي ، **روضة الطالبين** ، مصدر سابق ، ٣٤/٤ .

(3) الحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (١٩٨٤م) ، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام** ، تحقيق عبد السلام الشريف ، ط ١ ، ص ١٧٦ ، دار الغرب الإسلامي بيروت.

(4) أبو غدة ، **البيع المؤجل** ، ص ٨٧-٨٨ . الزحيلي ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ١٧٨-١٧٩ . السالوس ،علي احمد ، **الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** ، السنة الثانية عشرة ، العدد الرابع عشر (١٤٢٢هـ ٢٠٠١م) ، ص ١٢٦-١٣٢. السراج وعلي جمعة ، **موسوعة فتاوى المعاملات المالية** ، مصدر سابق ، ٦٩/١٤-٧٠ . السعيدي ، **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة** ، مصدر سابق ، ٢/ ١٢١٥-١٢١٦. شبير وآخرون ، **بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة** ، مصدر سابق ، ٨٦٢/٢ . الصوا ، **الشرط الجزائي في الدُّيون** ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، مصدر سابق ، العدد الثامن والخمسون ص ٢٥٧.

وقال الضرير : لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغًا محـــددًا أو نسبة من الدَّين في حال تأخره عن الوفاء، سواء سمي هذا المبلغ تعويضًا أو غرامة أو غير ذلـــك لأن هذا من ربا الجاهلية[١].

وقال الدكتور عفانة[*] : يحرم شرعًا فرض أي غرامة مالية في حال التأخير عن السداد، لأن ذلك يعتبر من الربا، وهذا ما قرره أكثر الفقهاء قديما وحديثاً[٢] .

وجاء في القرار رقم ١٣ لنـــدوة البركـــة التـــي عقـــدت فـــي تـــونس بتـــاريخ ١٢-١٣/صفر/١٤٠٥هـــ الموافق ٦-٧/تشرين ثاني/١٩٨٤ م ، ما نصه :" لا يجوز للبنك الإسلامي أن يضع شرطا جزائيا على المدين لدفع مبلغ معين من المال إذا لم يقم بتسديد دينه في الموعـــد المتفق عليه، ولو كان البنك يخصص ما يحصل عليه من أموال نتيجة هذا الشرط تنفـــق فـــي وجوه البر والإحسان"، وهذه الفتوى هي في المدين مطلقا ولو لم يكن مماطلا ، أما فـــي شـــأن المدين المماطل فهناك فتاوى أخرى بالجواز على أن تنفق هذه الأموال في وجـــوه الخيـــر"[٣] . ويرى الباحث عدم الأخذ بهذه الفتوى التي تجيز اشتراط الشرط الجزائي في الدُّيون وإن كانـــت هذه الأموال ستنفق على الفقراء والمساكين ، فإن هذا لا يغير من الحكم شيئا .

وجاء في معيار المدين المماطل : لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقدًا أو عينًا ، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي على المدين إذا تأخر عن سداد الدَّين ، سواء نـــص علـــى مقـــدار التعويض أم لم ينص ، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الـــضائعة) أم عـــن تغير قيمة العملة [٤] .

وجاء في مؤتمر المستجدات الفقهية المنعقد في عمان عام ١٤١٤ هـــ ، ما نصه :

- لا يجوز الشرط الجزائي على دفع زيادة عن المدة التي يتأخر فيها الملتزم عـــن سداد مال في الذمة ، سواء اتفق مسبقًا على مقدار الزيادة، أو ترك تقديرها لمـــا بعد وقوع التأخير ، لأن ذلك ربا النسيئة .
- يجوز أن يشترط على المدين دفع مبلغ من المال ليصرف في وجوه البـــر ، إذا تأخر عن سداد الدَّين بدون عذر مقبول .

---

(1) الضرير، محمد صديق، **الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة ، مجلـــة أبحـــاث الاقتصاد الإسلامي /جامعة الملك عبد العزيز جدة** ، مصدر سابق، ص ١١٢ .

(*) أستاذ الفقه وأصوله في كلية الدعوة وأصول الدين جامعة القدس .

(2) عفانة ، حسام الدين بن موسى(٢٠٠٩م) ، **يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة** ، (د . ط) ، ص ١٦٦ ، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر القدس أبو ديس.

(3) أبو غدة ، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي** ،مصدر سابق ، ص ٢٩.

(4) هيئة المحاسبة ، **المعايير الشرعية ، معيار المدين المماطل** ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

- يجوز للمصرف الإسلامي أن يشترط على المدينين من عملائه الاشـــتراك فـــي صندوق التأمين التبادلي المخصص لمساعدة المدينين المعسرين[١]

وجاء في فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي في سؤال ، هل يجوز أن يتفق البائع والمشتري على نص يقضي بدفع المشتري نسبة معينة من قيمة الدَّين كغرامة تأخير عن كل شهر تأخر في السداد عن المدة المقررة على أن تدفع تلك الغرامة للفقراء والمحتاجين ؟

فكان الجواب : إذا ذكر في عقد البيع أن الثمن يدفع بعد مدة معينة ، وأن المشتري إذا لـــم يدفع الثمن عند حلول الأجل فإنه يلتزم بدفع مبلغ أو نسبة محددة كغرامة تأخير ، لا يأخذها الـــدَّائن وإنما تصرف على الفقراء والمساكين ، فإن هذا الشرط لا يصح إدراجه في هذه الصيغة في عقــد البيع لما قد يؤدي إليه من الوقوع في الربا . والأفضل أن ينص في العقد على تشكيل هيئة تحكـــيم تحكم بتعويض الدَّائن عن الضرر الفعلي الذي يصيبه من التأخير ، وله أن يأخذ هذا التعويض لنفسه أو يتصدق به وله أجره[٢].

وقد استدل هذا الفريق بعدد من الأدلة منها :

أولا : قوله تعـــالى : M ! " # $ % & ' ( ) * + ,

- . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D

E F G H I J K L M N O P Q R L (البقرة: ٢٧٥).

ثانيا :قوله تعالى أيضا:M u v w x y z { | } ~ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ L

(البقرة: ٢٧٨) .

وجه الدلالة من الآيتين : واضح في تحريم الربا ، لأنه يشمل ربا القرض وغيـــره ، قـــال الجصاص : فمن الربا ما هو بيع ، ومنه ما ليس ببيع وهو ربا أهل الجاهلية وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض"[٣] .

---

(1) ارشيد ، محمود عبد الكريم أحمد (١٤٢٧هــ - ٢٠٠٧م) ، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية** ، ط ٢ ، ص ٣٨٢ ، دار النفائس عمان.

(2) القره داغي ، **فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي** ، مصدر ســـابق ، ٩١٨/٢-٩١٩ ، فتوى رقم ٢٧٠.

(3) الجصاص ، **أحكام القرآن** ، مصدر سابق ، ١٨٩/٢ .

ثالثا : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ : قال **r** :{ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ كُلُّ شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَىَّ مَوْضُوع }[١]

وجه الدلالة : إن الحديث يدل على حرمة ربا الجاهلية ، سواء كانت بشرط أم بغير شرط وهذا ما كان معروفًا بينهم .

رابعا : الإجماع : حيث أورد ابن عبد البر الإجماع على تحريمه [٢].

وهذه الصورة وهي اشتراط الزيادة بمجرد التأخير لم يخالف فيها أحد ولكن جرى الخلاف بين الفقهاء في حالة إذا ما تم إلحاق الضرر بالدَّائن وتم بحث ذلك بالتفصيل في المبحث السابق لهذا المبحث .

القول الثاني: جواز اشتراط الشرط الجزائي في الدُّيون :

وقد نسب هذا القول إلى الشيخ الزرقا ، و لكن الحقيقة هي أنه لم يجز هذا الشرط ، لأنه فرق ما بين الشرط الجزائي المسبق في العقد ، وما بين التعويض عن الضرر الحاصل بسبب المطل ، وما نسب إليه من القول بجوازه غير صحيح مطلقا[٣].

وذهب إلى جوازه الشيخ عبدالله المنيع ، إذ جوز الحكم على المدين المماطل وهو قادر على الوفاء بضمان ما ينقص على الدَّائن بسبب مماطلته وليه ، وإن تضمن عقد الالتزام بالحق شرطًا جزائيًا لقاء المماطلة واللَّي بقدر فوات المنفعة ، فهو شرط واجب الوفاء به لقوله تعالى :

n l k j i h g f e d c b a ` _ ^] \ [Z M

L r q p o (المائدة: ١) ، والزيادة المترتبة على المدين المماطل بدون حق أي في المماطلة سواء كانت عقوبة كما دل عليها حديث النبي **r** : { ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته}[٤] ، أو بمقتضى شرط جزائي اشتمله العقد لا تكون شبيهة بالزيادة الربوية التي كانت في الجاهلية[٥].

---

(1) سبق تخريجه ص ٤٤ .

(2) ابن عبد البر ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، مصدر سابق ، ٣٠٢/١.

(3) اليمني ، **الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥-٢٢٧ .

(4) سبق تخريجه ص ٧٠.

(5) المنيع ، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي** ، **بحث في مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته** ، مصدر سابق ، ص ٤٠٦ -٤٠٧ . المنيع ، عبدالله بن سليمان (٢٠٠٣م)، **المتأخرات في البنوك الإسلامية** ، **منظمة المؤتمر الإسلامي** الدورة الرابعة عشرة ، الدوحة ،١١-٢٠٠٣/٢/١٦م، ص ٣٢-٣٣ .

ويرد عليه بأن اشتراط الشرط الجزائي في الدُّيون من ربا الجاهلية، لأنه شرط بتعارض مع مقاصد الشريعة ، والحديث الذي استدل به وجهه الفقهاء إلى العقوبات غير المالية ، كالحبس والضرب وغيرها .

وذهب إلى جوازه كذلك الدكتور الخولي(*) ، حيث أنه يرى جواز التعويض دون تحديد المبلغ ، وكذلك صحة اشتراط ذلك في العقد كعقوبة تعزيرية يحكم بها على المدين المماطل، واشترط يسر العميل وتضرر البنك نتيجة المماطلة[١].

وممن ذهب إلى جواز الشرط الجزائي في الدُّيون الدكتور سميران أذا كان باتفاق بين الدَّائن والمدين تحقيقًا لحديث رسول الله **r** :{المسلمون عند شروطهم }[٢] ، ولأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم .[٣] وكذلك قال به أبو عيد[٤] .

الترجيح :

يرى الباحث بعد عرضه لأقوال الفقهاء في مسألة الشرط الجزائي، أن ترجيح القول بعدم جواز الشرط الجزائي في الدُّيون هو الأولى بالاتباع والأخذ به ، لعدة اعتبارات منها :

١. قوة الأدلة التي استدل بها من قال بعدم الجواز .
٢. لئلا يتخذ ذريعة للربا .
٣. أيضا لوجود الإجماع على ذلك كما ذكر ذلك ابن عبد البر في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة .

(*) الدكتور إبراهيم الخولي أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة / جامعة الأزهر .

(1) الخولي ، إبراهيم عبد الرزاق ، **بحث مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية دراسة فقهية ، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة** ، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر(المؤسسات المالية الإسلامية) ص ١٧٨٤.

(2) سبق تخريجه ص ٧٢.

(3) سميران ،**إنظار المدين المعسر دراسة لأحكامه الفقهية مع اقتراحات تنظيمية معاصرة** ،مصدر سابق ، ص ٩٧.

(4) أبو عيد ، **المتأخرات في المصارف الإسلامية** ، مصدر سابق ، ص ١٠١-١٠٢ .

المطلب الخامس : صور تطبيق الشرط الجزائي في الدُّيون وعلاقته بإعادة الجدولة

للشرط الجزائي في الدُّيون صور متعددة ذكرها الفقهاء ومنها :

اشتراط مبلغ زائد عن الدَّين عند التأخر في السداد ، وهو ما يعرف اليوم بغرامة التأخير.

أو التعويض على الدَّائن بعد وقوع الضرر . وقد ثبت حرمة اشتراط مثل هذا الشرط في الدُّيون إذا كان يتضمن دفع مبلغ زائد عن أصل الدَّين ، كتعويض للدائن سواء لحق به ضرر أم لا .

ومن الصور كذلك : حلول الأقساط المؤجلة لتصبح حالة دفعة واحدة .

أما صورة حلول جميع الأقساط دفعة واحدة عند عدم الالتزام بالسداد فقد ذكرها الفقهاء وسيقف الباحث عندها بشيء من التفصيل والتوضيح ، لما لها من علاقة مباشرة بموضوع هذه الأطروحة :

وهذا الحل يكون باتفاق مسبق بين الدَّائن والمدين ، حيث يحق للدائن أن يشترط على المدين ، حلول جميع أقساط الدَّين المؤجلة ، عند تخلف المدين المماطل عن دفع قسط منها، ويصير الدَّين حالا[1].

وقد ذكرت هذه المسألة في بعض كتب الحنفية ، فقد ذكر ابن نجيم ما نصه : "ولو قال : كلما دخل نجم ولم تؤد، فالمال حال صح ، ويصير المال حالا، بخلاف برئت من الأجل أو لا حاجة لي فيه ..."[2].

وذلك لأن التأجيل حق للمدين وله أن يتنازل عنه متى شاء لأنه مضروب لمصلحته قال ابن عابدين : "فلو قال المديون : أبطلت الأجل ، أو تركته ، صار الدَّين حالاً"[3].

وقال ابن القيم : " فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم ، كما أجله ، فالحيلة أن يشترط عليه أنه إن حل نجم ولم يؤده قسطه فجميع المال عليه حال ، فإذا نجمه على هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبته به حالا ومنجمًا، عند من يرى لزوم تأجيل

---

(1) الزحيلي ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ . السالوس ، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة** ، مصدر سابق ، ٢/ ، ٥٦٨ ، وقال : إن بعض البنوك الإسلامية تطبق ذلك ، بعد تخلف العميل عن دفع قسطين متتاليين .

(2) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، مصدر سابق ، ١٣٣/٦ .

(3) ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، مصدر سابق ، ١٥٧/٥ .

الحال ومن لا يراه ، أما من لا يراه فظاهر ، وأما من يراه فإنه يجوز تأجيله لهذا الشرط كما صرح به أصحاب أبي حنيفة والله أعلم "[١].

وقد يقول البعض إن هذا الشرط يحقق منفعة زائدة في القرض للدائن ، فيجاب عنه بأن هذه المنفعة مما لا تجوز المعاوضة عنها ، لأن الثمن في البيع الآجل قد استقر في ذمة المدين ، منذ انعقاد العقد فإذا أراد أن يؤديه قبل حلول الأجل جاز ، ولكن لا يجوز للمدين أن ينقص منه شيئًا مقابل هذا التعجيل عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، لأنه بيع الحلول وهو لا يصح ، كما لو زاده الذي له الدَّين مقابل التأخير[٢] . ولكن الراجح الذي أفتت به المجامع الفقهية هو الجواز ، وقد تم بحث ذلك في مبحث سابق .

وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ ، ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م القرار رقم ٥١ / ٢ / ٦ بشأن البيع بالتقسيط جاء فيه :

(يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ، مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد)[٣].

وكذلك جاء في قرار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،حيث جاء في معيار المدين المماطل :"يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها ، وهذا شرط صحيح لعدم وجود نص يمنعه ولأنه يحقق مصلحة مشروعة للدائن ،والأولى أن لا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين ومضي مدة مناسبة لا تقل عن أسبوعين "[٤] . وجاء كذلك في المعيار الشرعي للضمانات : " يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها أو بعضها إذا تأخر المدين عن سداد بعضها ما لم توجد ظروف قاهرة، ولا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين ومضي مدة مناسبة لا تقل عن أسبوعين"[٥] .

وقد أجابت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي عن سؤال موجه من أحد المتعاقدين يطلب فيه تأجيل قسط لعجزه عن السداد وتقديم القسط الأخير لمدة مساوية لمدة التأخير ، أو تزيد عنها ، فكان الجواب : يجوز الاتفاق بين البنك والمتعامل على تأجيل قسط معاملة الاستصناع ، كما يجوز لهما الاتفاق على تقديم قسط آخر لأن الحق لهما لا يعدوهما ،

---

(1) ابن القيم ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ٣٩/٤ .

(2) أبو غدة ، **البيع المؤجل** ، مصدر سابق ، ص ٨٢ .

(3) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد السادس ، الجزء الأول ، ص ١٩٣.

(4) هيئة المحاسبة ، **المعايير الشرعية ، معيار المدين المماطل** ، مصدر سابق ، ص ٢٦.

(5) هيئة المحاسبة ، **المعايير الشرعية ، معيار الضمانات**، ص ٥١ .

وليس فيها محظور شرعي لأنها إعادة جدولة للدُّيون دون زيادة في مقدارها ، وإعادة الجدولـــة بالتعجيل لا شيء فيها ، وبالتأجيل جائزة دون زيادة ، وليس في هذا تعديل في آثار العقد"(١) .

وأقرت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي جواز حلول بعض الأقساط في حال تخلــف المدين عن السداد ، وقالت إذا اتضحت المماطلة في السداد فللطرف الأول أن يحجز على المبيع ويبيعه لاستيفاء كامل مستحقاته من قبل الطرف الثاني ..."(٢)

وهذه الصورة من الشرط الجزائي أشار إليها بعض الفقهاء السابقين ، إلا انها لم تبحــث بشكل موسع بينهم ، ويتنازعها امران :

الأول : أن تكون فيها منفعة زائدة للدائن، وتتمثل في حلول الأقساط المؤجلة ، والــثمن المؤجل غالبًا ما يكون أعلى من الحال فإذا اتفق على حلول الأقساط عند العجز عن أداء قــسط منها كان البائع آخذا لزيادة بلا مقابل وهذه ربا.

الثاني: التأجيل حق للمدين وله أن يتنازل عنه متى شاء لأنه مضروب لمصلحته، وله أن يعلق تنازله عن التأجيل بعجزه عن الوفاء أو تأخيره لقسط من الأقساط وفي هذا مصلحة للمدين والدَّائن على حد سواء(٣).

وهناك رأي آخر لبعض العلماء المعاصرين حيث قالوا: بحرمة اشتراط مثل هذا الشرط، وقد صدرت بذلك فتوى عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية إجابة عن سؤال وجه إليهم حيث جاء فيه : نحن شركة متخصصة ببيع سلع وعقارات بالتقسيط، وبالطبع فإن سعرنا بالتقسيط أكثر من سعر النقد، ... ومن ضمن ما يتضمنه شروط عقد البيع شرط يتضمنه النص الآتي: "وفي حالة تأخر المشتري عن تسديد أحد الأقساط الشهرية المستحقة للشركة خلال مدة أقصاها عشرة أيــام من تاريخ الاستحقاق فيصبح كامل المبلغ المدين به واجب السداد فــورًا دون النظــر بتــواريخ استحقاق الكمبيالات"، وقد أعلم المشتري عن هذا الشرط وهو بكامل أهليتــه المعتبــرة شــرعًا مسبقًا، قبل تسليمه السلعة ، ووافق عليه.

فكان الجواب إذا كان الواقع ما ذكر فإن الشرط المذكور وهو حلول المبــالغ المؤجلــة بكاملها دفعة واحدة عند تأخر المدين في تسديد أحد الأقساط خلال مدة أقصاها عشرة أيام مــن تاريخ الاستحقاق ، غير صحيح لأنه ينافي مقتضى العقد ، وهو التأجيل الــذي اســتحقت بــه

---

(1) القرة داغي ، **فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي**، مصدر سابق ،٤٢٥/١، فتوى رقم ١٨٤ .

(2) مصرف الراجحي ، **قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي** ، ط ١ ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م ، قرار رقم ٣٣١ تاريخ ١٤٢٠/٢/٧هـ ، ١/ ٥٠١ ، دار كنوز إشبيليا السعودية .

(3) شبير وآخرون ، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة** ، مصدر سابق ، ٨٧٥/٢-٨٧٦ .

الزيادة، وإذا كان المدين معسرًا فإنه يجب إنظاره ، عملا بقول الله عز وجـــل: M وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ L (البقرة: ٢٨٠) وبالله التوفيق[1].

وبذلك يرى الباحث أن العلاقة بينهما أن الشرط الجزائي إذا كان باتفاق مـــسبق بينهمـــا ويتضمن التمديد مع زيادة على مقدار الدَّين ، فإن هذا من الربا المحرم الذي حرمته الـــشريعة الإسلامية . وإعادة الجدولة مع تحقيق زيادة على مقدار الدَّين ما هي إلا صـــورة مـــن صـــور الشرط الجزائي، سواء كانت باتفاق مسبق بينهما أو بدون اتفاق عليها بين الطرفين لأنهـــا مـــن الربا المحرم . أما إذا كانت إعادة الجدولة تتضمن زيادة مدة السداد دون زيادة في مقدار الـــدين ،فهي جائزة ، ويجوز للجهة الدائنة تقاضي أجرة على الجهد المبذول في عملية إعادة الجدولة .

الترجيح :

ويرى الباحث بعد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، أن الـــراجح هـــو جـــواز اشتراط مثل هذا الشرط ، وهذا ما رجحه الجمهور من الفقهاء السابقين والمعاصرين ، ، وذلـــك للأسباب الآتية :

١. أن الأصل في العقود والشروط الإباحة .
٢. الحاجة داعية إلى مثل هذا الشرط لكثرة المطل من المدينين
٣. قياس حلول الدَّين المؤجل بالمماطلة على حلول الدَّين بالموت عند الجمهور من الفقهاء .
٤. لأنه يحقق مصلحة الطرفين الدَّائن والمدين .

---

(1) الدويش ، أحمد بن عبد الرزاق ، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتـــاء** ، الرئاســـة العامـــة للبحوث العلمية والإفتاء ، ١٢/ ١٨١- ١٨٢ ، المملكة العربية السعودية.

الفصل الثالث

تخريج إعادة الجدولة على مسائل الدُّيون والتطبيقات المعاصرة

بعد أن تم تخريج بحث إعادة جدولة الدُّيون بناء على العقود في الفصل السابق ، حيث تبين وبكل وضوح حرمة إعادة الجدولة إذا كانت تتضمن أي زيادة على مقدار الدَّين ، يرى الباحث أنه لا بد من بحث وتخريج مسألة إعادة جدولة الدُّيون على مسائل الدَّين وذلك من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : التخريج بناء على ضع وتعجل .

المبحث الثاني : التخريج بناء على قلب الدَّين .

المبحث الثالث : التخريج بناء على بيع الدَّين بالدَّين .

المبحث الرابع : غرامة تأخير السداد بسبب المماطلة .

المبحث الخامس : تطبيقات إعادة الجدولة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأردنية المحددة في الدراسة .

المبحث الأول: التخريج بناء على ضع وتعجل :

إن مسألة ضع وتعجل من المسائل التي بحثها الفقهاء قديمًا وحديثًا ، وقد اختلفت أحكامهم فيها تبعًا لاختلافهم في فهم أو توجيه الدليل ، وسأقوم ببحث هذه المسألة بشيء من التفصيل مبينًا آراء الفقهاء فيها ، و علاقة هذه المسألة بموضوع الدراسة وهي إعادة جدولة الدُّيون ، وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم ضع وتعجل وصورتها .

المطلب الثاني : حكم ضع وتعجل إذا كانت بدون اتفاق مسبق بين الطرفين .

المطلب الثالث : ضع وتعجل إذا كانت باتفاق غير مشروط.

المطلب الرابع : الرأي الراجح وبيان علاقة ضع وتعجل بإعادة الجدولة .

المطلب الأول: مفهوم ضع وتعجل وصورتها :

قد ذكر الفقهاء عدة تعريفات لهذه المسألة متقاربة فيما بينها في المعنى ومنها :

إنها : اتفاق المتعاقدين في مداينة على إسقاط جزء من الدَّين يقابل الأجل بشرط أن يعجل المدين الباقي[١].

وأطلق عليها البعض مصطلح السداد المبكر : "ضع وتعجل" أي ضع بعض الدَّين المؤجل وتعجل في سداده قبل حلول أجل الدَّين[٢].

ويعرفها الباحث بأنها : اتفاق بين الدَّائن والمدين على إسقاط حصة من الدَّين المؤجل شريطة تعجيل باقي الدَّين .

يستنتج الباحث من خلال التعريفات السابقة : أن مسألة ضع وتعجل تقوم على أساس الاتفاق بين الدَّائن والمدين ، فلا إجبار ولا إكراه ، كذلك فإن هذا الاتفاق قد يكون مسبقًا من وقت إنشاء العقد ، وقد يكون بغير اتفاق مسبق ، ولكل حالة حكم ذكره الفقهاء .

وقد ذكر ابن عبد البر صورة ضع وتعجل فقال :" قال مالك رحمه الله : إن ضع وتعجل من الربا ، مثال ذلك : رجل له على آخر عشرون دينارًا إلى سنة ، من بيع أو سلف فلما مر نصف السنة احتاج رب الدَّين فسأل غريمه أن يقضيه فأبى إلا إلى حلول الأجل ، فقال له رب الدَّين : أعطني الآن عشرة وأحط عنك العشرة الباقية فهذا ضع وتعجل ، وهو عند مالك وأكثر أهل العلم ربا"[٣] .

ومدار هذه المسالة ـــ ضع وتعجل ـــ يقوم على أمرين هما :

الأول : النظر إليها باعتبار الزمن ، أي إسقاط جزء من الدَّين عن المدين مقابل إسقاط جزء من الزمن . فكما أنه لا تجوز الزيادة على الدَّين عند حلول الأجل ـــ وقت السداد ـــ كذلك لا يجوز وضع شيء من الدَّين مقابل تعجيل القضاء عن وقت الأداء ، فإذا كانت الزيادة في الزمن إما أن تقضي وإما أن تربي أي تزيد على قيمة الدَّين محرمة شرعا وهي من ربا الجاهلية، كذلك الحال عند إسقاط شيء من الدَّين مقابل تعجيل وقت السداد .

---

(1) رحيم ، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد(١٤٢٨هـ) ، **حكم الإسقاط من الدَّين المؤجل عوضًا عن التعجيل ، والمعروفة فقها بـ ضع وتعجل** ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية ، عدد ٨١ ، ص ٢١٣.

(2) عفانة ، حسام الدين بن موسى ، رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني ، مقال بعنوان **ضوابط السداد المبكر في البنك الإسلامي الفلسطيني ، ضع وتعجل منشور على شبكة الإنترنت** .
www.kantakji.com /article 1>php ?

(3) ابن عبد البر ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، مصدر سابق ، ٣٢٤/١ .

الثاني : النظر إلى الدَّين باعتباره هما وذلا على الإنسان المقترض ، فهو يريد التخلص من الدَّين ، وكذلك فيها منفعة للدائن بحصوله على دينه بسرعة[١].

وأطلق عليها البعض مصطلح الحسم الزمني ، وهو يعني حسم الدُّيون المؤجلة الناشئة عن البيوع نظير تعجيل السداد ، وحسم الأرباح المتوقعة للوصول إلى القيمة الحالية.

وهذا التعريف يشير إلى صورتين هما:

الصورة الأولى : الحسم من الدُّيون المؤجلة لتعجيل السداد أو الأداء المالي المبكر وهذه الصورة تتضمن أمرين:

الأمر الأول: الحسم الزمني للدُّيون ، وهو التنازل أو الخصم لقاء تعجيل الدفع .

الأمر الثاني : الخصم التجاري للأوراق التجارية ، وهو القدر الذي يخصم من القيمة الاسمية للورقة التجارية في سوق النقد في مقابل دفع القيمة النقدي لهذه الورقة قبل ميعاد استحقاقها ، بشرائها بقيمة أقل من قيمتها الاسمية وهذا ما تقوم به المصارف غالبًا.

الصورة الثانية : خصم التدفقات النقدية لإيجاد القيمة الحالية عند تقويم المشروعات الاستثمارية ، حيث تتم عملية تعديل القيم المستقبلية للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة من أجل الوصول لصافي القيمة الحالية باستخدام معدل الخصم[٢] .

وقال الدكتور عفانة :" ومسألة "ضع وتعجل" تعتبر من قبيل الصلح وليس فيها مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية وأصولها بل حكمة الشرع ومصالح المكلفين تقتضي أن المدين والدَّائن قد اتفقا وتراضيا على أن يتنازل الأول عن الأجل،والدَّائن عن بعض حقه فهي من قبيل الصلح، والصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً".[٣]

---

(1) السبحي ، محمد عبد ربه محمد (٢٠٠٨م)،**القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط دراسة فقهية مقارنة** ، (د.ط) ، ص ١٠١-١٠٢ ، دار الجامعة الجديدة مصر .

(2) غيث ، **نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي** ، مصدر سابق ، ، ص ٣٩ .

(3) عفانة ، **ضوابط السداد المبكر في البنك الإسلامي الفلسطيني ، ضع وتعجل** ، شبكة الإنترنت .

المطلب الثاني : حكم ضع وتعجل إذا كانت بدون اتفاق مسبق بين الطرفين :

وبعد تعريفها وبيان صورتها فإن الفقهاء قد ذكروا لها حالتين هما : أن تكون باتفاق مسبق أو أن تكون بدون اتفاق ، وفي هذا المطلب سيبين الباحث فيما إذا كانت بدون اتفاق سابق على العقد :

فبعد إتمام عقد المداينة بين المتعاقدين يأتي أحدهما إلى صاحبه ويعرض عليه تعجيل السداد مقابل الحط من الدَّين[١] .

وقد ذكر الفقهاء هذه الصورة وأجازوها ولا خلاف بينهم ، وهي من أفعال الخير والتعاون والإحسان ، وحسن الاقتضاء الذي ندب إليه الشرع ، ومن نصوصهم في ذلك :

قال الجصاص من الحنفية : "ومن أجاز من السلف إذا قال : عجل لي وأضع عنك فجائز أن يكون أجازوه إذا لم يجعله شرطًا فيه ، وذلك بأن يضع عنه بغير شرط ويعجل الآخر الباقي بغير شرط" [٢].

وقال ابن رشد :" أما ضع وتعجل ، فأجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة، ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك ، وأجاز مالك وجمهور من ينكر ضع وتعجل ، أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضًا يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه"[٣] .

وقال الشربيني : "وإن صالح من دين على بعضه كربعه فهو إبراء عن باقيه ، لأنه معناه فتثبت فيه أحكامه ، ويصح بلفظ الإبراء ، والحط ونحوهما ، فلو قال : أبرأتك من خمسمائة من ألف الذي عليك جاز"[٤] .

وقال ابن قدامة:" فإن أقرضه مطلقًا من غير شرط فقضاه خيرًا منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاهما جاز"[٥].

وقال ابن حزم :" ولا يجوز تعجيل بعض الدَّين المؤجل على أن يبريه من الباقي ، فإن وقع رُد وصرف إلى الغريم ما أعطى، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى ، وقد قال رسول الله **r** : { ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ،

---

(1) ارشيد ، **الشامل في معاملات وتعاملات المصرف** ، مصدر سابق ، ص ٩٩ .

(2) الجصاص ، **أحكام القرآن** ، مصدر سابق ، ١٨٧/٢ .

(3) ابن رشد الحفيد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ، ٢٢٨/٢.

(4) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مصدر سابق ، ١٧٨/٢-١٧٩ .

(5) ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، مصدر سابق ، ٣٩٢/٤ .

وشرط الله أوثق ، الولاء لمن أعتق }[1] فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط ، ثم رغب إلى صاحب الحق أن يضع عنه الباقي أو بعضه فأجابه إلى ذلك أو وضعه عنه أو بعضه بغير رغبة فكل ذلك جائز حسن وكلاهما مأجور لأنه ليس ههنا شرط أصلا لكن أحدهما سارع إلى الخير في أداء بعض ما عليه فهو محسن ، والآخر سارع إلى الإبراء من حقه فهو محسن قال الله عز وجل: M e f g h i j k l m

n o L (الحج: ٧٧) .

وكذلك صدرت بجوازها قرارات المجامع الفقهية ومن ذلك :

قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢/ذي القعدة /١٤١٢هـ - -الموافق ٩-١٩٩٢/٥/٤م ، بشأن البيع بالتقسيط قرر : " الحطيطة من الدَّين المؤجل ، لأجل تعجيله ، سواء أكانت بطلب الدَّائن أو المدين ، (ضع وتعجل) جائزة شرعاً ، لا تدخل في الربا المحرم ، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق "[2] .

وجاء في فتوى صادرة عن دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية : " يجوز للبنك إعفاء السائل مقدار ما يراه مناسبًا من قيمة المرابحة مراعاةً للظرف الخاص به ، شريطة أن لا يكون هذا الإعفاء عادة متبعة لدى البنك ، أو مشروطًا في العقد ابتداءً ، وإلا انقلبت إلى معاملة ربوية ، وذلك أخذا برأي العلماء الذين يفرقون بين القرض والبيع ، فالقرض لا يجوز الحط منه مقابل التعجيل، وأما الدَّين الناشئ عن بيع المؤجل فيجوز الحط منه مقابل التعجيل وهو ما ذهب إليه المتأخرون من علماء الحنفية مثل المرحوم أبو السعود ، وابن عابدين ، والله تعالى أعلم "[3].

وكذلك إذا أسقط الدَّائن بعض دينه أو كله على سبيل التبرع ، عند الاستحقاق أو قبله بدون شرط ولا اتفاق ولا مراوغة فهذا جائز ،ولا شيء فيه من الربا ، بل هذا مما ندب إليه الإسلام ، وجعله مستحبًا خصوصًا إذا كانت حالة المدين تستدعي ذلك ، لأن هذا يعتبر من قبيل التبرع ، وإذا كان الإسلام قد حث على حسن القضاء فإنه قد حث وندب على حسن الاقتضاء ،

---

(1) البخاري ، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب إذا شرط شروطًا في البيع لا تحل، حديث رقم ٢١٦٨ ، ص ٤٤٣.

(2) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي** ، العدد السادس الجزء الأول ، رقم ٦٤/(٧/٢) . وكذلك العدد السابع الجزء الثاني ، ص ٩ ، السعودية.

(3) دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية(١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م)، **قرارات مجلس الإفتاء الأردني** ، الفتوى رقم ٦١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٨م ، ص ١٣٢ .

وبناء عليه فإذا أجاز الفقهاء قبول الزيادة من قبل المدين إذا كانت بغير اشتراط، فكذلك الحال فإن الحط من الدَّين فهو من باب حسن الاقتضاء[١] .

ومن الصور التي أجازها بعض الفقهاء وإن كانت بشرط ، تعجيل بعض الدَّين أو جزء منه عن موعد السداد ولو كان هذا التعجيل مقترنًا بشرط إعطاء المدين مهلة أطول لتسديد باقي الدَّين ، وهذا ما أفتت به هيئة الفتوى لبيت التمويل الكويتي في الفتوى رقم (٥٢٤) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية[٢] .

وما جاء كذلك في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت ٤/ ١١٣٢ ، إذا تم الخصم على الدُّيون الحالة أصلا أو المؤجلة التي انتهت آجالها ، فهو جائز شرعًا لأنه من قبيل المصالحة على بعض الحق[٣] .

وأيضا يجوز تخفيض هامش الربح في حالة تعجيل السداد ، و منح جوائز من المصرف أو المؤسسة المالية للمتعاملين معهم حال قيامهم بسداد أقساط المرابحة، قبل أجل الوفاء ، بشرط عدم اشتراط ذلك[٤] .

ويرى الباحث القول بجواز ضع وتعجل إذا لم تكن باتفاق سابق أو مشروطة بالعقد ، وتعتبرمن باب الصلح على المال ، وأيضا لما فيها من ارفاق وتعاون وتراحم ، مع مراعاة الأمور الاتية :

١. أن لا يكون الهدف منها إلحاق الضرر والأذى بأحد الطرفين ، وخصوصا الدائن من خلال المماطلة في السداد لإجباره على قبول ضع وتعجل .
٢. أن لا يكون الدين الحاصل بين الطرفين سببه القرض ، لأن ذلك يقطع أواصر التعاون بين الناس ويخرج القرض عن غايته الساسية وهي الإرفاق بالآخرين .

---

(1) ارشيد ، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية** ، مصدر سابق ، ص ٩٩ .

(2) السراج وعلي جمعة ، **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية** ، مصدر سابق ، ١٦٧/١٤ .

(3) المرجع السابق ، ١٧١/١٤ .

(4) المرجع السابق ، ٢٨٥/١٤- ٢٩٤ .

المطلب الثالث : ضع وتعجل إذا كانت باتفاق مشروط :

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز هذه المسألة وذهب إلى ذلك عدد من الصحابة منهم ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، وقال بجوازها النخعي من التابعين (ت ٩٦هـ) وأبو ثور من أصحاب الشافعي (ت ٣٤٠هـ)، وذهب إليه زفر من الحنفية (ت ١٥٨هـ) وقول عند المالكية والشافعية ، وقال به ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

فعن عَمْرو بن دينار ، (أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يقول : أعجل لك وتضع عني)[١] . ووجهة نظر ابن عباس رضي الله عنهما عندما قال:إنما الربا أخره لي وأنا أزيدك ، وليس عجل لي وأنا أضع عنك " وأخر لي وأنا أزيدك لا يجوز في القرض ،لا عند العقد ولا عند الاستحقاق ، أما في البيع فلا تجوز الزيادة نتيجة التأخير عند الاستحقاق ، ولكن تجوز عند العقد .لأن الربا عند ابن عباس رضي الله عنهما ربوان : حلال وحرام وصورة ذلك ما ذكره في البيع أو القرض ، وأجاز الحطيطة من الدَّين في القرض سواء كان حالًا أو مؤجلا[٢] .

جاء في تحفة الفقهاء :" أن من كان له على آخر ألف درهم، فقال للمدين: أصالحك على أن أحط عنك منها خمسمائة على أن تعطيني اليوم خمسمائة فصالحه على ذلك قال أبو حنيفة ومحمد: إن أعطاه خمسمائة في ذلك اليوم: برئ من الخمسمائة الأخرى، وإن لم يعطه حتى مضى اليوم انتقض الصلح، وعادت الألف عليه كما كانت"[٣].

وجاء في الكافي:" ولو شرط لغريمه أنه إن جاءه بدينه لوقت يسميه أخذ منه بعضه وحط عنه سائره وإلا فالدين بحاله كان شرطًا جائزًا "[٤] .

وجاء في المبدع :" إن وضع بعض الحال وأجل باقيه ، كما لو صالحه عن مائة مؤجلة بخمسين حالة صح الإسقاط "[٥].

قال ابن تيمية :" ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالا ، وهو رواية عن أحمد"[٦]

وقال ابن القيم :" يجوز وهو قول ابن عباس ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، حكاها ابن أبي موسى وغيره ، واختاره شيخنا ، لأن هذا عكس الربا ، فإن الربا يتضمن الزيادة في

---

(1) البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مصدر سابق ، ٢٨/٦ ، حديث رقم ١٠٩١٨ .

(2) ارشيد ، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية** ، مصدر سابق ، ص ١٠٠.

(3) السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، مصدر سابق ، ٢٥٩/٣ .

(4) ابن عبد البر ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، مصدر سابق ، ٤٥٢ .

(5) ابن مفلح ، **المبدع** ، مصدر سابق ، ٢٨٠/٤ .

(6) ابن تيمية ، **الفتاوى الكبرى** ، مصدر سابق ، ٤٧٨/٤ .

أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما ، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ، ولا لغة ، ولا عرفًا، فإن الربا الزيادة وهي منتفية ههنا ، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله : إما أن تربي وإما أن تقضي ، وبين قوله : عجل لي وأهب لك مائة ، فأين أحدهما من الآخر فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح"[١].

وذهب إلى جواز ضع وتعجل الدكتور رفيق المصري حيث قال بعد كلام عن ضع وتعجل : وإن كنت أميل إلى جواز الحط من الدَّين لقاء تعجيله (حسم تعجيل الدفع) لأن الثمن مؤجل بزيادة فلا يستنكر الحط للتعجيل [٢] .

وذهب إلى القول بالجواز : فضيلة القاضي محمد تقي العثماني في بحثه أحكام البيع بالتقسيط ووسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي[٣] .

وقال بجوازها لكن في الدَّين الناتج عن البيع لا عن قرض الدكتور نزيه حماد : هذه الصورة تشبه ما يعرف اليوم ببيع المرابحة للآمر بالشراء حيث يشتري المصرف السلعة بثمن ويبيعها للمشتري بثمن أكثر مقابل التقسيط ، فيجوز للبنك إذا أراد المشتري أن يسدد الأقساط دفعة واحدة أن ينقص له من قيمة الأرباح .

أما القرض فلا يليق بالمستقرض أن يشترط على المقرض الوضع من الدَّين ليعجل له الوفاء ، لأنه يجب عليه المبادرة لسداد ما عليه بل الأليق به أن يزيد من باب حسن القضاء[٤].

والفرق بينهما هو أن القرض قائم على الإرفاق والتعاون ،وإن اشتراط الحط منه مقابل تعجيل السداد يخرجه عن غايته ، ويمنع التعامل به بين الناس . أما في غير القرض فإن الحط يكون أحيانا بل غالبا من قيمة الأرباح بسبب التأجيل .

---

(1) ابن القيم ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ٣٥٩/٣ .

(2) المصري ، **بحوث في المصارف الإسلامية** ، مصدر سابق ، ص ٣٠٧ وانظر صفحة ١٣١ .

(3) العثماني ، **أحكام البيع بالتقسيط** ، مصدر سابق ، العدد السابع الجزء الثاني ، ص ٤٧-٥٢ .

(4) المصري ، رفيق يونس (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ، **الجامع في أصول الربا** ، ط ١ ، ص ٣١٨-٣٢٢ ، دار القلم دمشق ، الدار الشامية بيروت.

وقد استدل هذا الفريق بعدد من الأدلة منها:

١. عن بن عباس رضي الله عنهما قال : لما أمر النبي r بإخراج بني النضير من المدينة ، جاءه ناس منهم فقالوا يا رسول الله : إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل ، فقال النبي r : ضعوا وتعجلوا أو قال : وتعاجلوا"[١].

وجه الدلالة : أن النبي r عندما أمر بإجلاء بني النضير ، أرشدهم إلى طريقة ووسيلة يستطيعون من خلالها الحصول على ديونهم ، وذلك بأن يضعوا منها كي يتعجلوا في سدادها .

ويرد عليهم بأن هذا الحديث ضعيف ، ولهذا لا يصلح للاستدلال به . ويجاب على ذلك بأن كثيرًا من العلماء وثَّق وحسَّن هذا الحديث .

وقالوا أيضا : إن الوضع محمول على أنه من غير شرط ، ويجاب عليه بأن الظاهر من الحديث أن الوضع شرط التعجيل .

وقالوا أيضا : إن الحديث كان قبل نزول التحريم ، ويجاب عنه بأن الوضع والتعجيل ليس من الربا حتى يكون منسوخًا بالأدلة الدالة على تحريم الربا .

٢. عن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب t :{ أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله r وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب . قال : لبيك يا رسول الله ، فأشار إليه أن ضع الشطر قال : ضع من دينك هذا . وأومأ إليه أي الشطر قال : لقد فعلت يا رسول الله قال : قم فاقضه}[٢].

٣ . أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حماد ومنصور عن إبراهيم في الرجل يكون له الحق إلى أجل فيقول عجل لي وأضع عنك كان لا يرى به بأسًا[٣].

---

(1) الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، مصدر سابق ، كتاب البيوع، حديث رقم ٢٣٢٥ ، ٦١/٢ ، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : الزنجي ضعيف وعبد العزيز ليس بثقة . البيهقي ، **سنن البيهقي الكبرى** ، كتاب البيوع ، باب من عجل أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما ، حديث رقم ١٠٩٢٠، ٢٨/٦. جاء في **إغاثة اللهفان** : قلت : هو على شرط السنن وقد ضعفه البيهقي وإسناده ثقات : وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي وهو ثقة فقيه روى عنه الشافعي واحتج به وقال البيهقي : باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فوضع عنه طيبة به أنفسهما وكأن مراده أن هذا وقع بغير شرط بل هذا عجل وهذا وضع ولا محذور في ذلك . ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م) ، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط ٢ ، ١٣/٢ ، دار المعرفة بيروت.

(2) سبق تخريجه ، ص ١١٧ .

(3) الصنعاني ، **المصنف** ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب الرجل يضع من حقه ، أثر رقم ١٤٣٦٣ ، ٧٣/٨. البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، أثر رقم ١٠٩٢٣ ، ٢٦/٨.

٤ . أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما : سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول : عجل لي وأضع عنك ، فقال : لا بأس بذلك[١].

٥. إن المعاملة فيها منفعة تعود على الطرفين لأن الدَّائن يستفيد تعجيل السداد ، والمدين يستفيد من تخفيض الدَّين ، فليست المنفعة للدائن فقط كما هو الحال في الصورة المعاكسة وهي الزيادة في الأجل والدين وهو الربا.

٦. تشوف الشارع إلى إبراء الذمم من الدُّيون ، وقد سمى الغريم أسيرًا ، وفي براءة ذمته من الدَّين تخليص له من الأسر ، والوضع من الدَّين لقاء تعجيل السداد يساعد على ذلك[٢].

٧. إن الوضع من الدَّين مقابل تعجيل السداد عكس الربا تمامًا ، لأن الربا الزيادة مقابل الإنظار ، أما الحط هنا فهو مقابل التعجيل في السداد فلا ربا فيه.

٨. إن الأصل في العقود والشروط الإباحة ما لم يرد دليل التحريم ، ولا يوجد هنا ما يدل على التحريم لمسألة ضع وتعجل ، فيصار إلى الجواز وهو الصواب والله أعلم [٣].

٩. إن القرض شرع رفقًا بالمقترض ، لأن عقد القرض قائم على الإرفاق ، واشتراط الوفاء بالأقل فيه رفق بالمقترض ، فلا يخرج به العقد عن موضوعه .

١٠. قرارا مجمع الفقه الإسلامي : " الحطيطة من الدَّين المؤجل ، لأجل تعجيله ، سواء كانت بطلب الدَّائن أو المدين، (ضع وتعجل) جائزة شرعاً ، لا تدخل في الربا المحرم ، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق"[٤] .

١١. جاء في قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية حول سؤال موجه إليها : باعت الشركة لأحد العملاء بضاعة على أن يدفع القيمة بعد ستة أشهر ، ووقع العميل كمبيالة مؤجلة الدفع في التاريخ المذكور ، وبعد مضي شهرين من توقيع العقد رغب العميل في دفع قيمة البضاعة قبل حلول الأجل وطلب أن يوضع عنه بعض المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع ، فهل يجوز إعادة جزء من المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع ؟.

وبعد تداول الهيئة لهذا السؤال انتهت إلى أن ذلك جائز ، بشرط عدم الاتفاق المسبق بموجب جدول للسداد المبكر لما في ذلك من شبهة الربا ، وأضافت الهيئة شروطًا أخرى منها

---

(1) الصنعاني ، **المصنف** ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب من عجل له أدنى من حقه ، أثر رقم ١٤٣٦٠، ٧٢/٨.

(2) ابن القيم ، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ، مصدر سابق ، ١٣/٢ .

(3) ابن القيم ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ٣٤٤/١ .

(4) انظر صفحة ، ١٦٣ من هذه الأطروحة .

أن يكون الوضع من الدَّين بما يتفقان عليه في حينه ، لا يجوز للشركة أن تتقاضى من العميـل أية أرباح عن الأقساط التي يعجلها العميل ، أيضا أن تكون العلاقة ثنائية فلا يجوز تدخل طرف ثالث يتولى الحسم ، لأنها تكون من باب بيع الدَّين بالدَّين .[١]

وجاء في فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي حول سؤال:هل يجوز إعطاء المتعامل المدين للبنك الذي يسدد دينه قبل حلـــول أجله مكافأة عن سداده المبكر؟.

أجابت الهيئة : أنه لا يوجد مانع شرعي من منح المتعامل المدين للبنك الذي يسدد دينـه قبل حلول أجله مكافأة سداد مبكر ، وهي تدخل في باب ضع وتعجل ، على أن لا يكـون ذلـك مشروطًا عند التعاقد بين البنك والعميل ، وكذلك على البنك أن يراعي تحقيـق العدالـة بـين المتعاملين وتقدر حالة كل متعامل على حدة حتى لا يصبح الأمر عرفًا مألوفًا[٢] .

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت ، ١٨٤٢/٦ ، بخصوص ضع وتعجـل إذا كان بطلب من المدين ، أنه إذا كان حط الدَّين المؤجل مشروطًا بتعجيله فهو ممنوع لأنـه مـن قبيل ضع وتعجل ، أما إذا كان من غير شرط ملفوظ ولا ملحوظ فهو جائز ، ويكـون حينئـذ تبرعا من الدَّائن للمدين[٣] .

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد ندبت إلى إنظار المدين المعسر واعتبرت ذلك من باب القربة ، وعليه فإن الحط من الدَّين للتخفيف على المدين لا شك أنه أولى بالاعتبار ، وهـذا ما يتحقق في مسألة ضع وتعجل ، ومن يفعل هذا فلا أكثر من أنه قد أخذ بعض حقـه وتـرك بعضه وهذا جائز كما لو كان الدَّين حالا .

---

(1) مصرف الراجحي ، **قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي** ، قرار رقم ١ تـاريخ ١٤٠٩/٧/٧١ هـ ، ١/ ١٧-١٨ ، وقرار رقم ٢٩٠ تاريخ ١٤١٨/١١/١١هـ ١/ ٤٤٤ ، وانظر قرار رقـم ٤١١ تـاريخ ١٤٢١/٤/٨ هـ ص ٦٠٨ ، وانظر قرار رقم ٥٠٩ تاريخ ١٤٢٤/٦/٩هـ ٨٨٦/٢-٨٨٧ ، والقرار رقم ٥٨٥ تاريخ ١٤٢٤/٦/٩ هـ ، ٨٩١/٢-٨٩٢ .

(2) القرة داغي ، **فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي** ، مصدر سابق ، ٨٩/١ .

(3) السراج وعلي جمعة ، **فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسـلامية** ،مـصدر سابق، ١٧٩/١٤.

القول الثاني: حرمة ضع وتعجل وذهب إلى ذلك عدد من الصحابة وجمهور الفقهـــاء ، فهو مروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والمقداد بن الأسود ، وذهب إلى ذلك أيـــضًا بعض الحنفية والمالكية في قول ، ونقل الإمام مالك إجماع أهل المدينة على ذلك ، والشافعية في قول والحنابلة. ومن نصوص الفقهاء في ذلك :

قال السرخسي :" إذا كان لرجل على رجل دين إلى أجل وهو ثمن مبيع ، فحط عنه شيئًا على أن يعجل له ما بقي فلا خير فيه ، ولكن يرد ما أخذ ، والمال كله إلى أجله ، وهو مـــذهب عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وكان زيد بن ثابت t يجوز ذلك ، ولسنا نأخذ بقولـــه لأن هذا مقابلة الأجل بالدراهم ، ومقابلة الأجل بالدراهم ربا"[1].

وقال الجصاص في معنى قوله تعالى : M u v w x y z { | } ~

إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ L (البقرة: ٢٧٨) حظر أن يؤخذ للأجل عوض ، فإذا كانت عليـــه ألـــف درهـــم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله ، فإنما جعل الحـــط بحذاء الأجل فكان هذا هو معـــنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه ، ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حـــالة فقـــال لـــه : أجلني وأزيدك فيها مائة درهم ، لا يجوز لأن المائة عوض من الأجل ، كذلك الحط في معنـــى الزيادة إذ جعله عوضا من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال[2].

قال الإمام مالك : "عن زيد بن أسلم أنه قال : كان الربا في الجاهلية ، أن يكون للرجـــل على الرجل الحق إلى أجل ، فإذا حل الأجل قال : أتقضي أم تربى ؟ فإن قضى أخذ ، وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل ، قال مالك : والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيـــه عنـــدنا ، أن يكون للرجل على الرجل الدَّين إلى أجل ، فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب ، وذلك عنـــدنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ، ويزيده الغريم في حقه قال : فهذا الربا بعينه لا شك فيه"[3]

---

(1) السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، **المبـــسوط** ، تحقيـــق خليل محيي الدين الميس ، ط ١ ، ١٠٦/١٣-١٠٧، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

(2) الجصاص ، **أحكام القرآن** ، مصدر سابق ، ١٨٦/٢-١٨٧ .

(3) الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبدالله (١٤٠٦هـــ -١٩٨٥م) ، **موطأ الإمام مالك** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الربا في الدَّين ، (د.ط) ، حـــديث رقـــم ٨٣ ، ٦٧٢/٢-٦٧٣، دار إحياء التراث العربي مصر.

وهذا قياسا مع الفارق لأنه في التأجيل تكون هناك زيادة في مقدار الدين ، وهذا بلا شك فيه منفعة تعود على الدائن فقط ، أما في ضع وتعجل فإن الحط يكون غالبا من قيمة الربـــاح ، وبالتالي فإن الفائدة تعود على الطرفين الدائن والمدين .

قال ابن عبد البر: قال أبو عمر : قد بين مالك - رحمه الله - أن من وضع من حق لـــه لم يحل أجله يستعجله ، فهو بمنزلة من أخذ حقه بعد حلول أجله لزيادة يزدادهـــا مـــن غريمـــه لتأخيره ، ذلك لأن المعنى الجامع لهما هو أن يكون بإزاء الأمد الساقط والزائد بـــدلا وعوضًـــا يزداده الذي يزيد في الأجل ، ويسقط عن الذي يعجل الدَّين قبل محله ، فهذان وإن كان أحدهما عكس الآخر فهما مجتمعان في المعنى الذي وصفنا. وقد اختلف العلماء في معنى قوله ضع عني وأعجل لك ، ولم يختلفوا في معنى قولهم : إما أن تقضي وإما أن تربي إنه الربا المجمع عليـــه الذي نزل القرآن بتحريمه[١].

وقال السبكي :" قال الشيخ الإمام قدس الله روحه : مسألة ضع وتعجل ومعناها أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل، فيقول المديون لصاحب الدَّين : ضع بعض دينك وتعجل الباقي أو يقول صاحب الدَّين للمدين : عجل لي بعضه وأضع عنك باقيه ، وذلك إما أن يكون فـــي ديـــن الكتابة ، وإما في ما سواه من الدُّيون ، فإن كان فيما سوى دين الكتابة من الدُّيون ، قال مالـــك رحمه الله : هو باطل مطلقًا سواء جرى بشرط أم بغير شرط للتهمة وذلك قاعدة مذهبه، وقـــال غيره : إن جرى شرط بطل وإن لم يشترط بل عجل بغير شرط وأبرأ الآخر وطابت بذلك نفس كل منهما فهو جائز ، وهذا مذهبنا والشرط المبطل هو المقارن فلو تقدم لم يبطل"[٢].

وجاء في المغني: " إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه : ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته ، لم يجز. كرهه زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب وسالم والحسن وحماد والحكم والشافعي ومالك والثوري وهشيم وابن علية وإسحاق وأبو حنيفة ، وقال مقداد لـــرجلين فعلا ذلك : كلاكما قد آذن بحرب من الله ورسوله"[٣] .

وجاء في إغاثة اللهفان عمن قال بحرمة ضع وتعجل :" فنقص الأجل في مقابلة نقـــص العوض كزيادته في مقابل زيادته ، فكما أن هذا ربا فكذلك الآخر "[٤].

---

(1) ابن عبد البر ، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، مصدر سابق ، ٤٨٨/٦ . النفراوي ، أحمـــد بن غنيم بن سالم (١٤١٥ هـــ) ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيـــد القيروانـــي** ، (د.ط) ، ٩٠/٢، دار الفكر بيروت.

(2) السبكي ، **فتاوى السبكي** ، مصدر سابق ، ٣٤٠/١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مـــصدر ســـابق ، ١٧٩/٢ .

(3) ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، مصدر سابق ، ١٨٩/٤.

(4) ابن القيم ، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ، مصدر سابق ، ١٢/٢ .

ومن الفقهاء المعاصرين من ذهب إلى حرمتها سواء كانت باتفاق أو بدون اتفـــاق،ومن هؤلاء : الدكتور محمد رشيد رضا أبو غزالة ، الدكتور عبد العظيم جلال أبو زيد ، لأنه عنـــد النظر في هذه المسألة في أصلها ما هي إلا مقابلة الأجل بالمال ، فإذا كانت الزيادة في الأجـــل مقترنة بالزيادة في المال أي الدَّين ، فكذلك الحال إذا كان النقصان من الأجل إذا صحبه نقـــص في الدَّين ، فكما أن الأولى حرام فكذلك الثانية ، وإن أي اجتهاد من أجل القول بحلها إنما هـــو محاولة في بناء حرمة هذه المسألة على الذريعة الربوية لا على الأصل الضابط لـــذلك ، وهـــو امتناع مقابلة الأجل بالمال بعد تقرر المال في الذمة [١].

وقد استدل هذا الفريق بعدد من الأدلة منها:

١. عن المقداد بن الأسود قال : أسلفت رجلًا مائة دينار ، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله r ، فقلت له : عجل لي تسعين دينارًا وأحط عشرة دنانير، فقال : نعم فـــذكر ذلك لرسول الله r ، فقال : أكلت ربًا يا مقداد وأطعمته} [٢].

وجه الدلالة : تسمية الرسول r للوضع من الدَّين مقابل التعجيل ربا، ويرد على ذلـــك بأن هذا الحديث ضعيف ولا يحتج به .

٢. عن ابن عُمَر رضي الله عنهما قال :{ إن النبي r نهـــى عـــن بيـــع الكـــالئ بالكالئ}[٣] ، وهو بيع الدَّين بالدَّين وزاد الصنعاني في مصنفه :{ وعن بيع المجر وهو بيع مـــا في بطون الإبل وعن الشغار}.[٤]

وجه الدلالة : هو النهي ، والنهي كما هو معلوم يقتضي التحريم . ورد عليـــه بأنـــه ضعيف لا يحتج به. وقد صحح بعض المحديثين هذا الحديث وضعفه البعض انظر صفحة ١٧ من هذه الأطروحة .

---

(1) الجزائري ، **عقد القرض ومشكلة الفائدة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون** ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ . أبو زيد ، **فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ٤٠٥ .

(2) البيهقي ، **السنن الكبـــرى** ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يـــضع عنه، ٢٨/٦ ، حديث رقم ١٠٩٢٤ . وفي سنده يحيي بن يعلى الأسلمي ، وقد ضـــعفه ابـــن حجـــر ، انظـــر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (١٤٠٦ هـــ - ١٩٨٦م) ، **تقريب التهـــذيب** ، تحقيـــق محمـــد عوامة ، ط ١ ، ص ٥٩٨ ، ترجمة رقم ، ٧٦٧٧، وقال : ضعيف شيعي من التاسعة" ، دار الرشيد سوريا.

(3) سبق تخريجه ص ١٧ .

(4) الصنعاني ، **مصنف عبد الرزاق** ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب السلف وبيعه نسيئة ، حـــديث رقم ١٤٤٤٠، ٩٠/٨. قال همام سعيد وابنه ، في كتاب **موسوعة أحاديث أحكام المعاملات الماليـــة** ، مـــصدر سابق ، ص ٢٢٢ ، الحديث بهذه الزيادة موضوع .

٣. عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال : بعت بزًا لي من أهل دار نخلة ، إلى أجل ، ثم أردت الخروج إلى الكوفة ، فعرضوا على أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني ، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت ، فقال : لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله"(١).

٤. عن قيس مولى بن يامين قال : سألت ابن عمر فقلت : إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام ، فنبيع بنسيئة ثم نريد الخروج فيقولون : ضعوا لنا وننقدكم ، فقال : إن هذا يأمرني أن أفتيه أن يأكل الربا ويطعمه، وأخذ بعضدي ثلاث مرات فقلت :إنما أستفتيك، قال : فلا "(٢).

فهذه الآثار الواردة والمنقولة عن الصحابة رضوان الله عليهم ، تدل على النهي عن ضع وتعجل ، إلا أنها معارضة بآثار أخرى عنهم تقول : بالجواز كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما . ووجهة نظرهم هي مخافة الوقوع في الربا ، لأن الربا ينتج عن الزيادة على أصل المال مقابل زيادة الأجل ، وهذا يحدث بسبب عدم قدرة المدين على السداد ، ويتأخر عن الموعد المحدد ، والقاعدة الشرعية كل قرض جر نفعًا فهو ربا " والنفع لا يحصل فقط للدائن ، فقد يحصل للمدين كما إذا حط عنه جزء من الدَّين مقابل تعجيل السداد (٣).

٥. واستدلوا كذلك بدليل من القياس وهو قياس الشبه(*) : حيث إن مسألة ضع وتعجل شبيهة بالربا ، حيث جعل الأجل معتاضًا عليه بالمال في الربا ، ويقاس عليه مسألة ضع وتعجل ، وكلا الأمرين حرام حيث يكون في مقابل الأجل الساقط أو الزائد بدل وعوض ويزداد الذي يزيد في الأجل ، ويسقط عن الذي يعجل الدين مثل وقته ، وإن كان أحدهما هو عكس

---

(1) الأصبحي ، **الموطأ** ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الربا ، ٦٧٢/٢، أثر رقم ٨١. قال همام سعيد وابنه ، في كتاب **موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية** ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ ، صحيح .

(2) الصنعاني ، **مصنف عبد الرزاق** ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل ، ٧٤/٨ ، أثر رقم ١٤٣٦٨ .

(3) أبو عيد ، **المتأخرات في المصارف الإسلامية حالتي البنكين الإسلامي الأردني والعربي الإسلامي الدولي** ، مصدر سابق ، ص ١٠٩-١١٢.

(*) قياس الشبه : هو الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام ، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام ،مثال : قول الشافعي في في إزالة النجاسة: (طهارة تراد لأجل الصلاة) ،فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث بجامع الطهارة . وقياس الشبه من مسالك العلة وهي : الطرق الدالة على إثبات علية الوصف أي كونه علة وهي تسعة :(النص ، الإجماع ،الإيماء ،السبروالتقسيم ،المناسبة ،الشبه ، الطرد ، الدوران ، وتنقيح المناط) انظر : الزحيلي ، وهبة (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م) ، **أصول الفقه الإسلامي** ، ط ١ ، ٦٦١/١-٦٩٣، دار الفكر دمشق .

الآخر ، فنقص الأجل في مقابل نقص العوض ، كزيادته في زيادته فكما أن هذا ربـــا فكـــذلك الآخر.[١]

وقد نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه :

١) إن هذا الاستدلال مبني على أن الأجل لا يصح الاعتياض عنه ، وهي مقدمة غير مسلم بها على إطلاقها ، بل تحتاج إلى تفصيل :

فالاعتياض عن الأجل لا يصح إذا كان مؤديا إلى الربا ، وهو الزيادة المتـــضمنة للظلم ، كالزيادة على الدَّين المستقر مقابل التأجيل . أما إذا لم يكن كذلك فليس فيها ما يدل على التحريم ، ومعلوم أن حكم الأجل في المعاملات الجواز والحل . حيث تجوز الزيادة في الـــثمن المؤجل عن الثمن الحال والسبب في ذلك تأجيله ، والوضع من الدَّين لقاء تعجيله هو عكس الربا تمامًا ، وفي هذا مصلحة للطرفين الدَّائن والمدين .

٢) قياس ضع وتعجل على زد وتأجل قياس مع الفارق من وجوه :

١. إن ضع وتعجل عكس الربا صورة ومعنى ، أما صورة ضـــع وتعجـــل هـــي نقصان من الدَّين ونقصان من الأجل ، بينما الربا زيادة في الدَّين وزيادة في الأجل. أما المعنى فالربا فيه إضرار بالمدين ومنفعة للدائن ، بينما ضع وتعجل فهي تعود بالنفع على الطرفين.

٢. العوض عن الأجل في ضع وتعجل ساقط من ذمة المدين ، أما في زد وتأجـــل فهو واجب في ذمة المدين .

٣. إن الاعتياض عن الأجل في زد وتأجل ذريعة للحرام والثراء الفاحش ، أما في ضع وتعجل فتتخلص ذمة المدين من الدَّين وينتفع الدَّائن بتعجيل السداد .

٤. إن الربا هو الزيادة وهذا واضح في زد وتأجل ، وهي منتفية تمامًا فـــي ضـــع وتعجل .

٥. إن نتيجة ضع وتعجل هي التيسير على المدين والتخفيف عليه وبراءة ذمته ، أما زد وتأجل فهي زيادة للدين وتضييق على المدين ، وإشغال لذمته بدين أكثر مما كان [٢].

٦. ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية من تسمية ابن عمر إياه ربا [٣].

فسبب الخلاف كما بينه ابن رشد حيث قال : وعمدة من لم يجز: ضع وتعجل، أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارًا من الثمن بدلا

---

(1) ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، مصدر سابق ، ٤٨٨/٦ . ابن القيم ، **إغاثة اللهفان** ، مـــصدر ســـابق ، ١٢/٢.

(2) العنزي ، **الشروط التعويضية في المعاملات المالية** ، مصدر سابق ، ٦٧٥/٢-٦٧٩.

(3) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، مصدر سابق ، ٤٠/٢.

منه في الموضعين جميعًا، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عوضه ثمنًا، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنًا [1] .

وقد ذهب إلى حرمتها الشيخ السالوس وذكر لذلك عدة وجوه واعتبارات منها :

١. إن الحديث الذي استدل به من قال بالجواز – حديث إجلاء بني النضير – حديث في صحته نظر .

٢. وكذلك وجود أحاديث وآثار تدل على عدم جواز التعجيل .

٣. كذلك قال : إنه لا فرق بين أن يأخذ الدَّائن مائة لتأجيل ألف ، أو يعطي مائة لتعجيل ألف .

٤. وإن ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما ، فقد اجتهد في ذلك وخالفه بعض الصحابة والتابعون والأئمة الأعلام[2].

وفصل فيها الدكتور الزحيلي حيث قال : إنها إذا كانت تؤدي إلى الوقوع في الحرام وخصوصًا في الأموال النقدية والمثليات من حبوب ونحوها لأن نقص ما في الذمة لتعجيل الدفع شبيه بالزيادة حيث أنه جعل للزمان المجرد مقدارا من الثمن . وإن ضع وتعجل تكون جائزة في الدَّين الحال الذي حل أجله سواء عجل البعض وأخر البعض، أو أخذ قبل الأجل بعضه نقدًا أو بعضه عرضًا فكل ذلك جائز بعد انتهاء الأجل بالاتفاق ، ويجوز أن يعطيه في دينه المؤجل عرضًا قبل الأجل إذا كانت قيمته أقل من دينه[3] .

---

(1) ابن رشد الحفيد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ، ٢٢٨/٢ .

(2) السالوس ،**الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة** ، مصدر سابق ، ٢/ ٥٦٨-٥٧٣. السالوس ، علي أحمد (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، **المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي** ، ط ١ ، ص ١٣٠-١٣١ ، دار الفلاح الكويت.

(3) الزحيلي ، وهبة مصطفى (١٤١٩هـ ١٩٩٨م) ، **البيع بالتقسيط** ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثامنة العدد الحادي عشر ، ص ٥٣-٥٤ ، السعودية .

المطلب الرابع : الرأي الراجح وبيان علاقة ضع وتعجل بإعادة الجدولة :

وبعد ذكر أقوال وأدلة الفقهاء في هذه المسألة يتبين للباحث أن الرأي الـراجح هـو القول القائل : بجواز ضع وتعجل وذلك لعدة اعتبارات منها :

١. قوة وتضافر الأدلة التي استدل بها الذين قالوا بالجواز .
٢. أن لا يكون ذلك باتفاق مسبق بينهما أي بين الدَّائن والمدين .
٣. من المعلوم أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل على المنـع ، ثـم إن شبهة الربا غير متحققة هنا لأن الربا يكون في الزيادة لا في النقص .
٤. التيسير والتخفيف على الناس الدَّائن والمدين على حد سواء .
٥. إن الحاجة قد تستدعي اللجوء إلى هذه الصورة من التعامل كما في حال موت المدين أو سفره أو الحاجة إلى السيولة النقدية للدَّائن[1].
٦. الفتاوى المعاصرة الصادرة عن المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية .

ومع القول بالجواز إلا أنه لا بد من أخذ الضوابط الآتية بعين الاعتبار :

١. أن يكون الدَّين ناتجا عن دين بيع لا عن دين قرض ، لأنه كما هو معلوم فإن عقد القرض عقد إرفاق ، فلا يجوز إلحاق الضرر بالدَّائن وذلك بإسقاط مبلغ من المال مقابل تعجيل السداد ، ولا خلاف بين الفقهاء أن أي زيادة على رأس مال القرض نتيجة الإمهـال والانتظار هو من الربا ، والله تعالى يقول : M u v w x y z { | } ~ إن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ L (البقرة: ٢٧٨) ، وكل منفعة تعود على المقرض سـواء كانـت مـشروطة أو منصوصًا عليها في العقد فهي مما حرمه الله عز وجل .

٢. أن تتم العملية (ضع وتعجل) بدون اتفاق مسبق بينهما حتى لا تتخذ ذريعة للربا.

٣. أن لا يكون هناك وسيط بينهما (طرف ثالث) لأن ذلك يكون من بـاب بيـع الدَّين

---

(1) ملحم ، أحمد سالم (١٤٢٣هـ - ٢٠٠١م) ، **المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة** ، (د.ط) ، ص ١١٢، دار النفائس عمان الأردن.

٤. أن لا يكون هناك استغلال للدائن ، كحاجته للمال مثلا لسبب ما ، فيأتي المدين ويعرض عليه أن يضع عنه بعض المال مقابل تعجيل السداد ، وهذا مما يتنافى مع أصول وأخلاق الإسلام ، فالإسلام حث على حسن القضاء والاقتضاء .

أما عن علاقة ضع وتعجل بإعادة جدولة الدُّيون فإنها علاقة مرتبطة بالزمن ، وهي علاقة عكسية كما ذكر بعض الفقهاء ، فإعادة جدولة الدُّيون التي حرمها الشرع وهي التي تتضمن زيادة على الدَّين بسبب إعادة جدولته أي بسبب إطالة أمد السداد ، وهذا لا خلاف بين الفقهاء في حرمته لأنه ما كان معروفًا وسائدًا في الجاهلية عندهم إما أن تقضي وإما أن تربي ، فكلما زاد الزمن زاد الدَّين .

أما ضع وتعجل فهي إنقاص من قيمة الدين ، لقاء التعجيل في السداد ، وإن من لم يجز ضع وتعجل جعلها شبيهة بالزيادة مع النظرة .

فمن قال : أن الزمن هو الأساس في مثل هذه المعاملات ، قال بحرمة ضع وتعجل لأن الحسم أو الحط من الدَّين كان نتيجة للتنازل عن جزء من الزمن ، كما هو الحال في زيادة الزمن أو المدة وما يترتب عليها من زيادة في الدَّين وهو ما يعرف بـ زد وتأخر ، فالعلاقة بينهما عكسية ، وإعادة جدولة الدُّيون هي من باب أخِّر السداد وزد في المبلغ أو الدَّين ، فأي زيادة على الدَّين بسبب إعادة الجدولة هي من قبيل الربا . وعلى هذا فإن إعادة جدولة الدُّيون حرام بالاتفاق عند من قال بحرمة ضع وتعجل ومن قال بجوازها ، فلا تقاس إعادة جدولة الديون بحال من الأحوال على ضع وتعجل لأنه قياس في مقابلة النص وهو غير جائز ، وبناء عليه فلا يجوز تخريج إعادة جدولة الدُّيون على مسألة ضع وتعجل لأن العلاقة بينهما عكسية .

فالمنفعة في إعادة الجدولة تنحصر في الدَّائن ، حيث إنه يزيد في قيمة الدَّين مما يحقق له الفوائد ، أما المدين فلا فائدة فيها له إلا أنه أطال أمد السداد ، ولكن هذا كان مقابل زيادة في قيمة الدَّين ، وهذ كله على عكس ضع وتعجل لأنه كما عرفنا أنها تعود بالنفع والفائدة على الطرفين الدائن والمدين .

ويمكن الجمع بين أدلة التحريم وأدلة الجواز بالنسبة لضع وتعجل بأن الحط أن كان من باب التنازل عن جزء من الدَّين فهو من باب صلح الإبراء وهو جائز ، وعلى هذا تحمل أدلة الجواز .

وأما إن كان التنازل عن جزء من الدَّين مقابل الأجل (الزمن) ، فإنه يكون من باب بيع الأجل أي جعل للزمن ثمنا وهذا حرام وعلى هذا تحمل أدلة المنع .

المبحث الثاني: التخريج بناء على قلب الدَّين :

من الأمور الفقهية التي ظهرت حديثًا وبحثها العلماء مسألة قلب الدَّين ، وقد أشار إلى هذا المصطلح شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأشار إليه كذلك بعض فقهاء المالكية وأطلقوا عليه مصطلح فسخ الدَّين بالدَّين .

هذا الأمر الذي يلجأ إليه بعض الدَّائنين من أجل تحصيل ديونهم ، أو الزيادة عليها .

وسوف يتناول الباحث في هذا المبحث : تعريف قلب الدين لغة واصطلاحا ، وبيان صوره التي يلجأ إليها الدَّائنون ، وكذلك البدائل والضوابط التي لا بد من الأخذ بها ، وسيبين علاقة قلب الدَّين بإعادة جدولة الدُّيون ، وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم قلب الدَّين لغة واصطلاحًا .

المطلب الثاني : صور قلب الدَّين وبيان حكمها

المطلب الثالث : علاقة قلب الدَّين بإعادة الجدولة مع بيان البدائل .

المطلب الأول: مفهوم قلب الدَّين لغة واصطلاحًا :

قلب الدَّين لغة :

للقلب عدة معان في اللغة ، والذي يعنينا هو القلب بمعنى التحويل ، فالقلب : تحويل الشيء عن وجهه ، قلبه يقلبه قلبا ، وقلب الشيء قلبًا جعل أعلاه أسفله أو يمينه شماله أو باطنه ظاهره ، ويقال : قلب الأمر ظهرًا لبطن اختبره [١].

وفي بداية هذه الأطروحة عرفت الدَّين لغة واصطلاحا ، ولا داعي لإعادة التعريف مرة أخرى[٢] .

قلب الدَّين اصطلاحًا : هذا المصطلح مما ظهر حديثًا وكان قال به من الفقهاء السابقين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، ولم يذكر عند غيرهم بهذه التسمية ، إلا أن المالكية قد أشاروا إليه تحت مسمى فسخ الدَّين بالدَّين ، وسأذكر بعض ما أوردوه في ذلك .

فهو يعني زيادة الدَّين في ذمة المدين بأي طريق كان[٣] .

وعرفه السعدي بقوله : " إنه إذا حل الدَّين قال الدَّائن للمدين : إما أن تقضي وإما أن تربي ، وهو أشد أنواع الربا[٤] .

وهناك تعريف آخر هو : تأخير الدَّين الذي حل أجله عن المدين ، سواء كان بدل قرض أو ثمن مبيع بالنسيئة أو غير ذلك بزيادة على الحق مقابل الأجل الجديد الممنوح للمدين ، وهو بهذا المعنى نفس ربا الجاهلية أتقضي أم تربي[٥] .

وقد أطلق عليه البعض مصطلح تصحيح الدَّين ، وذلك إذا حل الدَّين على الغريم ، ولم يقدر على الوفاء ، أحضر طالب الدَّين دراهم وأسلمها إليه في طعام في ذمته ، ثم أوفاه بها في مجلس العقد ، وهذا فاسد ليس بصحيح ، فإنه لم يسلم إليه دراهم وإنما قلب عليه الدَّين الذي في ذمته [٦].

---

(1) ابن منظور ، **لسان العرب** ، مصدر سابق ، ١/ ٦٨٥ . مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، مصدر سابق ، ٢/ ٧٥٣ .

(2) انظر صفحة ١٢-١٥ من هذه الأطروحة .

(3) الدعيجي ، خالد بن إبراهيم ، **المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية** ، بحث منشور على شبكة الانترنت ، ص ٥ . على الرابط www.justice-lawhom.com/vb/showthread.php

(4) السعدي ،عبد الرحمن بن ناصر (١٤٠٢هـ ١٩٨٢م) ، **الفتاوى السعدية** ، ط ٢ ، ص ٣٢٩ ، مكتبة المعارف الرياض.

(5) حماد ، نزيه كمال (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م) ، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ط ١ ، ص ٣٦٩ ، دار الفكر دمشق.

(6) النجدي ، عبد الرحمن بن محمد القاسم (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من علماء نجد** ، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة السادسة ، ١١٩/٦ . وقال : ذهب الجمهور إلى جواز قلب الدَّين على الغني الموسر بجعل ذلك سلمًا إليه ، ولو أوفاه من الدراهم التي أسلمها. الدويش ، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** ، مصدر سابق ، ٣٣٠/١٣ .

وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين ، قال الله تعالى :M وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ L (البقرة: ٢٨٠) ، فإذا حل الدَّين وكان الغريم معسرًا لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب الدَّين عليه، بل يجب إنظاره ، وكذلك الحال إذا كان موسرًا ، كان عليه الوفاء فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره.

قال ابن تيمية :" وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط ، أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشروط الشرعية ، أو يقلب فيها الدَّين على المعسر ، فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين ، ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء ، لكن الثابت عن النبي r والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله "[١]. وزاد ابن القيم على ذلك حيث قال :" ومتى استحل المرابي قلب الدَّين : وقال للمدين : إما أن تقضي وإما أن تزيد في الدَّين والمدة فهو كافر يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئًا لبيت المال "[٢]

وقلب الدَّين على المدين لا يخلو من ثلاثة أحوال هي :

١. أن يضيق المال عن المدين ، فهذا مفلس في عرف العلماء رحمهم الله ، إذا سأل غرماؤه الحاكم ، أو بعضهم لزمه الحجر عليه في ماله ، وذهب جمع من المحققين إلى أنه يكون محجورًا عليه بدون حكم حاكم ، وهذا لا يجوز قلب الدَّين عليه بحال ، لعجزه عن وفاء ما عليه من الدَّين .

٢. أن يكون ماله أكثر من دينه ، لكن لا يقدر على وفاء دينه إلا بالاستدانة في ذمته، وهذا يشبه الأول ، لا يجوز قلب الدَّين عليه، لأنه غير مليء، ولا يخفى أن المليء عند العلماء ، هو الذي إذا طلب ما عليه بذله من غير مشقة عليه ، وهو الواجد للوفاء.

٣. أن يكون عليه دين ، وفي يده مال يقدر على الوفاء من غير استدانة ، وهذا مليء ولكن منع العلماء قلب الدَّين عليه منعًا للحرام ، وسدًا للذريعة [٣].

ومما قاله بعض فقهاء المالكية والحنابلة بهذا الشأن :

---

(1) ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، **الحسبة** ، تحقيق صالح عثمان اللحام ، ط ١ ، ص ٦٧ ، الدار العثمانية عمان الأردن.

(2) ابن القيم ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي،(د.ط) ، ص ٣٥٢ ، مطبعة المدني القاهرة.

(3) النجدي ، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية** ، مصدر سابق ، ١٢١/٦-١٢٢ .

ومن المسائل الكثيرة الوقوع مسألة من ولع بأكل الربا ، وهي ما إذا أخذ صاحب الدَّين ممن عليه الدَّين سلعة في دينه ثم يردها له بشيء مؤخر من جنس الدَّين وهو أكثر، أو من جنسه ولو كانت قيمته أقل فإنه حرام ، لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغوًا ، وكأنه فسخ دينه ابتداءً من شيء لا يتعجله ، وهو حقيقة فسخ الدَّين في الدَّين ، وهو حرام ، سواء كان الدَّين المفسوخ في مؤخر قد تم أجله ، أو كان بقي منه شيء وأخره أزيد منه[١].

وسئل ابن تيمية عن تحريم الربا ، وما يفعل من المعاملات بين الناس اليوم ، ليتوصلوا بها إلى الربا ، وإذا حل الدَّين يكون المديون معسرًا فيقلب الدَّين في معاملة أخرى بزيادة مال ، وما يلزم ولاة الأمور في هذا، وهل يرد على صاحب المال رأس ماله دون ما زاد في معاملة الربا ؟

فأجاب: المراباة حرام بالكتاب والسنة، والإجماع . وقد لعن رسول الله r من يفعل ذلك، فعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود t قَالَ:{ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ r آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ. قَالَ : قُلْتُ : وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ ، قَالَ : إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا}[٢]

والواجب على ولاة الأمور بعد تعزير المتعاملين بالمعاملة الربوية ، بأن يأمروا المدين بأداء رأس المال ، ويسقطوا الزيادة الربوية ، فإن كان معسرًا وله مغلات يوفي منها وفي دينه منها بحسب الإمكان . والله أعلم[٣] .

وقد أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية على سؤال موجه لها عن الفرق بين ربا النسيئة وربا الفضل حيث قالت : ربا النسيئة مأخوذ من النسأ، وهو التأخير، وهو نوعان:

الأول : قلب الدَّين على المعسر، وهذا هو ربا الجاهلية، فيكون للرجل على الرجل مال مؤجل، فإذا حل قال له صاحب الدَّين: إما أن تقضي، وإما أن تربي ، فإن قضاه وإلا زاد الدَّائن في الأجل وزاد في الدَّين مقابل التأجيل، فيتضاعف الدَّين في ذمة المدين.

الثاني : ما كان في بيع جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ، مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، كبيع الذهب بالذهب أو بالفضة، أو الفضة بالذهب مؤجلا أي بدون تقابض في مجلس العقد.

---

(1) النفراوي ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، مصدر سابق ، ١٠١/٢ .

(2) مسلم ، **صحيح مسلم** ، مصدر سابق ، كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا ومؤكله ، حديث رقم ١٥٩٧، ص ٤٠٨ .

(3) ابن تيمية ، **الفتاوى الكبرى** ، مصدر سابق ، ٤١٨/٢٩-٤١٩ .

أما ربا الفضل: فهو مأخوذ من الفضل، وهو الزيادة في أحد العوضين، وجاءت النصوص بتحريمه في ستة أشياء، وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. فإذا بيع أحد هذه الأشياء بجنسه حرم التفاضل بينهما، ويقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركهما في العلة، فلا يجوز مثلًا بيع كيلو ذهب رديء بنصف كيلو ذهب جيد، وكذا الفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح [١].

(1) الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، مصدر سابق، ٣٣٠/١٣.

المطلب الثاني: صور قلب الدَّين وبيان حكمها :

لقلب الدَّين صور متعددة ذكرها الفقهاء ، وهي من باب الحيل التي قد يلجأ إليها بعض من يعمدون إلى أكل الربا ، ويتساهلون في أمره ، وهم بذلك يعلنون الحرب على الله عز وجل وأنى لهم ذلك ، فخابوا وخسروا في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

ومن هذه الصور والطرق التي يلجأون إليها :

الصورة الأولى : قلب الدَّين صراحة ، وهي الصيغة التي كانت معروفة وشائعة في الجاهلية ،إما أن تقضي وإما أن تربي : أي أن تزيد في الدَّين مقابل زيادة في الأجل ، فيقول المدين أنظرني وأزدك ،فكأنه قد قلب الدَّين الأول إلى دين جديد أكثر مما كان عليه في السابق ، وهذا الربا هو ربا الجاهلية بعينه الذي حرمه الإسلام وأنزل الله تعالى تحريمه في القرآن الكريم والسنة النبوية.

قال الله تعالى : M يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَـٰفٗا مُّضَـٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ L (آل عمران: ١٣٠)

وجه الدلالة: قال الطبري رحمه الله: " إن الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه فيقول الذي عليه الدَّين: أخّر عني ديْنَك وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة، فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه ". وقال أيضا: " سمعت ابن زيد يقول: كان أبي يقول: إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن. يكون للرجل فضل دين، فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له: تقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضى، وإلا حوّله إلى السن التي فوق ذلك - إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حِقّة، ثم جَذَعة، ثم رباعيًا، ثم هكذا إلى فوق - وفي العين يأتيه فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل ، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضًا، فتكون مئة فيجعلها إلى قابل مئتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمئة، يضعفها له كل سنة أو يقضيه. قال: فهذا معنى قوله تعالى Mلَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَـٰفٗا مُّضَـٰعَفَةٗۖ L (آل عمران: ١٣٠) [1] .

قال الخرشي : إن فسخ الدَّين بالدَّين هو : أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل ، أو يفسخ ما في ذمته في غير جنسه إلى أجل ، كعشرة في خمسة عشر مؤخرة ، أو في عرض مؤخر ، أما لو أخر العشرة أو حط منها درهمًا وأخره بالتسعة فليس

---

(1) الطبري ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، مصدر سابق ، ٩٠/٤ .

من ذلك بل هو سلف ، أو مع حطيطة ولا يدخل في قوله فسخ ، لأن تأخير ما في الذمة ، أو بعضه ليس فسخًا ، لأن حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره[1] .

الصورة الثانية : تأخير الدَّين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة ، لكن بواسطة حيلة يستخدمها للوصول إلى هدفه المنشود وهو الزيادة .

ومن أمثلة هذه الصورة :

إذا حل الدَّين ولم يكن لدى المدين ما يوفي به دينه ، فيقول له الدَّائن : أنا اشتري منك هذه السلعة (وهي للمدين) بمبلغ مساو لقيمة الدَّين ويدفع له الثمن ، ثم يبيعها له أي للمدين صاحب السلعة بثمن أعلى من الذي اشتراها به .

ولا شك في حرمة هذه الصورة وقد نص السادة المالكية على حرمتها سدًا للذريعة ، جاء في كفاية الطالب : " ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله ، مثل أن يكون لك عليه عشرة دنانير إلى سنة فتفسخها في عشرة أثواب مثلا ، فإن كان الفسخ إلى الأجل نفسه أو دونه فقولان :الجواز وهو أظهر في النظر ، والمنع وهو أشهر ، ومنشأ الخلاف هل النهي عن فسخ الدَّين في الدَّين معلل أو لا ؟ فمن علل بالزيادة أجاز إذ لا زيادة في هذه الصورة . ومن رأى أنه غير معلل قال بالمنع ، وإن كان الفسخ إلى أبعد من الأجل فلا يجوز اتفاقًا لوجود الربا المتفق على تحريمه وهو ربا الجاهلية ، إما أن يقضي له وإما أن يربي ، لأن الزيادة في الأجل تقتضي الزيادة في مقدار الدَّين [2].

وقال البهوتي:" ويحرم على صاحب الدَّين أن يمتنع من انظار المعسر حتى يقلب عليه الدَّين ، ومتى قال رب الدَّين: إما أن تقلب الدَّين، وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبسه الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر، فقلب على الوجه كانت هذه المعاملة حرامًا غير لازمة باتفاق المسلمين، فإن الغريم مكره عليها بغير حق، ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك ، وغلط وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة "[3].

جاء في قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي فيما يتعلق بجواز أن تبيع الشركة سلعًا بيعًا مؤجلا على العميل المدين لها بدين آخر ، إذا كان من ذوي الملاءة واليسار ما لم

---

(1) الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ،**الخرشي على مختصر سيدي خليل** ،(د.ط) ، ٧٦/٥ ، دار الفكر للطباعة بيروت.

(2) المنوفي ، علي بن خلف (١٤١٢هـ) ، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، (د.ط) ، ٢٣٥/٢-٢٣٦ ، دار الفكر بيروت.

(3) البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، مصدر سابق ، ١٨٦/٣. الرحيباني ، مصطفى السيوطي (١٩٦١م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، (د.ط) ٦٢/٣، المكتب الإسلامي دمشق.

تشترط الشركة شرطًا أو تضع إجراءً يلزم العميل بيع السلعة عاجلا ليسدد من ثمنها دينه الأول. وعلى ذلك فلا يجوز للشركة عند إنشائها مديونية جديدة على عميلها أن يكون بينها وبينه أي مواطأة ، أو شرط أو إجراء من شأنه أن يلزم العميل بتسديد ما عليه من دين سابق لها ، سواء كان ذلك بطلب من المدين أو الدَّائن ، وسواء كان المدين موسرًا أو معسرًا ، لأن ذلك من قلب الدَّين وهو حيلة ظاهرة على الربا[١] .

الصورة الثالثة : **بيع الدَّائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه مما يجوز أن يباع نسيئة** . واشترط ذلك ليخرج بيع دين الدراهم الذي حل أجله بدنانير مؤجلة ، أودين الحنطة الذي حل أجله بشعير ، أو دين التمر الذي حل أجله كذلك ، لأن هذه الأمور مما ورد النص بحرمتها.

وصورة ذلك ، أن يبيع رب السلم دين السلم عند حلول أجله من المسلم إليه ، بشيء موصوف في الذمة ، مؤجل من غير جنسه . وهذه الصورة من البيع غير جائزة عند جمهور الفقهاء.

جاء في روضة الطالبين : "ولو كان له في ذمة رجل دراهم، فقال: أسلمت إليك الدراهم التي لي في ذمتك في كذا، فإن أسلم مؤجلًا أو حالًا ولم يقبض المسلم فيه قبل التفرق فهو باطل ، وكذا إن أحضره وسلمه في المجلس على الأصح"[٢]

وجاء في المغني :" إذا كان له في ذمة رجل دينارًا فجعل سلمًا في طعام إلى أجل لم يصح قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم منهم مالك و الأوزاعي و الثوري و أحمد و إسحاق وأصحاب الرأي و الشافعي وعن ابن عمر أنه قال : لا يصح ذلك وذلك لأن المسلم فيه دين ، فإذا جعل الثمن دينًا كان بيع دين بدين ، ولا يصح ذلك بالإجماع ، ولو قال : أسلمت إليك مائة درهم في كر طعام[*] وشرطا أن يعجل له منها خمسين ، وخمسين إلى أجل لم يصح العقد في الكل على قول الخرقي ، ويخرج في صحته في قدر المقبوض وجهان بناء على تفريق الصفقة[٣] :

أحدهما : يصح وهو قول أبي حنيفة[٤] .

---

(1) مصرف الراجحي ، **قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي**، قرار رقم ٣٥٦ تاريخ ١٤٢٠/٨/٦ /١ ٥٤٤ ، وقرار رقم ٦٣٨ ، تاريخ ١٠/٧/ ١٤٢٥هـ ٢/ ٩٦٤-٩٦٦ .

(2) النووي ، **روضة الطالبين** ، مصدر سابق ، ٣/٤-٤ .

(*) الكر : يساوي ٧٢٠ صاعا ،أي ما يعادل ١٥٦٦٠٠٠ غراما ، أما باللترات فيساوي ١٩٨٢ لتر. انظر : الخطيب ، **تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة** ، مصدر سابق ، مجلة الحكمة العدد ٢٣ ص ٢٣٥ .

(3) ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، مصدر سابق ، ٣٦٤/٤.

(4) الزيلعي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، مصدر سابق ، ١١٨/٤ .

الثاني : يصح السلم فيما قبض ولا يصح فيما لم يقبض [١]. وعند المالكية العقد باطل لأنه يشترط قبض رأس المال كاملا [٢].

وقد خالف ابن القيم جمهور الفقهاء في هذه المسألة ، وقال بجواز وصحة ذلك البيع، وقد أورد على ذلك أسبابا ومبررات منها :

١. أن لهذا التصرف غرضًا صحيحًا ، وفيه منفعة مطلوبة، ومصلحة لكلا المتعاقدين ، فذمة المدين تبرأ عن الدَّين الأول ، وتنشغل بدين آخر قد يكون أسهل في الوفاء، أيضا فيه منفعة ظاهرة وواضحة للدائن ،وهذا مما ندب إليه الإسلام وحث عليه .

٢. جواز أن يشغل الإنسان ذمته بدين ، كما في بيع العين بالدَّين ، وكذلك يجوز أن يفرغ ذمته من دين ويشغلها بآخر جديد .

٣. عدم وجود نص عام من الشرع ينهى عن بيع الدَّين بالدَّين [٣] .

وقد ذهب الدكتور نزيه حماد إلى ترجيح ما ذهب إليه ابن القيم وذلك تخفيفًا وتيسيرًا وإرفاقًا بالناس[٤].

الصورة الرابعة : اعتياض الدَّائن عن دينه الذي حل أجله ، بجعله رأس مال سلم لدى المدين في مقابل مسلم فيه موصوف في ذمته إلى أجل . وقد ذهب الجمهور إلى تحريم هذه الصورة لأنها بيع دين بدين .

قال الكاساني: "إذا كان رأس المال دينا على المسلم إليه أو على غيره فأسلمه أنه لايجوز لأن القبض شرط ولم يوجد حقيقة فيكون افتراقًا عن دين بدين أنه منهي عنه"[٥].

وقال الشربيني :" لو قال أسلمت إليك المائة التي في ذمتك مثلًا في كذا أنه لا يصح السلم وهو كذلك"[٦] .

وقال البهوتي :" ولا يصح جعل ما في ذمته رأس مال سلم ، لأن المسلم فيه دين ، فإذا كان رأس ماله دينا كان بيع دين بدين"[٧] .

---

(1) النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، مصدر سابق ، ١٠٦/١٣-١٠٧ .
(2) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ٣١٣/٢-٣١٤ .
(3) ابن القيم ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ٣٤٠/٣
(4) حماد ، نزيه كمال (١٤٢٨هـ) ، **قلب الدَّين والأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي** ، مجلة العدل السعودية ، ص ٤٩-٥٢ ، تصدر عن وزارة العدل السعودية ، عدد ٣١.
(5) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مصدر سابق ، ٢٠٤/٥ .
(6) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مصدر سابق ، ١٠٣/٢ .
(7) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ، مصدر سابق، ٩٥/٢

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك حيث قال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على منع أن يجعل الرجل دينارا له على رجل سلما في طعام إلى أجل معلوم "[١].

وقد بحث هذه المسألة الشيخ الضرير بحثًا مفصلا وذهب إلى حرمة هذه الصورة مطلقًا ، رغم أن بعضًا من المصارف الإسلامية تلجأ إلى هذه الطريقة لتحصيل ديونها المستحقة على المدينين ، وهي تدخل في بيع الدَّين بالدَّين الذي يطلق عليه المالكية فسخ الدَّين بالدَّين لأنها لا تخلو من الربا أو شبهته[٢].

ولم يخالف في ذلك إلا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، حيث ذهبا إلى جوازه وحجتهم في ذلك : أن حديث النهي عن بيع الدَّين بالدَّين لم يرو عن النبي r لا في حديث صحيح ولا ضعيف ، والنهي الوارد هو بيع الغائب بالغائب وأما بيع دين السلم بجعله رأس مال بشيء حالٍ فذلك جائز ، وقد أطلق على هذه الصورة بيع الواجب بالساقط"[٣] .

ولأن ما في الذمة بحكم المقبوض ، فإذا كان لي دين على أحد من الناس وحل سداده ولم يتمكن من تأديته فهل هناك مانع من جعله رأس ما سلم بعين مؤجلة ، على اعتبار أنه قابض لرأس المال .

وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى ترجيح ما ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وذلك لأسباب منها :

أولا : جعل الدَّين رأس مال سلم أنه من باب القبض الحكمي.

ثانيًا: إن دعوى الإجماع غير متحققة .

ثالثًا : عدم تحقق ربا النسيئة المتمثل في أنظرني أزدك .

رابعًا : عدم كون هذه الصورة ذريعة للربا لأن عقد السلم عقد مقصود لذاته[٤] .

---

(1) ابن المنذر ، **الإشراف على مذاهب العلماء** ، مصدر سابق ، ٦ / ١٠٨ .

(2) الضرير ، **بحث فسخ الدَّين بالدَّين ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** ، مصدر سابق ، السنة التاسعة عشرة ، العدد الثاني والعشرون ، ص ٣٤-٣٥.

(3) ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، مصدر سابق ، ٥١٧/٢٩ . ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ٨/٢

(4) حماد، **قلب الدَّين**، مجلة العدل السعودية، مصدر سابق ، العدد ٣١ ، ص ٦٠ .

ولمزيد من التوضيح أبين معنى القبض الحقيقي والقبض الحكمي:

فالقبض الحقيقي : هو ما يكون بنحو حسي ملموس بالأخذ باليد أو الكيل أو الوزن أو الطعام أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض .

أما القبض الحكمي: فهو ما تتحقق به الحيازة والتمكن من التصرف بحسب العرف السائد ، من غير تناول باليد ، أو قبض حسي . أو هو تمكين العاقد من تسلم المعقود عليه دون مانع ، وذلك بالتخلية والتمكين من التصرف ، وهو جائز شرعًا . الزحيلي ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ١٦٦ .

الصورة الخامسة : اعتياض الدَّائن عن دينه الذي حل أجله بمنافع عين مملوكة للمدين كدار أو عمارة أو سيارة وغير ذلك إلى أجل محدد كسنة أو أكثر .

وهل تعتبر المنافع مالا متقوما أو لا ؟ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

الأول : إنها تعتبر مالا متقوما مضمونا، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، والمال المتقوم هو : ما يباح الانتفاع به شرعا ، وليس المراد أن يكون له قيمة بين الناس .

الثاني : أنها ليست بمال متقوم لأنه لا يمكن إحرازها وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، وإن لم تعتبر مالا فهي متقومة لأنها تقوم الأعيان فيستحيل أن لا تكون متقومة بنفسها [١].

جاء في الذخيرة :" لا تأخذ في الدَّين الحال أو المؤجل منافع دار أو أرض روية أو ثمرة أزهت ، لأنها يتأخر قبضها كفسخ الدَّين بالدَّين "[٢].

وذهب البعض إلى جواز فسخ الدَّين بالمنافع المملوكة للمدين ، وذلك لمبررات وأسباب منها:

١. أن القبض الأول يكون بمنزلة القبض للجميع .

٢. أن المنافع ولو كانت دينًا يجوز اكتراؤها بدين باتفاق ، وعليه فيجوز شراؤها بالدَّين.

ومن الصور التحايل على قلب الدَّين كذلك : أن يحل ما له من دين على مدينه ، والمدين عاجز عن السداد ، أو يكون عنده ما يباع ولكنه لا يريد بيعه ، فيقول الدَّائن للمدين : اذهب إلى فلان واستقرض منه ، فإذا وفيتني ديني أقرضتك دينا جديدًا بزيادة أكثر ، فتوفي الدَّائن حقه ، وهذه الصورة حرام سواء كانت باتفاق بينهما أم لا[٣] .

---

(1) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مصدر سابق ، ٢٤/٢ ، ٢٧٨ . السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، ٧٨/١١ . البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ، مصدر سابق ، ٦/٣. أبو يحيى ، محمد حسن (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) **إقتصادنا في ضوء القرآن والسنة** ، ط ١، ص ٣٤٧-٣٤٩، دار عمار عمان الأردن.

(2) القرافي ، **الذخيرة** ، مصدر سابق ، ٣٠٢/٥-٣٠٣ .

(3) السعدي ، **الفتاوى السعدية** ، مصدر سابق ، ص ٣٣٠ - ٣٣٢.

المطلب الثالث:علاقة قلب الدَّين بإعادة الجدولة مع بيان البدائل :

وقد بحث هذه المسالة الدكتور نزيه حماد وبين البدائل عن قلب الدَّين ، منها ما هو جائز ومنها ما هو غير جائز ، وقد اعتمد على قاعدة النظر إلى مآلات الأفعال . وهي من القواعد المهمة التي تقوم عليها الأحكام لما لها من ارتباط في واقع الحياة .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى : " النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية ، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب[*]، جار على مقاصد الشريعة"[١]

والبديل الذي اقترحه حماد هو اللجوء إلى التورق[**] كحل عن قلب الدَّين أو بيع السلع أو بيع الاستصناع ، ولو كلفه ذلك زيادة على المبلغ الذي سيحصل عليه من أجل وفاء دينه .

موجز أحكام قلب الدَّين :

١. تأخير الدَّين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في قدره أو صفته محرم شرعا ، وهو ربا الجاهلية المعروف مهما كان سبب الدَّين .

(*) الغب : العاقبة . انظر : نكري ، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م) ، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات** الفنون ، حققه وعرب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص ، ط ١ ، ٤/٣ ، دار الكتب العلمية بيروت.

(1) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، **الموافقات في أصول الفقه** ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط ١ ، ١٧٧/٥-١٧٨، دار ابن عفان ، القاهرة .

(**) التورق كما جاء في **الموسوعة الفقهية الكويتية** ١٤٧/١٤ هو مصدر تورق ، يقال تورق الحيوان : أي أكل الورق ، والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة من الفضة ، وقيل : الفضة مضروبة أو غير مضروبة والتورق في الاصطلاح أن يشتري سلعة نسيئة ، ثم يبيعها نقدا - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به ؛ ليحصل بذلك على النقد .ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة ، أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل (بيع العينة) .

٢. تأخير الدَّين الذي حل أجله مقابل زيادة في وصفه أو قدره عن طريق حيلة ليس لها هدف إلا التحايل على حكم الشرع ، فهو أيضا من المعاملات المحرمة ، وهذا يشبه إلى حد بعيد بيع العينة .

٣. جعل الدَّين الذي حل أجله رأس مال سلم لدى المدين نفسه في مقابل مسلم فيه موصوف في ذمته إلى أجل جائز.

٤. بيع الدَّائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه ، مما يجوز بيعه نسيئة جائز صحيح شرعا.

٥. اعتياض الدَّائن عن دينه الذي حل أجله بمنافع عين مملوكة للمدين جائز .

٦. اللجوء إلى وسيلة للحصول على المال بطريق مشروع ، كالتورق والاستصناع وغيرها جائز وصحيح شرعا ، حتى ولو كانت كلفته أكثر من مبلغ الدَّين .

٧. أن لا يكون التورق أو الدخول في المعاملة الجديدة ناشئا عن ضغط أو إكراه، وإنما بمحض إرادته واختياره.

٨. ألا يجبر على سداد ما عليه من دين من حصيلة التورق ، وإنما يترك له الخيار بين أن يسدد ما عنده أو يدخل في المعاملة الجديدة [(١)].

وذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع إلى حرمة قلب الدَّين حتى ولو من خلال معاملة ظاهرها الحل ، لما قد يترتب على ذلك من المفاسد والأضرار ، وسدًا لذريعة الربا وأكل أموال الناس بالباطل .

فقد جاء في قراره رقم ١٠٤ (٨/٣) ، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م في موضوع : فسخ الدَّين في الدَّين.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع بشأن موضوع بيع الدَّين في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥-١٠/١/٢٠٠٢م والذي جاء فيه ما نصه:

من صور بيع الدَّين غير الجائزة :

أ . بيع الدَّين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدَّين ؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدَّين).

---

(1) حماد ، **قلب الدَّين** ، مجلة العدل السعودية ، مصدر سابق ، العدد ٣١ ، ص ٦٥-٧٢ . مشعل ، عبد الباري (٢٠٠٩م) ، **الأبعاد الشرعية لتقديم الخدمات الإلكترونية لبطاقات الائتمان من طرف ثالث ، المؤتمر الرابع للمصارف الإسلامية** في سورية بتاريخ ١-٢/٦/٢٠٠٩ م ، ص ٧ .

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة والتأمل والنظر في الصور التي ذكرت في البحوث والمناقشات في موضوع : فسخ الدين في الدين) أو ما يسميه بعض أهل العلم (قلب الدين) قرر المجمع ما يأتي :

يعد من فسخ الدَّين في الدَّين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدَّين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ويدخل في ذلك الصور الآتية:
١- فسخ الدَّين في الدَّين عن طريق معاملة بين الدَّائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدَّائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدَّين الأول كله أو بعضه. فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم ؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً وسواء أكان الدَّين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدَّائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدَّائن أم بطلب من المدين.

ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدَّائن إذا كان بترتيب من الدَّائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته ".

وسئل الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد حفظه الله : " لدى شركة الراجحي برنامج لإعادة التمويل، يسمى التمويل المؤجل حيث يتيح لكل من لديه تمويل سابق أن يحصل على تمويل إضافي، ولا يبدأ في سداد أقساطه إلا بعد انتهاء أقساط التمويل الأول، علمًا أن نسبة الربح في التمويل الإضافي أكبر بكثير عن نسبة الربح في التمويل الأول، فتتراوح نسبة أرباح التمويل الإضافي ما بين ٧ إلى ١٠%، وذلك حسب السنوات المتبقية من التمويل الأول، بمعنى إذا كان يتبقى من التمويل الأول ٤ سنوات لانتهائه، فتكون نسبة الربح مثلا ١٠%، أما إذا كان يتبقى من التمويل الأول ٣ سنوات لانتهائه، فتكون نسبة الربح ٩% وهكذا.. فما حكم هذه المعاملة؟ وهل تعد من قلب الدَّين ؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.
فأجاب : ما داموا لا يشترطون سداد الأقساط الأولى لأخذ التمويل الثاني فيجوز الدخول فيه ، ولا يعد من قلب الدَّين ؛ لأن الدَّين الأول بحاله لم يزد ، وهذا إنما هو تمويل مستقل ، وكونهم يأخذون نسبة ربح أكبر ؛ فلأجل بُعْد أجل مدة السداد ، كما لو لم يكن لديه تمويل سابق وأراد

تمويلاً لمدة عشر سنوات فإن نسبة ربحه أكبر من نسبة ربح تمويل مَنْ مــدة ســداده خمــس سنوات"[1] .

فقلب الدَّين الذي عجز فيه الدَّائن عن السداد الى دين آخر بزيادة علــى مقــداره ،هــي صورة مطابقة لإعادة جدولته بزيادة على مقداره نتيجة مدَّ أجل السداد في الحالتين .

فعلاقة إعادة جدولة الدُّيون بقلب الدَّين واضحة ، ذلك أن إعادة جدولة الــدَّين إذا كانــت تتضمن الزيادة في الدَّين في مقابل تأجيل السداد ما هي إلا صورة من صور قلب الدَّين التــي أجمع الفقهاء على حرمتها. وهذا هو واقد وحال إعادة الجدولة ، أما إذا تمت بدون زيادة فهــذه من النظرة كما مر سابقا .

---

(1) الماجد ، سليمان بن عبدالله الماجد ، **فتوى رقم ١٠٠٠٥** ، تــاريخ ١٤٣٠/٩/١٩هـــ موقــع الــشيخ سليمان. www.salmajed.com

المبحث الثالث : التخريج بناء على بيع الدَّين بالدَّين :

بيع الدَّين من المسائل الفقهية التي بحثها الفقهاء قديمًا وحديثًا ، وقد أصبحت في هذه الأيام أكثر انتشارًا وذلك بسبب جهل الناس بالحكم الشرعي لها هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نتيجة للجشع والطمع وحب الدنيا ، وسيبين الباحث في هذا المبحث تعريف بيع الدَّين وبيان صوره وأحكامها ، ثم علاقة إعادة الجدولة ببيع الدَّين وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم بيع الدَّين بالدَّين .

المطلب الثاني : بيع الدَّين للمدين نسيئة .

المطلب الثالث : بيع الدَّين للمدين نقدًا حالا .

المطلب الرابع : بيع الدَّين لغير المدين .

المطلب الخامس : صور بيع الدَّين بالدَّين وعلاقته بإعادة الجدولة .

المطلب الأول : مفهوم بيع الدَّين بالدَّين :

في البداية لا بد من بيان معنى البيع لغة واصطلاحا :

لغة : يَبيعُهُ" "بَيْعًا" و"مَبيعًا" فهو "بَائِعٌ ، والبَيْع من الأضداد ، مثل الشراء ، ويطلق على كلّ واحد من المتعاقدين أنه بَائِعٌ ولكن إذا أطلق البَائِعُ فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة ويطلق البَيْعُ على المبيع فيقال : بيع جيد ، ويجمع على بيوع[١].

اصطلاحا : قد عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة متقاربة في معناها ومنها :

أنه : مبادلة المال بالمال بالتراضي على وجه مخصوص[٢] .

وهو : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، فتخرج الإجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم.[٣]

فالبيع يطلق على المبادلة بين شيئين ، فمن يبيع يعطي شيئًا ليأخذ بدله شيئًا آخر ، وهو مبني على المبادلة القائمة على أساس المعاوضة ، فالبائع يعطي السلعة ، والمشتري يقدم الثمن بقصد تمليك بعضهما البعض كل ما يقدمه الآخر. ولا أريد أن أتكلم عن أركان البيع ومشروعيته وأقسامه بشكل تفصيلي لأن هذا الموضوع مما أشبع بحثًا قديمًا وحديثًا من قبل العلماء والفقهاء .

وسيقصر الباحث الحديث في هذا المطلب على أقسام البيع باعتبار محله،لأنه يتعلق بموضوع الدراسة،فيقسم البيع باعتبار محله ــ أي الشيء المعقود عليه ــ إلى أربعة أقسام هي:

١. **بيع المال بالثمن** : أي مبادلة المثمنات بالأثمان ، وذلك مثل بيع السيارة بعشرة آلاف دينار ، وهذا القسم هو أشهر أنواع البيوع ، وهو الذي يسمى بيعًا عند إطلاق الوصف.

٢. **بيع النقد بالنقد** : وهو المسمى بالصرف ، ويخضع هذا البيع لأحكام الصرف من حيث اشتراط المماثلة عند اتحاد الجنس مع الفورية في تقابض البدلين (كالذهب بالذهب مثلاً) ، وكذلك اشتراط الفورية لتقابض البدلين فقط عند اختلاف الجنس (كالذهب بالفضة والدولار بالدينار) .

٣. **بيع العين بالعين** : وهذه هي المقايضة أي مبادلة المال بالمال من غير النقدين

٤. **بيع السلم** : وهو مبادلة آجل بعاجل أي بيع مؤجل بمعجل[١] .

---

(1) الفيومي ، **المصباح المنير** ، مصدر سابق ، ٦٩/١ . الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ، مصدر سابق،- ٩١١/١ . الزبيدي ، **تاج العروس** ، مصدر سابق ، ٣٦٥/٢٠ .

(2) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، مصدر سابق ، ٢٧٧/٥. الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مصدر سابق ، ٢/٢ . أبو النجا ، **زاد المستقنع** ، مصدر سابق ، ١٠٢/١ .

(3) التسولي ، **البهجة في شرح التحفة** ، مصدر سابق ، ٤/٢ .

أما بالنسبة لشروط المبيع الواجب تحققها فقد جمعت الموسوعة الفقهيــة الكويتيــة هــذه الشروط التي اشترطها الفقهاء وهي:

١- أن يكون المبيع موجودًا حين العقد فلا يصح بيع المعدوم باتفاق الفقهاء ،ويستثنى من ذلك بيع السلم . عن حكيم بن حزام t قال : { نهاني رسول الله r أن أبيع ما ليس عندي }(٢).

وجه الدلالة من الحديث انه يدل على وجوب تملك السلعة عند البيع ، وإلا فلا يكون البيع صحيحا إلا ما ورد النص باستثنائه كبيع السلم .

٢- أن يكون المبيع مالاً ، فلا يباع ما ليس بمال .

٣- أن يكون المبيع مملوكًا ، فلا يجوز بيع ما ليس بمملوك للبائع سواء كان من الأموال العامة أو من أملاك الغير.

٤- أن يكون المبيع مقدور التسليم ، فلا يجوز بيع ما ليس مقدورًا على تسليمه ، ويدخل في هذا الاعتبار كون المبيع من الدُّيون ، فهل يستطيع المشتري انتزاع المبيع الذي هو دين من ذمة المدين انتزاعًا؟

٥- أن يكون المبيع معلومًا لكلا العاقدين ، فلا يصح بيع المجهول جهالة تفــضي إلــى المنازعة.

٦- شرط المالكية والشافعية إضافة تتعلق بطهارة المبيع ، فلا يجوز بيع ما كان نجسًا

٧- شرطان ذكرهما المالكية ويمكن إدراجهما في شرط واحد ، وهو أن لا يكون المبيع مما هو منهي عن بيعه كالكلب مثلاً، وأن لا يكون المبيع طعامًا لم يقبضه مالكه ، حتى يستطيع أن يبيعه(٣).

وبعد تعريف الدَّين والبيع لغة واصطلاحا ، سأعرف بيع الدَّين.

بيع الدَّين : هو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه ، وكذا بحال لم يقــبض قبــل التفرق وجعله رأس مال سلم . وهذا يعني مبادلة ما يثبت في الذمة بمال ، أو مبادلــة الأمــوال المؤجلة في الذمم بغيرها(٤) .

---

(1) حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ،مصدر سابق ، ١/ ٩٨-٩٩ ، المواد (١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣) .

(2) الترمذي ، **سنن الترمذي** ، مصدر سابق ، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، حديث رقم ،١٢٣٣ ، ص ٢٩٣ ، وقال : هذا حديث حسن .

(3) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، مصدر سابق ، ٩/١٤-١٦ .

(4) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس(١٣٩٠هــ)،**الروض المربع شــرح زاد المــستقنع** ، (د.ط) ١١٩/٢،مكتبة الرياض الحديثة الرياض . تربان، **بيع الدَّين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة** ، مصدر ســابق، ص ٣٦

ويعرف أيضا : بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير المدين بثمن موصوف في الذمة مؤجل [1].

ويعرف : بيع دين سابق التقرير بدين مثله لشخص ثالث على نفس المدين[2] .

إذن فبيع الدين هو بيع أو تبديل للدين بدين آخر من جنسه .

يستنتج الباحث من خلال التعريفات السابقة أن بيع الدَّين بالدَّين هو بيع ما في الذمة بثمن مؤخر سواء كان البيع للمدين أو لشخص أخر ، وهو بذلك لا يعتبر استيفاءً للدين ، لأن هناك فروقًا بين بيع الدَّين وبين استيفائه وهي:

١. إن بيع الدَّين بجنس آخر لا يعتبر استيفاءً للدين ، لأنه لم يأخذ لا جنس حقه ولا ما يقابله ، وإنما هو تغيير له بجنس آخر.
٢. بيع الدَّين يقصد به الربح والاعتياض ، بينما استيفاء الدَّين المقصود به حصول الدَّائن على حقه وسقوط الدَّين عن المدين .
٣. استيفاء الدَّين بأخذ جنس آخر يكون بسعر يومه ، لأنه جار مجرى الوفاء لا المماثلة، بينما بيع الدَّين على المدين لا يشترط فيه التماثل في القيمة لأنه مبني على المعاوضة .
٤. استيفاء الدَّين بغير جنسه يشترط فيه حصول القبض قبل التفرق ، بينما بيع الدَّين على المدين فلا يلزم منه القبض قبل التفرق ، إلا إذا باعه بموصوف في الذمة ، فيشترط فيه التقابض لئلا يصير من بيع الدَّين بالدَّين [3] .

وبيع الدَّين من عقود المعاوضات لأنه ليس بعقد تبرع ولا قرض ، لأن عقد القرض قائم على الإرفاق .

---

(1) حماد ، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء** ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .

(2) الساعاتي،عبد الرحيم عبد الحميد (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، **بحث المشتقات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر التجارية، مجلة حولية البركة**،مجموعة دلة البركة الأمانة العامة ، العدد السابع ، ص ٨٧ ، السعودية .

(3) المزيد ، **استيفاء الدَّين** ، مصدر سابق ، ص ٦١٩-٦٢٢.

المطلب الثاني : بيع الدَّين للمدين نسيئة :

من خلال النظر فيما كتبه الفقهاء حول هذا الموضوع يرى الباحث أنه يقسم إلى قسمين رئيسيين هما :

القسم الأول : بيع الدَّين لمن عليه الدين أي للمدين . وصورة ذلك أن يكون لشخص على آخر مائة دينار ، فيتفقان على أن يأخذ الدَّائن بدلا عنها عشرون صاعًا من القمح بعد سنة ، ويسميه البعض فسخ الدَّين بالدَّين ، وهو نوعان : بيع الدَّين بالدَّين للمدين نسيئة أو بيعه له نقدًا ، سواء كان الدَّين حالا أم مؤجلا.

النوع الأول : بيع الدَّين بالدَّين نسيئة : بمعنى أن يكون الثمن مؤجلًا ، فهذا لا خلاف بين الفقهاء في حرمته ، سواء كان البيع للمدين أو لغيره ، لأنه من باب بيع الكالئ بالكالئ الذي أجمع الفقهاء على حرمته ، وهو بيع ممنوع شرعًا نهى عنه النبي r حيث روى ابن عمر رضي الله عنهما :{ أن النبي r نهى عن بيع الكالئ بالكالئ}[١].

ولبيع الدَّين لمن هو عليه بثمن مؤجل صور منها :

- أن يكون لشخص على آخر مبلغًا من المال فيبيع صاحب الدَّين ، الدَّين للمدين بسلعة مؤجلة التسليم إلى أجل محدد .
- أن يشتري شخص من آخر سلعة بثمن مؤجل تدفع بعد سنة ، ثم تمر السنة ولم يسدد ما عليه فيتفق الطرفان على زيادة الثمن ولكن إلى أجل جديد[٢] .

قال الشربيني: " ولا يصح على دينين كبعتك الدَّين الذي في ذمتك بالعشرة التي لك في ذمتي لأن ذلك بيع دين بدين "[٣].

وقال ابن قدامة :" إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب ، وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتهما لم يصح ، وبهذا قال الليث و الشافعي ، وحكى ابن عبد البر عن مالك و أبي حنيفة جوازه ، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة ، ولذلك جاز أن يشتري الدراهم بدنانير من غير تعيين ، ولنا أنه بيع دين بدين ولا يجوز ذلك بالإجماع ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على

---

(1) سبق تخريجه ص ١٧.

(2) شحادة ، حسن محمد حسين (٢٠٠٦م) ، **أحكام الثمن في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير قدمت في جامعة النجاح الوطنية عام ٢٠٠٦م ، إشراف الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق ، ص ٧٧ .

(3) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مصدر سابق ، ٢٥/٢ .

أن بيع الدَّين بالدَّين لا يجوز ، وقال أحمد : إنما هو إجماع "[1] وقد روى عن ابن عُمَر رضي الله عنهما قال :{ أن النبي r نهى عن بيع الكالئ بالكالئ}[2]

قال الشوكاني :" قوله " الكالئ بالكالئ " هو مهموز قال الحاكم عن أبي الوليد حسان : هو بيع النسيئة ، كذا نقله أبو عبيد في الغريب[3] ، وكذا لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم"[4] .

وقد ذكر السبكي في تكملة المجموع ما نصه :" وهو أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر ، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه ، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير دينًا"[5].

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك [6] .

وخالف في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، حيث ذهبا إلى جواز بيع الدَّين بالدَّين ، وقالا : إن الصورة المتفق على تحريمها من بيع الكالئ بالكالئ ، هي أن يبيع المرء شيئًا موصوفًا في الذمة إلى أجل بثمن مؤجل . جاء في إعلام الموقعين :" أن بيع الدَّين بالدَّين ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالئ بكالئ ، وأما بيع الدَّين بالدَّين فينقسم إلى بيع واجب بواجب ، وهو ممتنع وينقسم إلى بيع ساقط بساقط وساقط بواجب وواجب بساقط وهذا فيه نزاع. قلت: الساقط بالساقط في صورة المقاصة، والساقط بالواجب ، كما لو باعه دينًا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه ، فسقط الدَّين المبيع ووجب عوضه ، وهي بيع الدَّين ممن هو ذمته ، وأما بيع الواجب بالساقط ، فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته ، فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره، وقد حكى الإجماع على امتناع هذا ولا إجماع فيه ، قاله شيخنا واختار جوازه ، وهو الصواب إذ لا محذور فيه ، وليس بيع كالئ بكالئ ، فيتناوله النهي بلفظه ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى ، فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما

---

(1) ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، مصدر سابق ، ١٨٦/٤.

(2) سبق تخريجه ص ١٧.

(3) أبو عبيد ، القاسم بن سلام الهروي (١٣٩٦هـ) ، **غريب الحديث** ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان ، ط ١ ، ٢٠/١ ، دار الكتاب العربي بيروت.

(4) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (١٩٧٣م) ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ،(د.ط) ، ٢٥٥/٥ ، دار الجيل بيروت.

(5) النووي ، **المجموع** ، مصدر سابق ، ٢٥/١٠ .

(6) ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، مصدر سابق ، ١٨٦/٤ .

يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة، وأما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منهما غرض صحيح ومنفعة مطلوبة..."[١].

وقالوا : إنه عقد صحيح ولكل منهما فيه منفعة مطلوبة ، ثم إن الصورة المتفق على تحريمها هي : أن يبيع المرء شيئًا موصوفًا في الذمة إلى أجل بثمن مؤجل . وكذلك عدم وجود نص يدل على التحريم .

وقد رد على هذا الرأي : بأن اقتصار ابن تيمية وتلميذه في النهي على بيع الكالئ بالكالئ على صورة السلف المؤجل من الطرفين غير صحيح، ولا يوجد دليل يدل عليه ، ذلك لوجود صور أخرى يصدق عليها معناها، وتدخل تحت عمومه،وقد نقل الإجماع على حظر بعضها [٢].

وممن ذهب إلى جواز هذه الصورة من العلماء المعاصرين الدكتور العتيقي[٣] والضرير إلا أن الضرير اشترط لجواز ذلك شروطًا منها :

١. خلوه من الربا .
٢. خلوه من الضرر الناشئ من عدم القدرة على التسليم .

وبناء عليه فقد جوَّز بيع سندات القرض إذا خلت من الربا إذا بيعت بغير النقود[٤] . والسندات أصبحت الان مكفولة بالمبلغ الذي تحتوي عليه ،ولهذا لا تعتبر بيع كالىء بكالىء .

وقد ذكر الزحيلي هذه المسألة فقال:" أما بيع الدَّين نسيئة وهو ما يعرف ببيع الكالئ بالكالئ، أي الدَّين بالدَّين ، فهو بيع ممنوع شرعًا لأن النبي r نهى عنه ، وقد أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، وذلك سواء أكان البيع للمدين أو لغيره " ، وقد ضرب على ذلك أمثلة منها :

أما مثال بيع الدَّين بالدَّين للمدين : أن يقول شخص لآخر اشتريت منك مدًا من الحنطة بدينار على أن يتم التسليم (تسليم البدلين الثمن والمبيع) بعد شهر.

وأما مثال بيع الدَّين بالدَّين لغير المدين : أن يقول شخص لآخر: بعتك العشرين مدًا من القمح التي لي عند فلان بكذا تدفعها بعد شهر"[٥] .

---

(1) ابن القيم ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ٢ / ٨-٩ . ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، مصدر سابق ، ٥١٢/٢٠.

(2) حماد ، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد** ، مصدر سابق ، ص ١٩٢-١٩٤ .

(3) عتيقي ، محمد كل (١٤١٩هـ - ١٩٩١م) ، **بيع الدَّين صوره وأحكامه دراسة مقارنة** ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثالثة عشرة ، العدد الخامس والثلاثون ، ص ٣١٤-٣١٥ ، جامعة الكويت .

(4) الضرير ، **بيع الدَّين** ، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** ، مصدر سابق ، العدد الثالث عشر ، ص ١٦.

(5) الزحيلي ، وهبة (١٤١٨هـ -١٩٩٧م)، **بيع الدَّين في الشريعة الإسلامية** ، ط ١ ، ص ٢٣-٢٤ ، دار المكتبي للنشر والطباعة والتوزيع دمشق . الزحيلي ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، مصدر سابق ،ص ١٩٩-٢٠٠.

واستدل من قال بعدم الجواز بما يلي :

- عن أبي سعيد الخدري t : أن رسول الله r قال :{ لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز}[١] .

وجه الدلالة أن الحديث يدل على النهي عن بيع الغائب عن مجلس العقد بالحاضر ، وعليه يكون بيع الغائب بالغائب أشد في عدم الجواز ، وبيع الدَّين بالدَّين ما هو إلا بيع غائب بغائب ، وهذا البيع من الأموال الربوية ، الذهب بالذهب أو البديل عنها من النقود وكذلك القمح والشعير مما يشتمل على ربا النساء ،وهو يشمل الزيادة الفعلية الظاهرة أو الزيادة غير الظاهرة، لأن البدلين وإن تساويا في المقدار إلا أن المعجل خير من المؤجل .[٢]

- ومن الأدلة كذلك ما روي عن أبي بردة t قال :{ أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام t ، فقال : ألا تجيء فأطعمك سويقًا وتمرًا وتدخل في بيت ؟ ثم قال : إنك بأرض الربا بها فاش ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قت فلا تأخذه ، فإنه ربا}[٣].

ووجه الدلالة من هذا الحديث وغيره من الأحاديث : أنها تدل على أن الأصل الذي قال به الفقهاء : أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا ، ويدخل في هذا الأصل بيع الدَّين على المدين بثمن أكثر لأنه جر إليه نفعا[٤].

---

(1) البخاري ، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، حديث رقم ٢١٧٧، ص ٤٤٤. لا تشفوا : أي لا تفضلوا .

(2) بشارات ، فواز محمود محمد (٢٠٠٥م) ، **أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة النجاح الوطنية عام ٢٠٠٥م ، بإشراف الدكتور جمال زيد الكيلاني ، ص ٧٦ .

(3) البخاري ، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه ، حديث رقم ٣٨١٤ ، ص ٧٩٤. القت : هو ما تأكله الدواب ، علف الدواب . انظر : ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، مصدر سابق ، ١١/٤.

(4) آل حامد ، خالد بن مفلح بن عبدالله (١٤٣٠هـ) ، **بيع الدَّين الثابت في الذمة قبل قبضه دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية** ، **مجلة العدل السعودية** ، تصدر عن وزارة العدل السعودية ، العدد ٤٢ ، ربيع الآخر ص ١٦٩-١٧٠، السعودية .

المطلب الثالث : بيع الدَّين للمدين نقدًا حالا :

وصورة ذلك : أن يكون لشخص على آخر ألف دينار أردني ، فيبيع إليه هذا الدَّين بشيء حال من غير جنسه إذا كان فيه زيادة كأن يبيعه إياه بسيارة أو بعملة أخرى ، لكن بشرط القبض في المجلس .

وقد ذكر السبكي هذه الصورة : فقال : (القسم الخامس) بيع دين بعين كما إذا كان له عليه دينار فقال: بعتك الدينار الذي لي عليك ، بهذه الدراهم العشرة ، فيجوز أيضا بشرط أن يكون ذلك الدَّين مما يجوز الاستبدال عنه "[١].

وقد اتفق الفقهاء عمومًا على جواز بيع الدَّين ممن هو عليه وهبته والمصالحة عليه بالأقل ، وقد اشترط الحنابلة لصحة ذلك شرطين : استقرار الدَّين[٢] ، والقبض في مجلس العقد[٣].

يقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي :" بأن جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة أجازوا بيع الدَّين لمن هو عليه الدَّين وكذلك هبته له ، لأن المانع من صحة بيع الدَّين هو العجز عن التسليم ، وليست هنا حاجة إليه ، حيث أن ما في ذمة المدين مسلم إليه من الأساس"[٤] .

ومن نصوص الفقهاء في هذه المسألة :

قال ابن نجيم : "ولا ينعقد بيع الدَّين من غير من عليه الدَّين ، ويجوز من المديون لعدم الحاجة إلى التسليم "[٥]. وهناك نصوص أخرى كثيرة يرجع إليها[٦]

وقد استدل الجمهور على ذلك بعدة أدلة منها:

١. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : { كنت أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، ...الحديث } [٧].

---

(1) النووي ، **المجموع** ، مصدر سابق ،١٠٨/١٠ .

(2) الدَّين المستقر : هو ما لزم استيفاؤه وثبت تملكه ، كغرامة المتلف، وبدل القرض، وقيمة المغصوب ، وعوض الخلع ، وثمن المبيع ، والأجرة بعد استيفاء المنفعة .

أما الدَّين غير المستقر : فهو الذي لا يكون الملك على الدَّين مستقرًا للدائن لعدم قبض المدين العوض المقابل له ، كالمسلم فيه بالأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها ، والمهر قبل الدخول .انظر : الزحيلي ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢ و ٢٠٩

(3) المرداوي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، مصدر سابق ، ١١١/٥ .

(4) الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، مصدر سابق ، ٤ /٤٣٣ . الزحيلي ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، مصدر سابق ، ٢٠٢ .

(5) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، مصدر سابق ، ٢٨٠/٥ .

(6) الخرشي ، **الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، مصدر سابق ، ٧٧/٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مصدر سابق ، ٧١/٢ . المرداوي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، مصدر سابق ، ١١٠/٥-١١١.

(7) سبق تخريجه ص ٧٩ .

وجه الدلالة : دلالته على جواز التصرف في الدَّين قبل قبضه ، وإن كان في غير مدة الخيار ، وابن عمر رضي الله عنهما من فقهاء الصحابة ، فدل فعله هذا على الجواز ، ثم تأكد له ذلك بعد سؤال النبي r عنه ، حيث وافقه وأقره على فعله ، وفيه دلالة واضحة على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر ، إذا كان المشتري هو المدين وكان الثمن حالًا

وقال الشوكاني :" قوله " لا بأس " فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره ، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعًا بل الحاضر أحدهما ، وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر ، وقوله : " ما لم تفترقا وبينكما شيء " فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس ، لأن الذهب والفضة مالان ربويان فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس ، وهو محكي عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما والحسن والحكم وطاووس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة . والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم "[(١)].

٢. ومن الأدلة كذلك : أن المدين قابض لما في ذمته ، لأن ما في الذمة مقبوض للمدين فإذا دفع ثمنه للدائن كان هذا بيع مقبوض بمقبوض وهو جائز شرعا فلا حاجة للقول بالقدرة على التسليم [(٢)].
٣. ومن الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، ما ورد عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عمن له دين فابتاع به غلامًا؟ قال: لا بأس به "[(٣)].
٤. أن القول بالجواز يتفق وروح الشريعة الإسلامية وقواعدها في رعاية مصالح الناس.
٥. إن الغرر منتف هنا لأن البدلين معلومان قدرًا وصفة ، فلا جهالة في ذلك .
٦. ثم إن فيه تحقيق مصلحة للطرفين وهي براءة ذمة المدين مما عليه ، وحصول الدَّائن على وفاء دينه مع انتفاء المفاسد .

ولكن هناك شروط يجب تحققها لجواز صحة بيع الدَّين بالدَّين ومنها :

١. أن يكون الدَّين معلومًا ، فإذا كان الدَّين مجهولا فلا يصح .
٢. أن يباع الدَّين بسعر يومه .
٣. أن يقبض عوضه في مجلس العقد أي أن لا يباع بمؤجل .

---

(1) الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الدَّين بالدَّين ، مسألة ٢٥٥/٥ .

(2) المترك ، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية** ، مصدر سابق ، ص ٢٩٠ .

(3) ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، ٦/٩ ، مسألة ولا يحل بيع دين يكون لإنسان على غيره رقم ١٥١٠.

٤. أن يكون الدَّين مستقرًا ، فإذا لم يكن الدَّين مستقرًا كدين الكتابـة والصداق قبل الدخول ، والأجرة قبل إكمال المدة أو العمل فلا يجوز بيعه .

٥. أن لا يكون بيع الدَّين في الصرف أو السلم ، وذلك لاشتراط تقابض البدلين في الصرف ، ولعدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه[1] .

هذا وقد استثنى الجمهور الذين قالوا : بالجواز ثلاثة أنواع من العقود وهي:

١. بدل الصرف ورأس مال السلم ، فلا يجوز عند الجمهور التصرف في أي من بدلي الصرف قبل قبضه ، ولو من المدين نفسه ، منعًا من تفويت شرط صحة العقد وهو القبض في بدلي الصرف ، ورأسمال السلم قبل الافتراق.

٢. اشتراط الفقهاء لصحة تمليك الدَّين لمن هو عليه ، خلوه من ربا النساء ، كبيع ما يشترط فيه التقابض في مجلس العقد .

٣. بيع المؤجل بالمؤجل وهذا تم توضيحه [٢].

---

(1) آل حفيظ ، راشد بن فهد (١٤٢٣هـ) ، **بيع الدَّين بالدَّين أقسامه وشروطه** ، مجلة العدل السعودية ، تصدر عن وزارة العدل السعودية ، العدد ١٦، السنة الرابعة ، ص ١٧-٢٢،السعودية . عتيقي ، **بيع الدَّين صوره وأحكامه دراسة مقارنة** ، مصدر سابق، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٣٥ ، ص ٣٠٠-٣١٢ . شحادة ، **أحكام الثمن في الفقه الإسلامي** ، مصدر سابق ، ص ٧٩-٨٢ .

(2) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، مصدر سابق ، ١٢٦/٦ . الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار** ، مصدر سابق ، ٤١/٢ . البغا ، مصطفى ديب (١٤٣١هـ ٢٠١٠م)، **تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك (ابن النقيب المصري)** ، ط ١ ، ٦٧٧/٢-٦٧٩ و ٦٨٣/٢ ، دار المصطفى للنشر والطباعة والتوزيع دمشق . الزحيلي ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤-٢٠٥

المطلب الرابع : بيع الدَّين لغير المدين :

وهذا القسم أيضا نوعان من حيث البيع نسيئة أو نقدًا ، فبيع الدَّين لغير المدين نسيئة لا يجوز ، لأنه لا يجوز بيعه نسيئة للمدين نفسه سواء كان الدَّين حالا أو نسيئة ، فمن باب أولى عدم جواز بيعه لغير المدين ، وقد بُحث هذا النوع من بيع الدَّين في مطلب سابق .

وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز بيع الدَّين لغير المدين نسيئة ، ومن هؤلاء المترك وابن عثيمين.

فقد قال المترك :" عن الحكم في هذه المسألة أنه يقسم إلى قسمين :

الأول : أن يتفق العوضان في علة الربا ، بأن كانا من جنس واحد ، فيشترط في ذلك التقابض في مجلس العقد ، وإن كانا من جنسين فلا بد من قبض العوضين في مجلس العقد من غير تساوي .

الثاني : إذا لم يتفق العوضان في علة الربا فالذي يترجح لنا في ذلك القول بالجواز ، لأن هذا ما يتفق وروح الشريعة"[(١)] .

وقال ابن عثيمين يرحمه الله :"ولو كان الذي اشترى دين فلان قادرًا على أخذه منه ، كرجل له سلطة يستطيع أن يأخذ هذا المال الذي في ذمة الرجل ، فالصحيح الجواز ، لأن العلة هي الخوف من الضرر وعدم التسليم ، فإذا زالت العلة زال المعلول" [(٢)].

ومن القواعد الفقهية ما ذكره ابن نجيم حيث قال : " الدُّيون في الذمم لا تعد مالا صالحا لعقود التمليك والمعاوضة ، وتمليك الدَّين من غير من عليه الدَّين لا يجوز ، إلا إذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضًا عن الموكل ثم لنفسه "[(٣)].

١. ودليل هذا الفريق عدم وجود نص يمنع ذلك ، ولكن بعد التمحيص تبين وجود نصوص تمنع ذلك ، ومنها قوله تعالى M 9 : ; < = > ? @

A B C D E F G I J K M N O P Q L (النساء: ٢٩) .

---

(1) المترك ، **الربا والمعاملات المصرفية** ، مصدر سابق ، ص ٣٠١ .

(2) ابن عثيمين ، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢٢هـ) ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، ط ١ ، ص ٤٤٤-٤٤٥ ، دار ابن الجوزي.

(3) ابن نجيم ، زين الدَّين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم المصري (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، (د.ط) ، ص ٢٦٠ ، ٣٥٧ ، دار الكتب العلمية بيروت.

وجه الدلالة : هو نهي الشارع عن أكل أموال الناس بغير وجه حق ، وفي هذا البيع أكل لأموال الناس بغير حق ، لأن المدين قد يضطر إلى بيع دينه فرارًا من المطالبة ، وقد يستغل الدَّائن حق المطالبة في شراء شيء يرغبه .

ومنها أيضا : أن النبي r { نهى عن بيع الكالئ بالكالئ }[١].

ومنها : عن أبي سعيد الخدري t : أن رسول الله r قال :{ لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز}[٢].

وجه الدلالة في الحديث في قوله : ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز ، فالناجز : الحاضر ، يقال : نجز المال : إذا حضر ، ومنه قوله : أنجز فلان ما وعد : إذا وفى له به وأحضره، وهذا يعني أنه لا بد من التقابض في المجلس ، وبما أن الدَّين غائب عن مجلس العقد يصدق عليه أنه بيع غائب [٣] .

وقالوا : قياسه على الحوالة لأنها بيع دين بدين ، ويرد عليه بأنه قياس غير صحيح ، لأن الحوالة كما هو الراجح عند الفقهاء ليست بيع دين بدين .

أما بيع الدَّين المؤجل لغير المدين نقدًا (بثمن حال) فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال :

القول الأول :

وهو وجه عند الشافعية ورواية عن أحمد ، وهو أنه يجوز تمليك الدَّين من غير من عليه الدَّين بعوض وبغير عوض ومن نصوصهم في ذلك :

ما جاء في مغني المحتاج من القول بصحة بيع الدَّين لغير المدين ، قال :" وهو المعتمد: كما صححه في زوائد الروضة هنا موافقًا للرافعي في آخر الخلع واختاره السبكي وحكي عن النص لاستقراره كبيعه ممن هو عليه"[٤].

وقال الرملي : " إنه يجوز بيع الدَّين لغير من عليه في الأصح ، كالقرض بجامع استقرار كل في الذمة لمعين ، فخرج بالاستقرار المسلم فيه ، والنفقة المستقبلة ، كما جزما به ونقله غيرهما عن الأصحاب لأنها معرضة للسقوط ، إلا خبزًا ودقيقًا ونحوهما فلا يجوز أن يتعوضه عن الحب الموافق له جنسًا على المذهب لأنه ربا"[٥]

---

(1) سبق تخريجه ، ص ١٧ .
(2) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .
(3) ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة ٣٠١/٦.
(4) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مصدر سابق ، ٧١/٢ .
(5) الرملي ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، مصدر سابق ، ١٩٠/٧.

وعند الحنابلة قول ذكره المرداوي :يقول بصحة بيع الدَّين لغير المدين [١]
وقد استدل هذا الفريق بأدلة منها :

- أن عمر بن عبد العزيز قضى في مُكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب أولى بنفسه ثم قال: إن رسول الله r قال: { من ابتاع دينًا على رجل فصاحب الدَّين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه}[٢] .

وجه الدلالة : إقرار البيع وجعل المدين أولى من المشتري إذا دفع مثل ما دفع المشتري ليستخلصه منه ويبريء ذمته ، ولو لم يكن البيع إلى غير المدين صحيحًا لم يقره بل لأنكره حتى يتبين الحق ولأمره بنسخه ، لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة[٣]. وهذا استدلال بمفهوم المخالفة ،ويعارض النصوص الأخرى التي تمنع بمنطوقها بيع الدين لغير المدين ، ولا يعارض المفهوم المنطوق .

- إن المشتري للدين قد اشترى مالًا ثابتًا في الذمة ، والبائع قد باع مالًا ثابتًا في الذمة أيضًا ، فلا مانع من ذلك قياسًا على جواز بيعه لمن هو عليه ، ويرد عليه بأنه غير مقبوض للبائع لأنه في ذمة غيره ، وغير مقدور على تسليمه ، ولما فيه من الغرر[٤] .

القول الثاني :

وهو قول الحنفية والحنابلة ورأي للشافعية في الأظهر ، أنه لا يصح تمليك الدَّين لغير من هو عليه سواء كان بعوض أم بغير عوض ، كأن يقول شخص لآخر: وهبتك الدَّين الذي لي على فلان فيقبل، ويقول له: اشتريت منك كذا بمالي من دين على فلان ، فيقبل أو يقول له: استأجرت منك كذا بالدَّين الثابت لي في ذمة فلان فيقبل ، "فهذا كله غير جائز لأن الواهب أو المشتري أو المستأجر يهب أو يبيع ما ليس فيه يده ، ولا له من السلطة شرعًا ما يمكنه من قبضه منه، فكان بيعًا لشيء لا يقدر على تسليمه إذ ربما ضيعه المدين أو جحده، وذلك غرر فلا يجوز. ومن نصوصهم في ذلك :

قال السرخسي :" أن بيع الدَّين من غير من عليه الدَّين لا يجوز لأنه عقد مشروع لتمليك المال"[٥]

---

(1) المرداوي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، مصدر سابق ، ١١٢/٥ .
(2) الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، مصدر سابق ، كتاب البيع، باب هل في الحيوان أو البر أو النخل أو الدَّين شفعة، مرسلاً ، حديث رقم ١٤٤٣٢ ، ٨٨/٨.
(3) المترك ، **الربا والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية** ، مصدر سابق ، ص ٢٩٧ .
(4) المترك ، **الربا والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية** ، مصدر سابق ، ص ٢٩٩ .
(5) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، ٦٢/١٢ .

والمسألة خلاف بين الشافعية فبعضهم جعل الأصح جواز بيع الدَّين لغير من عليه ، وبعضهم قال الأصح عدم الجواز .

قال الرملي : " بناءً على الأصح أنه يجوز بيع الدَّين لغير من عليه ، كالقرض بجامع استقرار كل في الذمة لمعين "[١].

وقال النووي :" قال ابن الصباغ : لا يجوز وجهًا واحدًا "[٢] .

وفي المغني والشرح الكبير :" ولأنه بيع للدين من غير من هو في ذمته ، ومن أصحابنا من قال : يصح وليس بجيد ، لأن بيع الدَّين المقر به من غير من هو في ذمته لا يصح"[٣] .

وقد استدل هذا الفريق بعدد من الأدلة منها :

١. { نهي النبي r عن بيع الكالئ بالكالئ}[٤] .

٢. عن موسى بن ميسرة :" أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال : إني رجل أبيع بالدَّين ، فقال سعيد : لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك " قال مالك : في الذي يشتري السلعة من الرجل ، على أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى ، إما لسوق يرجو نفاقها فيه ، وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ، ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل ، فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع : إن ذلك ليس للمشتري ، وإن البيع لازم له ، وإن البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محل الأجل لم يكره المشتري على أخذها"[٥] .

٣. ثم إن هذا الدَّين غير مقدور على تسليمه من قبل البائع إلا للمدين فقط .

٤. جهالة عين الدَّين حين العقد ، وهذا يؤدي إلى أن يكون فيه غرر وجهالة فيمنع .

---

(1) الرملي ، **نهاية المحتاج** ، مصدر سابق ، ١٩٠/٧ .

(2) النووي ، **المجموع** ، مصدر سابق ، ٣٩٢/١٣ .

(3) ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، مصدر سابق ، ١٥/٥ .

(4) سبق تخريجه ص ١٧.

(5) الأصبحي ، **الموطأ** ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب جامع الدَّين والحول ، ٦٧٤/٢ . قال همام سعيد وابنه ، في كتاب **موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية** ، مصدر سابق ، ص ٨٥-٨٧ الحديث صحيح .

وقد استثنى الحنفية من ذلك ثلاثة أنواع من البيوع وهي :

١. حوالة الدَّين ، فإذا أحال الدَّائن من ملكه الدَّين على مدينه جاز ذلك[١] .

٢. الوصية ، حيث تصح الوصية بالدَّين لغير المدين[٢] .

٣. الوكالة بقبض الدَّين ، فإذا وكل الدَّائن من ملكه الدَّين في قبض الدَّين من مدينه صح ذلك [٣].

القول الثالث :

وهو رأي المالكية : وهو أنه يجوز بيع الدَّين لغير المدين بشروط تباعد بينه وبين الغرر، وتنفي عنه سائر المحظورات الأخرى، وهذه الشروط هي :

١. حياة المدين

٢. حضور المدين.

٣. إقراره به أي بالدَّين ، ولو لم يقر وثبت الدَّين بالبينة لم يصح البيع لأنه من بيع ما فيه خصومة.

٤. تعجيل الثمن وإلا كان من باب بيع الدَّين بالدَّين.

٥. أن يكون الثمن من غير جنس الدَّين ، أو أن يكون بجنسه في غير العين.

٦. اتحاد الثمن والدَّين قدرًا وصفة ، لما في ذلك من دفع قليل في كثير ، وهو سلف بمنفعة.

٧. أن لا يكون الدَّين ذهبًا بيع بفضة ، والعكس لما فيه من الصرف المؤخر.

٨. أن يكون الدَّين مما يجوز أن يباع قبل قبضه احترازًا من طعام المعاوضة

٩. وأضاف الصاوي أن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة [٤].

وبعد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يتضح للباحث أن الرأي الراجح يكون بحسب التفصيل الآتي :

---

(1) حيدر ، **درر الحكام شرح مجلة الحكام** ، مصدر سابق ،٦/٢. ، مادة رقم ٦٧٣ .

(2) ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، مصدر سابق ، ٤٧٦/٨ .

(3) حيدر ، **درر الحكام شرح مجلة الحكام** ، مصدر سابق ،٦/٢. ، مادة رقم ٦٧٣ . **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، مصدر سابق ، ١٧٨/٩-١٧٩ .

(4) الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، وبهامشه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)** ، تحقيق الدكتور : مصطفى كمال وصفي ، (د.ط) ، ٩٨/٣-١٠٠ ، دار المعارف مصر . الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مصدر سابق ، ٦٣/٣.

أن يتفق العوضان في علة الربا فهنا لا بد من التماثل والتقابض في مجلس العقد ، وإن كانا من جنسين مختلفين فلا بد هنا من التقابض دون اشتراط المساواة .

إذا لم يتفق العوضان في علة الربا ، فما ذهب إليه من قال بعدم الجواز هو الأقرب لروح الشريعة الإسلامية .

إذن فبيع الدَّين بالدَّين إذا لم يتفق العوضان في علة الربا الراجح فيه المنع وذلك لأسباب منها :

١. عدم القدرة على التسليم .
٢. ما يفضي إليه هذا النوع من البيع من النزاع والخصومة .
٣. حدوث الجهالة .
٤. لأنها بيع ما لا يملك .
٥. إفضاء هذا النوع من البيع إلى الربا .

وقد أشار إلى ذلك بعض الباحثين حيث قال : " إن بيع الدَّين لغير من عليه الدَّين بثمن مؤجل أجمع جماهير الفقهاء على عدم جوازه ، محتجين بأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه وهو بيع غرر وبيع كالئ بكالئ "[١].

ودعوى الإجماع على عدم جوازه غير صحيحة ، فهناك الكثير من الفقهاء من ذهب إلى جواز بيع الدَّين لغير المدين ، وقد ذكرت نصوص بعضهم على ذلك .

وقد بحث الشيخ الضرير هذه المسألة وذهب إلى ترجيح جواز بيع الدَّين مطلقًا سواء بيع للمدين أم لغيره ، بنقد أو بدين ، ما دام خاليًا من الربا ومن الغرر المفسد للعقد الناشئ عند عدم القدرة على التسليم ، وعن بيع الإنسان ما لا يملك ، وذلك لعدم ورود نص يعتمد عليه في بيع الدَّين بالدَّين ، وقال عن عدم القدرة على التسليم في بيع الدَّين لغير المدين : غير مسلمة لأن الكلام عن دين معترف به ممكن تسلمه من المدين"[٢].

وأخذ بهذا القول الدكتور الحاج ، ولكنه قيده بخلوه من المحظورات الشرعية كالغرر وعدم القدرة على التسليم[٣] .

---

(1) مصلح ، حكمت عبد الرؤوف حسن (٢٠٠٧م) ، **مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)** ، رسالة ماجستير قدمت في جامعة النجاح الوطنية /فلسطين ، كلية الدراسات العليا، عام ، ص ٨٤ .

(2) الضرير، **بيع الدَّين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،** مصدر سابق ، العدد الثالث عشر، ص ٥٦-٥٧.

(3) الحاج ، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي** ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ .

أما بيع الدَّين الحال لغير المدين فقد اختلف فيه الفقهاء إلى أقوال ذكرها الدكتور عبد العظيم جلال وذكر ، رأي الشافعي في ذلك حيث أجاز هذا البيع ولكن بشروط هي :

١. أن يكون المدين مليئًا .

٢. أن يكون المدين مقرًا بالدَّين.

٣. أن يكون الدَّين حالا.

٤. أن يكون الدَّين مستقرًا.

٥. أن يتم قبض العوضين في المجلس [١].

---

(1) أبو زيد ، **فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ٤١٧ .

المطلب الخامس : صور بيع الدَّين بالدين وعلاقته بإعادة الجدولة :

بعد أن بين الباحث أقوال الفقهاء في حكم بيع الدَّين بالدَّين للمدين أو لغيره ، بثمن حالٍ أو مؤجلٍ ، يتضح أن صور بيع الدَّين تنحصر في الآتية :

الصورة الأولى : بيع الدَّين المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل ،وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمتها ، وذكرت بعضًا من نصوص الفقهاء على ذلك.

الصورة الثانية : بيع الدَّين الحال للمدين بثمن مؤجل ، ويطلق عليها المالكية مصطلح فسخ الدَّين بالدَّين ، وحكم هذه الصورة كحكم الصورة السابقة ، وهي من بيع الكالىء بالكالىء ، وخالف في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

الصورة الثالثة: بيع الدَّين الحال للمدين بثمن حال ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز هذه الصورة ، خصوصًا إذا كان الدَّين مستقرًا ، كغرامة متلف وبدل قرض وغيرها. واستثني من ذلك بدل الصرف ، ورأس مال السلم فلم يجيزوا بيع أي منهما للمدين قبل قبضه ، وخالف في هذه المسألة ابن حزم .

الصورة الرابعة : بيع الدَّين المؤجل للمدين بثمن حال ، وحكم هذه المسألة كحكم الصورة الثالثة ، وهو الجواز.

الصورة الخامسة : بيع الدَّين المؤجل لغير المدين بثمن حال ، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة إلى أقوال الراجح فيها كما يرى الباحث هو القول بالمنع ، لأنها : ولأن البائع يبيع ما لا يملك ، انظر ص ٢٢٤ من هذه الأطروحة.

ويطلق على هذا النوع من البيوع خصم الدَّين أو خصم الكمبيالات ، وعند الفقهاء بيع الكالئ بالكالئ ، وسواء كان الدَّين سندات أو كمبيالات أو شيكات مصرفية أو نحو ذلك ، وهذا النوع يحرم بيعه لنهي النبي r عن هذا البيع [١].

الصورة السادسة : بيع الدَّين الحال لغير المدين بثمن مؤجل ، وهذه الصورة لا تجوز أيضا لأنها بيع ما لا يملك ولا خلاف فيه .

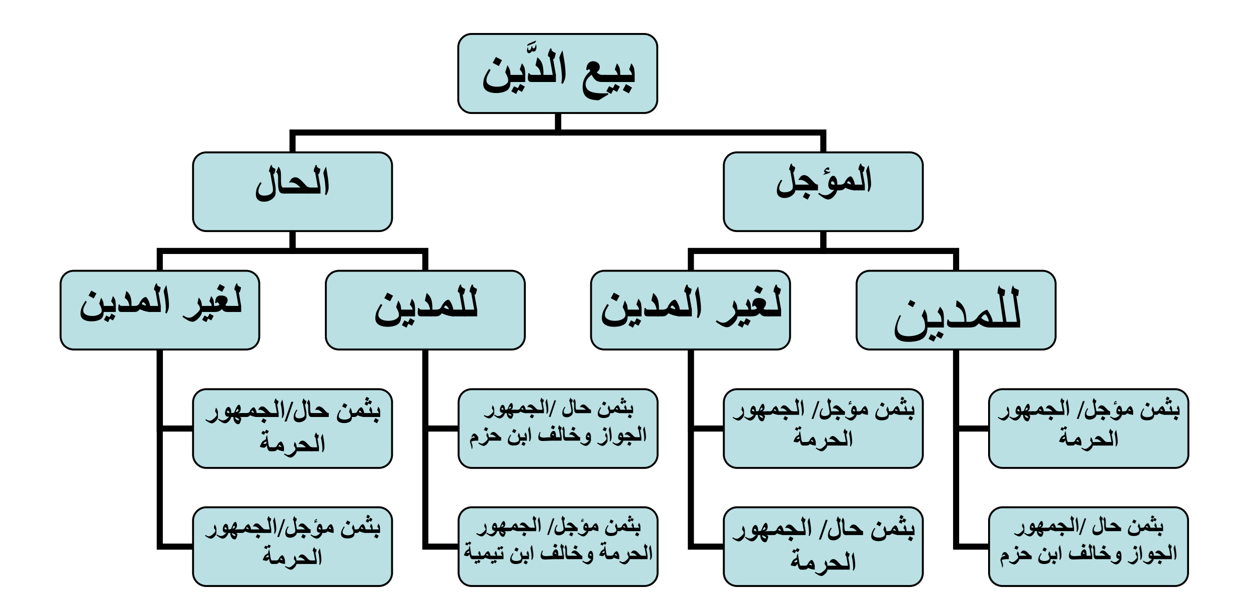
الصورة السابعة : بيع الدَّين الحال لغير المدين بثمن حال ، وذهب الجمهور إلى حرمتها كما تبين سابقًا .

الصورة الثامنة : بيع الدَّين المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل ، وذهب الجمهور إلى حرمة هذه الصورة لأن البائع يبيع ما ليس عنده [١].

---

(1) شحاته ، حسن حسين (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، بحث **نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية** ، **مجلة حولية البركة** الصادرة عن مجموعة دلة البركة الأمانة العامة ، العدد الرابع ، ص ٢٠٧-٢٠٨ ، السعودية .

ويمكن تلخيص هذه الصور في المخطط الآتي :



---

(1) تربان ، **بيع الدَّين أحكامه وتطبيقاته** ، مصدر سابق ، ص ٣٩-٦٦. حماد ، **قضايا اقتصادية**، مصدر سابق ، ١٩٢-٢٠٨. الزحيلي ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ١٩٩-٢١٥ . آل حفيظ ، **بيع الدَّين بالدَّين أقسامه وشروطه** ، مصدر سابق ، ص ١١-١٢ . ابشارات ، **أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي** ، مصدر سابق ، ص ٧٢-٨٤. آل حامد ، **بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه** ، مصدر سابق ، ص ١٧٠-١٨٨ .

وبعد تعريف بيع الدَّين وبيان حكمه وصوره يتضح للباحث أن العلاقة بين إعادة جدولة الدُّيون وبيع الدَّين بالدَّين تكمن في الزيادة على مقدار الدين ، فإذا كانت إعادة جدولة الدُّيون بفرض زيادة على مقدار الدَّين فإنها تدخل في باب بيع الدَّين للمدين بثمن أكثر من قيمة الدَّين مع اتحاد الجنس ، ولا شك أن هذه الصورة من الربا المحرم.

فإعادة جدولة الدُّيون ما هي إلا إحدى صور بيع الدَّين وذلك حسب التفصيل التالي :

إذا كانت إعادة الجدولة لنفس المدين دون زيادة على مقدار الدَّين ، مع إعطاء المدين زمن إضافي لسداد دينه ، فلا مانع من صحتها.

أما إذا كانت أعادة الجدولة مع زيادة في مقدار الدَّين ، فهي صورة من صور بيع الدَّين التي ذكرت ، وهي بيع الدَّين للمدين بثمن مؤجل وقد ذهب الجمهور من الفقهاء إلى حرمتها. وإذا كان بيع الدَّين المؤجل للمدين بدين حرام ، فمن باب أولى أن يكون بيع الدَّين لغير المدين أشد حرمة .

مع العلم أن بيع الدَّين بالدَّين لا يلزم أن يكون مع إعادة الجدولة ، لكن عند عجز المدين عن السداد يقوم الدائن ببيعه الدين بدين آخر يمدد فيه أجل السداد ويزيد فيه من قيمة الدَّين ، وهنا تتحقق إعادة الجدولة لكن بطريقة بيع الدَّين .

ولمزيد من التوضيح أذكر قرارات مجامع الفقه الإسلامية التي تناولت موضوع بيع الدَّين، ومن هذه القرارات :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، قرار رقم ١٥٨ (١٧/٧) ، بشأن بيع الدَّين:

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الدَّين ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واطلاعه على قرار المجمع رقم: ١٠١(١١/٤) بشأن موضوع: بيع الدَّين وسندات المقارضة، والذي نص على أنه "لا يجوز بيع الدَّين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه... الخ"،وبعد الاطلاع أيضاً على قرار المجمع رقم: ١٣٩(١٥/٥) بشأن موضوع بطاقات الائتمان، والذي ذكر "أن على المؤسسات المالية الإسلامية تجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه كفسخ الدَّين بالدَّين

قرر ما ياتي :

أولا : يعدّ من فسخ الدَّين بالدَّين الممنوع شرعًا كل ما يُفضي إلى زيادة الدَّين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدَّين بالدَّين عن طريق معاملة بين الدَّائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعة من الدَّائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدَّين الأول كله أو بعضه.

ثانيا ً: من صور بيع الدَّين الجائزة :

(١) : بيع الدَّائن دينه لغير المدين في إحدى الصور التالية :

(أ) : بيع الدَّين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدَّين ، بسعر يومها.

(ب) : بيع الدَّين بسلعة معينة .

(ج) : بيع الدَّين بمنفعة عين معينة.

(٢) : بيع الدَّين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.كما يوصي بإعداد دراسات معمقة لاستكمال بقية المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وتطبيقاته المعاصرة. والله أعلم[١]

وكذلك قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤- ١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م. قرار رقم: ١٠١(١١/٤) بشأن بيع الدَّين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص .

قرر ما يلي :

أولا: أنه لا يجوز بيع الدَّين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدَّين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل.

ثانيًا: التأكيد على قرار المجمع رقم ٦٠(٦/١١) بشأن السندات في دورة مؤتمره السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس)١٩٩٠م. وعلى الفقرة (ثالثًا) من قرار المجمع رقم ٧/٢/٦٤ بشأن حسم (خصم)

---

(1) مجموعة دلة البركة ، الأمانة العامة ، **حولية البركة**، العدد الثامن رمضان ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ص ٣٢٣-٣٢٤ .

الأوراق التجارية، في دورة مؤتمره السابع بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م.

ثالثًا: استعرض المجمع صوراً أخرى لبيع الدَّين ورأى تأجيل البت فيها لمزيد من البحث، والطلب من الأمانة العامة تشكيل لجنة لدراسة هذه الصور واقتراح البدائل المشروعة لبيع الدَّين ليعرض الموضوع ثانية على المجمع في دورة لاحقة [١].

وكذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، بشأن موضوع بيع الدَّين:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من-21 26/10/1422هـ الذي يوافقه: ٥-١٠/١/٢٠٠٢م، قرار رقم ١/ الدورة ١٦ قد نظر في موضوع) :بيع الدَّين : وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع ، قرر المجمع ما يأتي :

أولاً: من صور بيع الدَّين الجائزة :بيع الدَّين للمدين نفسه بثمن حَالّ؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكمًا، فانتفي المانع من بيع الدَّين ، الذي هو عدم القدرة على التسليم.

ثانيًا: من صور بيع الدَّين غير الجائزة :

أ - بيع الدَّين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدَّين ؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعًا، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدَّين)<

ب - بيع الدَّين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدَّين بالدَّين) الممنوع شرعًا< .

ثالثًا: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الدُّيون :

أ- لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدَّين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا ..

---

(١) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي** ، العدد الحادي عشر ، الجزء الأول ص ٥٣ .

ب- لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصدارًا، أو تداولاً، أو بيعًا؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية ..

ج- لا يجوز توريق (تصكيك) الدُّيون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانويـــة؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ) .

رابعًا: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعهـــا بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعًا من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي .

خامسًا: يوصي المجمع بإعداد دراسة عن طبيعة موجودات المؤسسات المالية الإسلامية، من حيث نسبة الدُّيون فيها، وما يترتب على ذلك من جواز التداول أو عدمه[١].

وجاء في قرارات ندوة البركة الرابعة عشرة المنعقدة بجدة من ٩-١٠ / رمضان ١٤١٨ هـــ الموافق ٧-١٩٩٨/١/٨م ، القرار رقم (٢) بشان بيع الدَّين :

بيع الدَّين لغير المدين له صور كثيرة، بعضها مباح وبعضها محظور ، لأنه يؤدي إلـــى الربا أو الغرر أو بيع ما لا يملك . ومن الصور الممنوعة عند جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية : بيع الدَّين لغير المدين بنقد يدفعه المشتري أقل من قيمة الدَّين ، لأن ذلك من الربا لوقوع المبادلة بين النقدين من جنس واحد ودون مراعاة التقابض والتماثل .

يدخل في الصور الممنوعة شرعًا بيع الدَّين لغير المدين والتعامل بـــسندات القـــرض أو سندات الخزانة ، أو حسم الكمبيالة أ، سندات ديون المرابحة ، وغيرها من سندات الـــدُّيون أيـــا كان مصدرها .

بيع الدَّين لغير المدين بنقد مماثل لمقدار الدَّين غير جائز ، إلا بطريق الحوالة [٢].

---

(1) **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة** ، الدورات من الأولى- السابع عشرة ، القرارات مـــن الأول – الثاني بعد المائة ، ١٣٩٨هـــ - ١٤٢٤هـــ الموافق ١٩٧٧م – ٢٠٠٤م . ص ٣٢٧-٣٢٨ .

(2) أبو غدة ، **قرارات وتوصيات ندوات البركة** ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ .

المبحث الرابع : غرامة تأخير السداد بسبب المماطلة :

تمهيد :

بعد تعريف الباحث للدَّين ، وبيان أسباب ثبوته ، و أسباب تعثر السداد ، وطرق معالجة هذا التعثر من وجهة نظر الشريعة ، بات من الضروري البحث في حكم مسألة تعويض الدَّائن عن ضرر المماطلة، أو ما يسميها البعض بغرامة التأخير، بسبب تأخر السداد من قبل المدين المماطل الذي ثبت مطله ، والرسول **r** قال:{ ليّ الواجد ظلم يحل عرضَه وعقوبته}[١] ، مع العلم أن هذه المسألة لم تبحث من قبل الفقهاء السابقين وذلك نظرا لعدم وجودها في زمانهم .

فقد أجمع الفقهاء على معاقبة المدين المماطل بسبب مطله بالعقوبات المقررة كالحبس أو الضرب أو التشهير أو غيرها . ومن نصوصهم :

جاء في الاختيار:" الأصل في وجوب الحبس قوله **r** :{ ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته} والعقوبة : الحبس ، وروي ذلك عن السلف ، ولأن القاضي نصب لإيصال الحقوق إلى أربابها ، فإذا امتنع المطلوب عن الأداء فعلى القاضي جبره عليه"[٢].

فعن أبي هريرة **t** : { أن رجلا أتى النبي **r** يتقاضاه فأغلظ ، فهم به أصحابه ، فقال رسول الله **r** : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا . ثم قال : أعطوه سنا مثل سنه . قالوا يا رسول الله : لا نجد إلا أمثل من سنه ، فقال : أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء }[٣].

هذا إذا كان المدين المماطل موسرًا أما إذا كان معسرًا فقد ندب الإسلام إلى إنظاره وحث عليه كما مر معنا سابقًا.

وسوف أبحث موضوع غرامة التأخير من خلال المطالب الآتية :

---

(1) سبق تخريجه ص ٧٠ .

(2) الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار** ، مصدر سابق ، ٩٦/٢ . التسولي ، **البهجة في شرح التحفة** ، مصدر سابق ، ٦٤/١ . ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، مصدر سابق ، ٥٤٧/٤ . البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ، مصدر سابق ، ١٥٧/٢ .

(3) البخاري ، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في قضاء الدُّيون ، حديث رقم ٢٣٠٦ ، ص ٤٧٢. فأغلظ : شدد في المطالبة وأثقل بالقول . فهم به : قصدوه ليؤذوه باللسان أو باليد . مقالا : صولة الطلب وقوة الحجة . سنا : الجمل أو الناقة . أمثل: أفضل انظر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب الاستقراض وأداء الدُّيون باب الاستقراض في الإبل ٥٦/٥-٥٧ .

المطلب الأول : تعريف غرامة التأخير لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : التعزير بأخذ المال .

المطلب الثالث : القول بجواز غرامة التأخير.

المطلب الرابع : القول بعدم جواز غرامة التأخير

المطلب الخامس : إلزام المدين بإقراض الدائن .

المطلب الأول : تعريف غرامة التأخير لغة واصطلاحا :

الغرامة لغة :

الغرامة : من غرم بكسر الراء غرمًا وغرامة أي لزمه ما لا يجب عليه ، ويقال: أغرمه أي جعله غارمًا ، وكذا المَغْرَمُ و الغُرْمُ وقد غَرِمَ الرجل الدِّيَّة بالكسر غُرْمًا . والغارمون : هم الذين لزمهم الدَّين في غير معصية ، كتحمُّل الحَمالة حال الإصلاح بين الناس . وفي الوسيط: وفي المال ما يلزم أداؤه تأديبًا أو تعويضًا يقال : حكم القاضي على فلان بالغرامة(١) .

اصطلاحا :

عرفها الزحيلي : ما يلزم أداؤه تأديبًا أو تعويضًا(٢) .

وعرفها حماد : ما يأخذه الظلمة من المال من أهل قرية أو محلة أو حرفة مرتبا وغير مرتب بسبب وبلا سبب . أو هي ما يعطى من المال على كره الضرر والمشقة . أو هي ما يلزم المرء بأدائه من المال من الغرم وهو الخسارة والنقص(٣) .

والتأخير لغة : من أخر وتأخر الشيء أي جعله بعد موضعه ، والتأخير: ضد التقديم (٤).

التأخير اصطلاحا : إبعاد الفعل عن الآن الكائن (٥) .

فغرامة التأخير هي: جزاء يقع على المدين المماطل لحمله على الوفاء بما التزم به.

---

(1) ابن منظور ، **لسان العرب** ، مصدر سابق ، ٤٣٦/١٢ . الزبيدي ، **تاج العروس** ، مصدر سابق ، ١٧٠/٣٣ - ١٧١ . مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، مصدر سابق ، ٦٥١/٢ .

(2) الزحيلي ، **المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول** ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ - ١٧٤.

(3) حماد ، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء** ، مصدر سابق ، ص ١٠٨. عبد الناصر ، جمال (٢٠١٠م) ، **المعجم الاقتصادي** ، (د.ط) ، ص ٢٧٥ ، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان الأردن

(4) مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، مصدر سابق ، ٧/١-٨ .

(5) المناوي ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، مصدر سابق ، ص١٥٥ .

المطلب الثاني ، التعزير بأخذ المال :

التعزير هو : تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات ، لأن العقوبات كما هو معلوم في الفقه الإسلامي تقسم إلى عقوبات حدية وعقوبات القصاص ، وعقوبات التعزير وهي التي لم يرد بها حد ولا قصاص[١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول : إن العقوبة التعزيرية بالمال لا تجوز ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية عدا أبا يوسف وقول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة .

جاء في حاشية رد المحتار:" وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال.وعندهما وباقي الائمة: لا يجوزاه" . وجاء أيضا: "التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ" [٢] .

وقال الدسوقي : (ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا)[٣]

وقد سئل الإمام مالك **t** ، أيحرق بيت الرجل الذي يوجد فيه الخمر يبيعها ؟ فقال : لا. قال محمد بن رشد الجد : أما وقع السؤال عن هذا فَلِما جاء من أن عمر بن الخطاب **t** أحرق بيت رجل من ثقيف يقال له : رويشد الثقفي كان يبيع الخمر ، ووجد في بيته خمرًا ، فقال له : أنت فويسق ولست رويشدًا ،... وقد حكى ابن لبابة عن يحيى بن يحيى أنه قال : أرى أن يحرق بيت الخمار ، واحتج بحديث عمر بن الخطاب **t** في حرقه بيت رويشد الثقفي لبيعه الخمر فيه ، وكان مالك يستحب حرق بيت المسلم الذي يبيع الخمر ، واحتج بفعل عمر **t** ، لأن العقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام ، ومثل هذا كثير ثم نسخ ذلك كله بالإجماع على أن ذلك لا يجب ، وعادت العقوبات في الأبدان[٤] .

---

(1) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، مصدر سابق ، ٢١٧/٢ . الجرجاني ، **التعريفات** ، مصدر سابق ، ص ٨٥ ، حيث قال :" إنها تأديب دون الحد وأصله من العزر وهو المنع ".

(2) ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، مصدر سابق ، ٦١/٤ .

(3) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مصدر سابق ، ٣٥٥/٤ .

(4) ابن رشد الجد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة**،تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرون ، ط ٢ ،٢٩٧/١٦ ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان. الصنعاني ، **المصنف** ، مصدر سابق ، أثر رقم ١٧٠٣٩ ،٢١٣/٩ ، عن نافع **t** قال : { وجد عمر في بيت رويشد الثقفي خمرا فحرق بيته ، وقال : ما اسمك ؟ قال : رويشد ، قال : بل أنت فويسق ... } .

جاء في حاشية عميرة :" وله أن يجمع بين نوعين منها كالضرب والحبس... ولا يجوز على الجديد بأخذ المال"[١] .

وقال ابن قدامة : (والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله ، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد نقتدي به ، ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف)[٢].

وقد استدل هذا الفريق بعدد من الأدلة منها:

أولا : قوله تعالى:M k l m n o p q r s t u v w x y z { L (البقرة: ١٨٨)

ثانيا : و قوله تعـالى: M 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G I J K M N O P Q L (النساء: ٢٩)

وجه الدلالة : أن الباطل هو كل طريق لم تبحه الشريعة ، فيدخل فيه : السرقة ، والخيانة ، والغصب ، والقمار ، وعقود الربا ، وأثمان البيوعات الفاسدة ، وقد اختلف السلف في تفسير قوله : بالباطل. فقال ابن عباس والحسن : هو أن يأكله بغير عوض. وعلى هذا التفسير قال ابن عباس : هي منسوخة ، إذ يجوز أكل المال بغير عوض إذا كان هبة أو صدقة أو تمليكاً أو وارثاً ، أو نحو ذلك مما أباحت الشريعة أخذه بغير عوض. وقال السدي : هو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم ، وغير ذلك مما لم يبح الله عز وجل أكل المال به، وعلى هذا فإن الآية تكون محكمة ، وهذا ما قال به ابن مسعود **t** "[٣].

ثالثا : ما قاله **r** في خطبة الوداع { ..إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ــ قال محمد : وأحسبه قال : وأعراضكم ــ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هذا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ كُلُّ شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَىَّ مَوْضُوعٌ ...}[٤].

---

(1) الشافعي ، **الأم** ، مصدر سابق ، ٢٥١/٤ . النووي ، **روضة الطالبين** ، مصدر سابق ، ١٧٤/١٠ . عميرة ، شهاب الدِّين أحمد الرلسي (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، **حاشية عميرة** ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، ط ١ ، ٢٠٦/٤ ، دار الفكر بيروت.

(2) ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، مصدر سابق ، ٣٤٣/١٠.

(3) أبو حيان ، **تفسير البحر المحيط** ، مصدر سابق ، ٢٤٠/٣ .

(4) سبق تخريجه ص ٤٤ .

فقد حرم الرسول r أكل أموال الناس بالباطل ، ومن ذلك ما كان سائدا في الجاهلية من أكل الربا والقمار وغير ذلك .

رابعا : عن أبي حميد الساعدي t أن النبي r قال : { لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه }[١]. قال : ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم.

وقد ورد هذا الحديث بروايات متعددة ذكرها ابن الملقن[٢].

وهذا الحديث يدل على تحريم مال المسلم وأنه لا يجوز الاعتداء عليه أو أخذ أي شيء منه إلا بطيب نفس من صاحبه ، وتحريم مال المسلم كما هو معلوم من الضرورات الخمس التي حثت الشريعة الإسلامية بل وأوجبت المحافظة عليها وصيانتها.

خامسا : إن التعزير بأخذ المال يغري الظلمة من الولاة بأخذ أموال الناس بالباطل فيمنع سدًا للذريعة.

سادسا : إن التعزيرات المالية منسوخة وإن الإجماع قد قام على نسخها فلا تشرع العقوبة بها.

سابعا : إن العقوبة قائمة على مبدأ المساواة بين الناس وهذا المبدأ لا يتحقق في العقوبة المالية ،حيث إنه لا يتأثر بها إلا من كان فقير الحال، أما الموسر فلن يلحقه كبير أذى[٣].

القول الثاني : إن التعزير بأخذ المال جائز وسائغ، وهذا القول هو قول أبي يوسف من الحنفية، وهو قول : عند المالكية نسبه إليهم ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام ، وقال به ابن تيمية.

ومن نصوصهم: قال ابن الهمام: عن أبى يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال وعندهما ــ أبوحنيفة ومحمد بن الحسن ــ وباقى الأئمة الثلاثة لا يجوز ، وما في الخلاصة سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال مبني على اختيار من قال بذلك من المشايخ ،

---

(1) ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، مصدر سابق حديث رقم ٥٩٧٨، ١٣/ ٣١٧. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح . أبو داود، **سنن أبي داود** ، مصدر سابق ، كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح ، حديث رقم ٥٠٠٣ ، ص ٥٤١.

(2) ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (١٤١٠هـ) ، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ، الطبعة الأولى ، حديث رقم ١٥٩١ ، ٨٧/٢-٨٨، مكتبة الرشيد الرياض السعودية.

(3) شبير وآخرون ، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة** ، مصدر سابق ، ٣٣٧/١ .

كقول أبي يوسف ، وقال التمرتاشي(*) : يجوز التعزير الذى يجب حقًا لله تعالى لكل أحد بعلة النيابة عن الله"[١]

وقال ابن فرحون : " والتعزير بالمال قال به المالكية "[٢].

وقال ابن تيمية رحمه الله: " التعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا وهو جار على أصل أحمد، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها وقول الشيخ أبي محمد المقدسي ولا يجوز أخذ مال المعزر فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة "[٣].

وقد استدل هذا الفريق بعدد من الأدلة منها:

أولا: عن عَمْرِو بن شعيب عن أبيه عن جده عَبْدِ اللَّه بن عمرو بن الْعاصِ رضي الله عنهما: عن رسول اللَّه **r** أَنَّه سئل عنِ التَّمرِ الْمعلَّق فقال : { من أصاب بفيه مِنْ ذى حاجة غير متخذ خُبْنَةً فَلاَ شيء علَيه ومن خرج بِشيْءٍ منه فعلَيه غرامةُ مِثْلَيْه والْعقوبة وَمَنْ سرق منه شيئًا بعد أَنْ يئويَه الْجَرِين فبلَغ ثَمن الْمِجَنِّ فعلَيه الْقَطْع ومن سَرَقَ دون ذَلك فعلَيْه غرامة مثلَيه وَالْعُقُوبَةُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْجَرِينُ الْجُوخَانُ }[٤].

فقد أوجب النبي **r** على من خرج بشيء من التمر المعلق غرامة مثليه ، وفي هذا دليل على جواز العقوبة بأخذ المال .

ثانيا : عن سليمان بن أبي عبد الله قال : رأيت سعد بن أبي وقاص **t** أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله **r** ، فسلبه ثيابه ، فجاء مواليه فقال: إن رسول الله **r** حرم هذا الحرم ، وقال : " من رأيتموه يصيد فيه شيئا فله سلبه " فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها

(*) التمرتاشي : محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الغزي العمري الحنفي ، تمرتاش من قرى بخارى ولد في غزة هاشم سنة ٩٣٩هـ وتوفي سنة ١٠٠٤هـ ، له مؤلفات كثيرة منها تنوير الأبصار وجامع البحار .

(1) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مصدر سابق ، ٣٤٥/٥ .

(2) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، مصدر سابق ، ٢٢١/٢.

(3) ابن تيمية ، **الفتاوى الكبرى** ، مصدر سابق ، ٦٠١/٤ .

(4) أبو داود ، **سنن أبي داود** ، مصدر سابق ، كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، حديث رقم ٤٣٩٠ ، ص٤٨٠. الترمذي ، **سنن الترمذي** ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في أكل التمرة للمار بها ، حديث رقم ١٢٨٩ ، ص ٣٠٦ ، وقال هذا حديث حسن . الجرين : موضع تجفيف التمر ، الجوخان : موضع يجمع فيه التمر للتجفيف ، الخبنة : طرف الثوب والمراد لا يأخذ في ثوبه ، المجن : هو الترس لأنه يواري حامله وكان ثمنه ثلاثة دراهم وهو يساوي ربع دينار وهذا نصاب السرقة عند الشافعي .انظر آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق بن أمير علي بن مقصود علي الصديق العظيم (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ط ٢ ، ١٣٢/٥-١٣٣ و ٩/ ١٥٢٧ ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة.

رسول الله r ، ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه وقال عقَّانُ مرَّة : " إن شــئتم أن أعطــيكم ثمنــه أعطيتكم }[١].

ثالثا : عن بهز بن حكيمٍ عنْ أبيه عنْ جده رضي الله عنهم أن رسول اللّه r قَال : { في كل سَائمة إبِلٍ في أربعين بنت لبون وَلاَ يُفرَّق إبِل عَنْ حسابها مَنْ أعطَاها مؤتجرًا ». قَال ابْــن الْعلاَء « مؤتجرا بها ». « فَلَه أجْرها ومن منَعها فَإِنَّا آخذوها وشطر ماله عزْمة مِنْ عزمــات ربنا عز وجلَّ لَيْس لآل محمد منها شيء}[٢].

ومعاقبة الرسول r لمانع الزكاة بأخذها وشطر ماله لا لأنها دين أصبح في ذمته ولكــن لامتناعه عن أداء ركن من أركان الإسلام .

رابعا : ما ذكره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من صور ونماذج من العقوبات المالية كمــا دلت عليه سنة رسول الله r ومنها : في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينــة لمــن وجده " ، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ومثل : أمره عبد الله بن عمر رضــي الله عنهما بحرق الثوبين المعصفرين، وقال له : أغسلهما ؟ قال : لا " بل احرقهما " . وأمره لهــم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر . ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن، فإنه لمــا رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها، فقالوا : أفلا نريقها ونغــسلها ؟ فقــال : " افعلوا " فدل ذلك على جواز الأمرين، لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة . ومثل هدمــه لمــسجد الضرار . ومثل تحريق موسى عليه السلام للعجل المتخذ إلهًا ، ومثل : " تضعيفه r الغرم على من سرق من غير حرز ، ومثل ما روي من إحراق متاع الغال"[٣] .

وأضاف ابن القيم :ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلــط علــى مذاهب الأئمة نقلًا واستدلالًا فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها ســائغ عند مالك وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعــد موتــه r مبطــل أيــضًا لــدعوى

---

(1) الشيباني ، **مسند أحمد** ، مصدر سابق ، حديث رقم ١٤٦٠ ، ٦٣/٣-٦٤ ، وقال شعيب الأرنــؤوط : حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن أبي عبد الله، فقد أخرج له أبو داود، ولم يرو عنــه غير يعلى بن حكيم، وهو تابعي كبير أدرك المهاجرين والأنصار، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه.

(2) الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، مصدر سابق ، كتاب الزكاة ، حديث رقم ١٤٤٨ ، ٥٥٤/١ ، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ابن خزيمة ، محمد بن إســحاق أبــو بكــر الــسلمي النيــسابوري (١٣٩٠هــ - ١٩٧٠م) ، **صحيح ابن خزيمة** ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، كتاب الزكاة ، بــاب ذكر الدليل على أن اسم الزكاة واقع على صدقة المواشي ، (د.ط) ، حــديث رقــم ٢٢٦٦ ، ١٨/٤، المكتــب الإسلامي بيروت. أبو داود ، **سنن أبي داود** ، مصدر سابق ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، حــديث رقم ١٥٧٥ ، ص ١٨٦-١٨٧. (بنت لبون : ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونًا بوضــع الحمل ، العزمة : الجد والحق في الأمر).

(3) ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، مصدر سابق ، ١٠٩/٢٨-١١٠ .

نسخها،والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يــصحح دعــواهم، إلا أن يقــول أحدهم : مذهب أصحابنا عدم جوازها فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد ، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى أنها منسوخة بالإجماع ، وهذا غلط أيضا فإن الأمة لم تجمع علــى نــسخها ، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلًا على نص ناسخ[١]

فهذه الآثار تدل بمجموعها على جواز العقوبة بالمال ، من أجل المحافظة علــى أمــوال وحقوق الآخرين، لكن على أن تكون العقوبة تتناسب وحجم الجريمة كما قال الإمام مالــك **t** : إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها .

ومن المسلم به أن الشريعة الإسلامية عاقبت على بعض الجــرائم التعزيريــة بعقوبــة الغرامة إلا أن الفقهاء اختلفوا في جعل الغرامة عقوبة عامة في كل جريمة كما بينا ذلك[٢].

وأجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن سؤال بخصوص الغرامة المالية:" لا مانع من أخذ المصلحة للغرامة المذكورة من باب التعزير بالمال، لتحقيق المصلحة العامة، وذلك لا بأس به شرعًا في أصح قولي العلماء ، سدًا لذريعة التلاعب بالحقوق العامة[٣].

كما إنه يجوز من جهة السياسة الشرعية العقوبة بالمال ، وهذا من باب حرص الشريعة على المحافظة على حقوق الآخرين ، وكذلك لبيان صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان ، ومــا ثبت من جهة السياسة الشرعية إنما يكون على سبيل الفتوى ، وليس على سبيل الحكم العــام . ومن هنا فإنه من المقبول لبعض هيئات الرقابة الشرعية في مصرف معين أو عند الفتوى فــي نوع من أنواع المعاملات أو على طائفة من الأشخاص ، أن تفتي بجواز الغرامة بالمال ، فــي حين أن ذلك لا ينبغي أن يكون سياسة عامة وحكمًا شرعيًا فصلا ، وإنمــا يكــون مــن قبيــل الإجراءات التي تحقق مقاصد الشريعة من باب يُحْدَث للناس من الأمور بقدر ما يحدثون"[٤] .

وبعد النظر في أقوال الفقهاء في هذه المسألة يرى الباحث أن القول القائــل : بجــواز العقوبة المالية هو الراجح والواجب الأخذ به في هذا الزمن ، إلا في الدُّيون لما فيها من تحقيق

---

(1) ابن القيم ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، مصدر سابق ، ص ٣٨٦-٣٨٧ .

(2) عودة ، عبد القادر(١٤٠٩ هــ – ١٩٨٩م) ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقــانون الوضــعي** ، الطبعة العاشرة ، ٧٠٥/٢-٧٠٨ ، مؤسسة الرسالة بيروت.

(3) الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** ، مصدر سابق ، ٢١٧/٢٢ .

(4) العوضي ، رفعت السيد ، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقــود والأســواق الماليــة** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، (د.ط) ، ٢٧٢/٢-٢٧٣ ، دار السلام للطباعة والنــشر والتوزيــع والترجمــة القاهرة. والكلام للشيخ علي جمعة مفتي مصر نقله عنه صــاحب الموســوعة . الزفتــاوي ، عــصام أنــس (١٤١٧هــ - ١٩٩٦م) ، **حكم الغرامة المالية في الفقــه الإســلامي** ، ص ٧٢ ، المعهــد العــالمي للفكــر الإسلامي، القاهرة.

للمصلحة العامة كي لا يتهاون الناس في أداء ما عليهم من حقوق وواجبات تجاه الآخرين ، لكن ضمن الضوابط والشروط التي ذكرها من قال بالجواز ومنها :

١. ألا يمكن معاقبة الجاني بغير العقوبة المالية من وسائل التعزير الأخرى ، أو يمكن ولكن المصلحة في العقوبة المالية أكثر منها في غيرها .

٢. ألا تتخذ ذريعة لمصادرة أموال الناس ، وإثقال كواهلهم بعقوبات لا قبل لهم بها.

٣. أن يكون الأمر الذي يدفع ضررًا مؤكدًا وليس ضررًا وهميًا ، وأن تكون المصلحة مؤكدة وليست وهمية .

٤. أن يكون الضرر المدفوع من جنس ما أمر الشارع بدفعه ، وأن تكون المصلحة من جنس المصالح التي أتى بها الشارع.

٥. التأكد من وقوع الضرر ، فإذا لم يلحق الدَّائن أي ضرر فيصار إلى قول الجمهور من العلماء وهو تحريم العقوبة المالية .

٦. أن تكون العقوبة متناسبة وحجم الضرر الذي وقع ، لأن المقصود منها الردع والزجر وجبر الضرر الذي وقع وتعويضه.

٧. أن لا تكون الغرامة المالية في الدُّيون سواء كانت على مدين معسر غير قادر على السداد ، أو على مدين موسر مماطل ، لأن هناك وسائل وطرق أخرى يمكن اتباعها لمعاقبته على مطله [١].

---

(1) السراج ، علي جمعة محمد ، **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية** ، مصدر سابق ، ١٤/٢٥١-٢٥٢ . إدريس ، عبد الفتاح محمود (١٤١٦هـ - ١٩٨٥م) ، **أحكام التعزير في الفقه الإسلامي** ، ط ١ ، ص ٤٧-٥٩ .

المطلب الثالث : القول بجواز غرامة التأخير:

وبعد ذكر أقوال الفقهاء في حكم العقوبة بالمال ، يبين الباحث أقوال الفقهاء المعاصـــرين الذين قالوا بجواز أخذ غرامة تأخير السداد بسبب المطل .

ومن خلال الرجوع إلى أدبيات العلماء وكتاباتهم في هذا المجال يتبين للباحث أن عـــددا منهم ذهب إلى القول بجوازها ، وإن اختلفوا في تسميتها ، فقد أطلق عليها الـــبعض مـــصطلح التعويض ، والبعض غرامة التأخير، كما اختلفوا في كيفيتها ومتى تكون ، سواء تم صرف هذه الغرامة للمتضرر، أو أن تنفق في وجوه الخير ، أو توضع في صندوق خاص .

ومن هؤلاء الفقهاء : الشيخ مصطفى الزرقا ، والدكتور محمـــد الـــصديق الـــضرير ، والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد الحميد السائح ، والدكتور محمـــد نجـــاة صـــديقى ، والدكتور زكى الدين شعبان ، والدكتور زكى عبد البر ، والشيخ المنيع ، والسلامي ، والدكتور علاء الدين الزعتري ، والدكتور إبراهيم عبد الرزاق الخولي .

أما الشيخ الزرقا رحمه الله فيرى : أنه يجوز للقاضـــي تعـــويض الـــدَّائن إذا حـــصلت المماطلة ، مع العلم أنه لا يجوز الاتفاق مسبقًا بين الدَّائن والمدين على تعـــويض الـــدَّائن عـــن الضرر الذي لحقه بسبب تأخير الوفاء . وقال: هذه المسألة لم تبحث قديمًا بين الفقهاء السابقين ، لقلتها ، ولسرعة التقاضي ، ولتورعهم عن الحرام وكل ما يقترب من الربا. ثم إن المماطل آثم ونص الحديث على جواز عقوبته ، وإن بعض الفقهاء قالوا : بجواز العقوبة المالية[1].

وذهب الدكتور القرضاوي إلى جواز التعويض عن التأخير سواء وقع الضرر أم لم يقع قائلا : إن العقوبة المالية ثابتة مستشهدًا برأي الإمام ابن القيم في هذا وقال : إن هذا الحكم يمليه ضغط الواقع ، وإن كثيرًا من المتأخرين في السداد مماطلون وقادرون على الدفع ، وإن هـــذه الغرامة المالية عقوبة تعزيرية فوض بها ولي الأمر في قطر البنك ، الذي ترك بـــدوره بهـــذا التفويض الفرصة للمصارف الإسلامية أن تتخذ من القرارات ما يناسب ويضمن حقوقها [٢].

وقد رد عليه بأن ضغط الواقع ليس مبررًا لأن الشريعة الإسلامية ليست مسؤولة عن الخروقات التي تحدث للإنسان أو يحدثها الواقع .

---

(1) الزرقا ، مصطفى أحمد (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، **بحث هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطـــل بالتعويض على الدَّائن** ، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي/ جامعة الملك عبد العزيز** ، المجلـــد الثـــاني ، العـــدد الثاني ، ص ٨٩-٩٧.

(2) **مجمع الفقه الإسلامي** ، الدورة المنعقدة في قطر يوم الثلاثاء ٢٠٠٣/١/١٤ ، نقلا عن كتاب **القـــرض ومشكلة الفائدة** للدكتور محمد رشيد أبو غزالة ، ص ١٩٤ .

أما تفويض ولي الأمر للبنك فهذا احتجاج واه ، لأن الشريعة غير ملزمة برأي الحاكم خصوصًا إذا كان غير مطبق للشريعة الإسلامية.

أما الدكتور الضرير فيرى جواز تعويض الدائن عن الضرر الذي لحق بـــه نتيجـــة المماطلـــة، وقال:" يجوز شرعا إلزام المدين المماطل في الأداء وهو قادر على الوفاء بتعويض الدَّائن عن ضـــرره الناشئ عن تأخر المدين في الوفاء دون عذر مشروع ، لأن مثل هذا المدين آثم قال فيه الرســول r :{ ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته}[1] فيكون حاله كحالة الغصب التي قرر الفقهـــاء فيهـــا تـــضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة علاوة على رد الأصل "[2] .

وفي تعليقه على بحث التعويض عن ضرر المماطلة في الدَّين بين الفقـــه والاقتـــصاد ،للقـــري والزرقا ، بين أن السبب الحقيقي للتعويض هو الضرر الفعلي الذي أصاب الدَّائن، وجعل نتيجـــة لـــذلك مقياس الضرر، وتقدير التعويض شخصيًا هو مقدار الربح الذي كان يمكن أن يحققه الدَّائن خلال فتـــرة المماطلة[3].

وقريبًا من ذلك ذهب الدكتور زكي الدين شعبان[4] ، والدكتور عبد البر[5] ، والـــدكتور محمـــد نجاة صديقي[6] ، إذا كان التعويض قضائيًا أي بأمر القضاء ، شريطة أن توضع هـــذه الغرامـــة فـــي صندوق خاص أو أن تنفق في وجوه الخير ، أي أن لا يستفيد الدَّائن منها مطلقا.

وذكر الزحيلي عند حديثه عن عقوبة المدين المماطل :" يجوز النص في عقـــد المداينـــة كالمرابحة ونحوها ، على إلزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ من المال أو نسبة ماليـــة، على أن يصرف ذلك في وجوه الخير ، وهو من قبيل الالتزام بالتبرع المقرر مشروعيته عنـــد بعض فقهاء المالكية : (قول أبي عبدالله بن نافع ومحمد بن إبراهيم بن دينار) وعملت به هيئـــة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي وبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي وغيرهما.

---

(1) سبق تخريجه ص ٧٠.

(2) الضرير ، **الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة** ، مصدر سابق ص ١١٢.

(3) الضرير ، محمد صديق (١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، **تعليق على بحث التعويض عن ضرر المماطلة في الدَّين بين الفقه والاقتصاد** ، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز** /الاقتصاد الإسلامي ، العدد الأول ، المجلد الثالث ، ص ٧١.

(4) الزفتاوي ، **حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي** ، مصدر سابق ، ص٢٤. الزرقا ، محمد أنس والقري، محمد علي، **التعويض عن ضرر المماطلة في الدَّين بين الفقه والاقتصاد** ، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**، العدد الأول ، المجلد الثالث ، ص ٣٤. وقد أشار شعبان إلى أن القانون المدني الكويتي قد أخذ برأيه في المواد ٣٠٥ ،٣٠٦ حيث نصت المادة ٣٠٥ على ما يلي : " يقع باطلًا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفـــاء" . ونصت المادة ٣٠٦ على ما يلي : " إذا كان محمل الالتزام مبلغًا من النقود ولم يقم المدين بالوفاء به بعد إعذاره مع قدرته على الوفاء ، وأثبت الدَّائن أنه قد لحقه بسبب ذلك ضرر غير مألوف ، جاز للمحكمة أن تحكم علـــى المـــدين بتعـــويض تراعي فيه مقتضيات العدالة" . انظر العوضي ، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية** ، مصدر سابق ، ٣٢٦/٢ .

(5) عبد البر، محمد زكي (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، مقال بعنوان: **رأي آخر في مطل المـــدين هـــل يلـــزم بالتعويض** ، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز** / الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الثاني ، ص ١٧٠ .

(6) العوضي ، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية** ،مصدر ســـابق، ٣٢٧/٢ . الزرقا والقري ، **التعويض عن ضرر المماطلة في الدَّين بين الفقه والاقتصاد** ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .

ويدخل ذلك في مسائل التعزير بالغرامات المالية أو أخذ المال ، للضغط على المدين المماطل ، بفرض عقوبة مالية ، وقد رضي المدين وتعهد سلفًا بذلك ، أو يحكم بها محكمان ، ولا تــدخل هذه الغرامة في ذمة الدَّائن أو المصرف ، بل تصرف في وجوه الخير العامــة بمعرفــة هيئــة الرقابة الشرعية في كل مؤسسة مالية إسلامية "(١) .

وكذلك يرى الشيخ عبدالله المنيع جواز الحكم على المدين المماطل وهو قادر على الوفاء بضمان ما ينقص على الدَّائن بسبب مماطلته وليه، وإن تضمن عقد الالتزام بالحق شرطًا جزائيًا لقاء المماطلة واللي بقدر فوات المنفعة،فهو شرط يجب الوفاء به "(٢). وبمثل ذلك قــال الــشيخ السلامي(٣) و الدكتور الزعتري(*) بشرط أن يُوكَل (يكون من اختصاص) ذلك إلى قرار القاضي بعد الاطلاع على تقرير أهل الخبرة (٤) ، والدكتور الخولي بشرط أن يكون التعويض بنسبة ما فات على البنك من أرباح خلال تلك المدة ، فإذا لم يحقق أرباحًــا فــلا تعــويض عــن هــذه المماطلة(٥) .

وجاء في مؤتمر المستجدات الفقهية الذي عقد في عمان عام ١٤١٤ هــ وبعد دراســة الأبحاث المقدمة من الدكتور محمد عثمان شبير والدكتور منذر قحف، مــا نــصه :"يجــوز أن يشترط على المدين دفع مبلغ من المال ليصرف في وجوه البر إذا تأخر عن سداد الدَّين بــدون عذر مقبول "(٦).

وجاء في ندوة البركة السادسة التي عقدت في الجزائر بتاريخ ٥ ، ٩ / شعبان ١٤١٠هــ الموافق ٢ ، ٦ /آذار ١٩٩٠م القرار رقم ٨/٦ ما نصه :" يجوز اشتراط غرامة تأخير كــرادع

---

(1) الزحيلي ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ١٧٨.

(2) المنيع ، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي** ، مصدر سابق ، **بحث في مطل الغني وأنه ظلم يحــل عرضــه وعقوبته** ، ص ٤٠٦ -٤٠٧ . المنيع ، عبدالله بن سليمان (٢٠٠٣م) ، **المتأخرات فــي البنــوك الإســلامية** ، مصدر سابق ، ص ٣٢-٣٣ .

(3) السلامي ، محمد مختار (١٤٣٠هــ - ٢٠٠٩م) ، **مراجعة فتاوى البركة ، مجلة حولية البركة** ، مجلة علمية متخصصة بفقه المعاملات والعمل المصرفي ، العدد الحادي عشر ، ص ١٦ -١٦٩ ، السعودية

(*) أستاذ الشريعة في جامعة الزرقاء الأهلية .

(4) الزعتري ، علاء الدين (١٤٢٥هــ ٢٠٠٤م) ، **الشرط الجزائي في الدُّيون ، مجلة الاقتصاد الإسلامي** ، العدد ٢٨٣ ، تاريخ ، ص ١٦-١٧ ، وهو بحث مقدم لمؤتمر (قضايا فقهية معاصرة من منظور إسلامي) ،كليــة الشريعة-جامعة الزرقاء الأهلية ،المصدر: موقع الدكتور الشيخ علاء الدين الزعتري على شــبكة الإنترنــت ص ١٦.

(5) الخولي ، إبراهيم عبد الرزاق ، **بحث مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية دراسة فقهيــة ، كليــة الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة** ، مصدر سابق ، ص ١٧٨٤ .

(6) ارشيد ، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية** ، مصدر سابق ، ص ٣٨٢ .

للمماطلين القادرين على السداد ، على أن تنفق حصيلة هذه الغرامات على وجوه الخير ، وفي حالة تحقق ضرائب مباشرة على الدخل المتأتي من هذه الغرامات يحق للبنك أن يحملها بها".

وجاء في القرار ١١/٦ من نفس الندوة أنه لا يجوز تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن[١].

وجاء في فتاوى الهيئة الشرعية للبركة : " لا يجوز تقييد غرامات التأخير ضمن أرباح الفترة ، لأنها ليست ربحا للمصرف ، وإنما هي موجودات يجب تجنيبها وصرفها في وجوه الخير "[٢].

وجاء في معيار المدين المماطل : "يجوز أن ينص في عقود المداينة ، مثل المرابحة على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة ، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة" وجاء فيه أيضًا : " إن جواز الاشتراط على المدين المماطل بالتزام التصدق بمبلغ زائد عن الدَّين لتصرفه المؤسسة في وجوه البر هو من قبيل الالتزام بالتبرع "[٣] .

وإن إلزام المدين الموسر المماطل بدفع نسبة معينة كتعويض عن الضرر يتم صرفها في وجوه الخير بمعرفة الهيئة الشرعية للبنك ، ولا قيد على مقدار هذه النسبة ، تعتبر وسيلة ضغط على المدين المماطل ، الذي لولا ذلك لبادر إلى سداد ديون البنوك التقليدية (التجارية) وتأخير ديون البنوك الإسلامية،وهذا الأسلوب لا يترك أية سمعة سيئة للبنك الإسلامي ، لأنه لا يمتلكها ، وإنما يتولى جمعها وتوصيلها إلى جهات الخير [٤].

وقد وضع هذا الفريق شروطًا وضوابط لجواز هذه العقوبة وهي:

١. ألا يكون ذلك باتفاق مسبق بينهما، سواء كان شرطًا جزائيًا أو تعويضًا أو غرامة.
٢. أن يكون الضرر ضررا ماديًا وفعليًا ، وهذا الشرط قال به الشيخ الضرير.
٣. أن يكون هناك إبلاغ للمدين المماطل قبل اللجوء إلى الغرامة المالية أو التعويض.

---

(1) أبو غدة ، **قرارات وتوصيات ندوات البركة** ، مصدر سابق ، ص ٣٢ و ص ٤٧ .

(2) أبو غدة ، عبد الستار و خوجة ، عز الدين محمد (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ، **فتاوى الهيئة الشرعية للبركة مضموما إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقا ، مجموعة دلة البركة** ، الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة ، ط ٢ ، فتوى رقم (٥/١٣) ، ص ٢٩٢، السعودية .

(3) هيئة المحاسبة ، **المعايير الشرعية ، معيار المدين المماطل**، ص ٢٦ و ص ٣١ .

(4) أبو غدة ، عبد الستار (١٤٣٣هـ - ٢٠٠٢م) ، **الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ، شركة التوفيق ، مجموعة دلة البركة** ، ط ١ ، ص ٢٤٠- ٢٤١ ، شركة التوفيق السعودية.

٤. أن يكون اللجوء إلى هذا الحل آخر الحلول .

٥. أن تكون المصلحة في الغرامة المالية أكثر نفعًا من غيرها .

٦. أن لا تتخذ هذه الوسيلة ذريعة للربا ، وأكل أموال الناس بالباطل .

٧. أن يكون الضرر المدفوع من جنس ما أمر الشرع بدفعه .

٨. أن لا يكون ذلك حكمًا عامًا وإنما لكل قضية على حدة ، لأنها تكون من باب الفتوى ولا تتعداها إلى غيرها.

أما عن كيفية التعويض التي يراها هذا الفريق فهي بأحد أمرين :

أولا : على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء.

ثانيًا : إن تقدير التعويض يعود للمحكمة ، فهي التي تقرر مقدار تعويض الدَّائن بما فاته من ربح[1].

وقد استدل هذا الفريق بعدد من الأدلة منها:

أولا : **قوله تعالى** : M Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r L (المائدة: ١)

وجه الدلالة : هذا نص يجعل الوفاء بما أنشأه العقد الصحيح من آثار حقوقية بين العاقدين أمرًا واجبًا بمقتضى أن الأمر التشريعي يفيد الوجوب .

ويرد عليهم بأن هذا الكلام صحيح إذا لم يكن في العقد مخالفة شرعية ، وشرط التعويض أو الغرامة المالية حرام سواء أنفقت في وجوه الخير أو أخذها البنك .

ثانيا : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **r** قَالَ : { مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ }[2].

ثالثا : عن عمرو بن الشريد عن أبيه : عن رسول الله **r** قال : { لي الواجد يحل عرضه وعقوبته }[3] .

---

(1) أبو غدة ، عبد الستار (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية** ، **بحث معالجة المديونية المتعثرة** ، شركة التوفيق مجموعة دلة البركة ، ط ١ ،٢٦٦/٢ .

(2) سبق تخريجه ص ٧٠ .

(3) سبق تخريجه ص ٧٠ .

وجه الدلالة من الحديثين : هو أن المماطل ظالم يستحق العقوبة بنص الحديث ، وقد أضر بالدَّائن ولا شك كما هو معلوم من قواعد الشريعة أن الضرر يزال ، وإزالة الضرر تكون بمنعه وبالتعويض .

ويرد عليه بأن عقوبة المدين المماطل تكون بأمور كثيرة ومتعددة سبق بيانها ، ولا اختلاف فيها بين الفقهاء ، أما العقوبة المالية فهي محل خلاف ،وعليه فيصار إلى العقوبات الأخرى لحمل المدين على الوفاء بالتزاماته ، ولعل عقوبة الحبس تكون أكثر تأثير من غيرها .

رابعا : عن عمرو بن يحيى الْمازني عن أبيهِ أن رسول اللَّه r قَال : { لَا ضرر ولَا ضرار }[1].

وجه الدلالة هو: أن النهي عن الضرر يشمل كل ما من شأنه إلحاق الأذى بالآخرين ، وقد ذكر ابن عبد البر ذلك حيث قال :" اختلف أصحاب مالك أيضًا في الرجل يبيع دينًا له على رجل هل يكون المديان أحق به أم لا ؟ ورويت بإجازة ذلك آثار بعض السلف من أهل المدينة ، أن الذي عليه الدَّين أحق به "[2] . وهذا الحديث يعتبر أساسًا لبعض القواعد الفقهية ، كقاعدة "الضرر يزال" ولا إزالة للضرر إذا وقع إلا بالتعويض ، وإن الاكتفاء بمعاقبة المتسبب لا يفيد المضرور شيئًا[3].

خامسا : قياس تأخير المدين للوفاء بالدَّين على غصب العين المالية بجامع أنه حجب المال ومنافعه ظلمًا وعدوانًا ، ولما كانت منافع العين المغصوبة مضمونه على الغاصب عند الشافعية والحنابلة فإن منافع الدَّين الذي أخره المدين المماطل ينبغي أن تكون مضمونة عليه...[4].

ويرد عليهم بأن هذا قياس مع الفارق ،لأن منافع الأعيان عندما تغتصب يفوت على صاحبها الانتفاع بها وتأجيرها أو سكناها . أما النقود فإن القرض أو الصبر على المدين عبادة ، والعبادة لا يجوز الاعتياض عن تأخيرها .

سادسا : الجزاء الأخروي بمعاقبة المدين المماطل الظالم لا يفيد صاحب الحق المهضوم المحروم شيئًا في هذه الدنيا ، بينما جعلت الشريعة الإسلامية للحقوق المالية المادية الثابتة حماية قضائية في هذه الدنيا قبل الجزاء الأخروي.

---

(1) سبق تخريجه ص ١٢٨ .

(2) ابن عبد البر ، **التمهيد** ، مصدر سابق ، ٥٢/٧-٥٣ .

(3) زيدان ، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية** ، مصدر سابق ، ص ٨٥-٩٥ .

(4) شبير ، وآخرون ، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة** ، مصدر سابق ، ٨٦٥/٢ .

سابعا : إن من مقاصد الشريعة الإسلامية العامة وأسسها في تقرير الأحكام عدم المساواة بين الأمين والخائن ، وبين المطيع والعاصي ، وبين العادل والظالم ، وبين من يؤدي الحقــوق إلى أصحابها في مواقيتها ومن يجحدها ، فعدم إلزام المدين المماطل القــادر علــى التعــويض يتعارض مع هذا المقصد[١] .

ثامنا : طول مدة المقاضاة التي تجري الآن في زماننا مما يلحق بالدَّائن الضرر الأكيــد والجسيم [٢].

تاسعا: أن تنوع العقوبة التعزيرية يتيح المجال للحاكم اللجوء إلى معاقبة المدين المماطل القادر على السداد بالتعويض ، لأن العقوبات التعزيرية متنوعة وتشمل أنماطا متعددة .

وهناك المزيد من الأدلة التي استدل بها الفقهاء الذين قالوا بالجواز فيرجع إليها لمن أراد الاستزادة [٣] .

---

(1) المرجع السابق ٨٦٥/٢ .

(2) الزرقا ، **بحث هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدَّائن** ، مصدر سابق ، ص ٨٩-٩٧. محيي الدين ، **أوراق في التمويل الإسلامي** ، مصدر سابق ، ص ٧٧-٨١ .

(3) الزحيلي ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ١٧٨ . العوضي ، **موســوعة الاقتــصاد الإسلامي** ، مصدر سابق ، ٣٥٧/٢-٣٦٧ . العنزي، **الشروط التعويضية في المعاملات المالية**، مصدر سابق ، ٢٤٢/١-٢٦٠.

المطلب الرابع : القول بعدم جواز غرامة التأخير :

وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين ومنهم : الأستاذ الدكتور البوطي والـــدكتور نزيه حماد ، والدكتور حسن أبو غدة ، والدكتور علي الصوا والدكتور محمـــد عثمـــان شـــبير والدكتور المصري والدكتور حسام الدين عفانة والدكتور قطب محمد سانو والـــدكتور اليمنـــي والدكتور السالوس وذكر ذلك الدكتور الزحيلي والدكتور الخثلان والدكتور السويلم .

فقد بحث الشيخ البوطي مسألة العقوبة التعزيرية بالمال وذهب إلى ترجيح القـــول بعـــدم جواز العقوبة التعزيرية بأخذ المال ، وقال إنما آثرت البحث في هذه المسألة لسببين هما :

الأول : اللبس الذي وقع في فهم الحديث من حيث الكيفية التي عالج بها السلف الـــصالح هذه المسألة .

الثاني : ما يطوف بأذهان الفقهاء المعاصرين من نزعة تدفعهم إلـــى القـــول : بـــصحة التعزير بأخذ المال ، ويقول : إن القصد من ذلك تسويغ ما يقضى به قانون العقوبات اليوم مـــن جعل الغرامة المالية أساسًا ذا دور فعال في محاربة الجنح وإقامة العدل[1].

ويقول الدكتور نزيه حماد :" أما اتجاه بعض الباحثين المعاصرين إلى القول : بمشروعية الحكم على المدين المماطل بالغرامة المالية ، جراء مطله لجبر الضرر الذي لحق بالدَّائن علـــى أساس سعر الفائدة ، في المدة التي تأخر فيها من وفاء الحق ، أو بمعيار عائد الاستثمار في تلك الفترة لدى مصرف من المصارف الإسلامية ، أو غيرها ، أو بمقدار ما فات الدَّائن مـــن ربـــح معتاد في طرق التجارة العامة بأدنى حدوده العادية ، لو أنه قبض دينه في موعـــده واســـتثمره بالطرق المشروعة المتاحة كالمضاربة والمزارعة ونحوها فليس بسديد ، وما التعويض المـــالي للدائن في هذا الرأي إلا فائدة ربوية ، مهما اختلفت التسميات وتنوعت مقاييس تقديره ولا يحـــل استبدال التعويض الربوي المستقى من النظام الرأسمالي بالمؤيدات الشرعية التي نـــص عليهـــا الفقهاء"[٢] .

وقال أيضًا في تعليقه على رأي الشيخ الزرقا : إن الشريعة عالجت أمر المدين الموســـر المماطل بعدة طرق منها : تهديده بعقوبة الله عز وجل له في الآخرة ، ثم أمر القاضي له بـــأداء

---

(1) البوطي ، محمد سعيد رمضان (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، **محاضرات في الفقه المقارن** ، **بحث العقوبة بأخذ المال** ، ط ٢ ، ص ١٤٨-١٦٨، دار الفكر المعاصر بيروت ، دار الفكر دمشق.

(2) حماد ، نزيه كمال ، **منهج الفقه الإسلامي في عقوبة المدين المماطـــل** ، **مجلـــة البحـــوث الفقهيـــة المعاصرة** ، العدد الرابع عشر ، ص ٢٢-٣٢ ، السعودية.

ما عليه من دين ، فإن أبى حبسه وإلا فيضربه ويعزره ، فإن لم يستجب باع الحاكم عليه ماله ، ولا يجوز بحال العقوبة بالمال ولم يقل به أحد من الفقهاء[1].

وقال الدكتور عفانة :" اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز معاقبة المدين المماطل بفرض غرامة مالية عليه لأن ذلك يعتبر من باب الربا المحرم ، وإنما يعاقب بالحبس"[٢].

أما الدكتور المصري فقال : يكتفى بالعقوبات التي حددها العلماء من الحبس إلى الحجر أو بيع ماله وغيرها من العقوبات ، وقد رد على فتوى الشيخ الزرقا الذي قال بجواز التعويض عن الضرر الذي لحق الدَّائن بسبب المطل بعدة ردود منها :

١. إن المدين غالبًا ما يكون له كفيل أو رهن فينفذ عليه فلا داعي لتغريمه .
٢. إن مبدأ العقوبة المالية غير مسلم به عند جميع الفقهاء .
٣. إن هذه العقوبة إذا ما أقرت فإنها تتأثر بحجم المبلغ ومدة المطالبة وهذا ما يعرف اليوم بفوائد التأخير . ولكن ليس بالضرورة أن ترتبط الغرامة بالمبلغ والمدة ، وإنما ترتبط كما ذكر من قال بالجواز بحجم الأرباح خلال مدة المطل .
٤. لم ينقل أنه تم تغريم الذي تأخر في دفع الجزية فلماذا تغريم المسلم .
٥. وغير ذلك من الأمور التي أوصلها إلى إحدى عشرة نقطة لترجيح القول بعدم العقوبة المالية يرجع إليها من أحب المزيد [٣].

أما الشيخ السالوس فإنه يرى أن القول بالتعويض المالي أو بالغرامة المالية على المدين المماطل بأنه من الربا المحرم ، لأنه ربما يفضي إلى الاتفاق الضمني بين المدين والدَّائن على زيادة نسبة الدَّين (في الربح) مقابل الزيادة في مدة السداد نتيجة التأخير ، وإن المدين قد يعمد إلى ذلك متعمدًا ، وهو يتساءل عن الهدف من العقوبة التعزيرية من الذي يفرضها ؟ وهل تحولت العقوبة التعزيرية إلى نوع جديد من الربا [٤] . وهذا الافتراض ممنوع شرعا فلماذا نتوقعه ؟ .

---

(1) حماد ، نزيه كمال (١٩٨٥م) ، **ردًا على رأي الشيخ الزرقا** ، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي /جامعة الملك عبد العزيز جدة** ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، ص ١٠١-١٠٨.

(2) عفانة ، **يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ١٦٨-١٦٩ .

(3) المصري ، **الجامع في أصول الربا** ، مصدر سابق ، ص ٤٢٢-٤٢٦ .

(4) السالوس ، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة** ، مصدر سابق ، ٢/ ٥٦٤-٥٦٨ . السالوس ، علي احمد ، **الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ١٣٦ .

وذهب الدكتور السويلم إلى عدم جواز العقوبة المالية ، وبين أن لفظ العقوبة يقتصر على الجزاء البدني ولا يتناول الغرامة المالية [١].

وذهب إلى ذلك الدكتور سانو[٢] ، والدكتور حسن أبو غـدة[٣]، والـدكتور الـصوا[٤] ، والدكتور شبير[٥] ، والدكتور اليمني[٦] ، والدكتور الخثلان[٧] .

وقد استدل هذا الفريق أيضا بعدد من الأدلة منها:

أولا : قولـه تعـالى : : M يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ L (آل عمران: ١٣٠)

وجه الدلالة : بيان تحريم الزيادة التي تترتب على تأخير الدَّين عن موعده ، لأنها مـن الربا المحرم ، وهذا ما سائدا في الجاهلية حيث كانوا يبيعون البيع الى أجل ، فإذا حل الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا السداد[٨] .

ثانيا : العمل بالتعويض الربوي بهذه الصورة يؤدي إلى إقصاء المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على أداء الدَّين كالحبس والتعزير وغيرها[٩].

ثالثا : إن استدلال من قال : بالجواز قياسًا على حكم الغاصب لا يـصح ، لأن الفقهـاء يشترطون أن يكون المال المغصوب مما تجوز إجارته، لهذا استبعدوا النقود من هذا الحكـم ، وذلك لعدم جواز إجارتها ، إذ إجارتها تعني تقاضي الربا المحرم .

---

(1) السويلم ، سامي (١٤١٧هـ ١٩٩٦م) ، موقف الشريعة الإسلامية من الدَّين ، بحث مقبول للنشر فـي مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ، وهو منـشور علـى شـبكة الانترنـت ، ص ٤١-٤٢ .علـى الـرابط : www.sfhatk.com/up/index.php

(2) سانو ، قطب مصطفى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ، **مراجعة فتاوى نـدوات البركـة ، مجلـة حوليـة البركة**، العدد الحادي عشر ، ط ١ ، ص ٢٤٣ . والدكتور سانو أستاذ بقسم الفقه وأصوله / الجامعة الإسـلامية العالمية بماليزيا ، وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي .

(3) أبو غدة ، حسن عبد الغني ، **غرامة تأخير وفاء الدَّين وتطبيقاتهـا المعاصـرة دراسة فقهية ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ١٥-٢٦ .

(4) الصوا ، **الشرط الجزائي في الدُّيون دراسة مقارنة** ، مصدر سابق ، مجلـة الـشريعة والدراسـات الإسلامية ، جامعة الكويت ، العدد ٨٥ ، ص ٢٥٧ .

(5) شبير وآخرون ، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة** ، مصدر سابق ، ٨٦٢/٢ ، و ٨٧٣/٢

(6) اليمني ، **الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ١٠٨-١٠٩ .

(7) الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة** ، مصدر سابق ، ص ١٧٩. الخثلان ، سعد بن تركي ، **الزمن في الدُّيون** ، بحث منشور على شبكة الإنترنت ، ص ٢٢ . www.saadalkthlan.net

(8) ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، ٨٥/٤.

(9) شبير وآخرون ، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية** معاصرة ، مصدر سابق ، ٨٦٨/٢

رابعا : وكذا الاحتجاج بطول إجراءات التقاضي غير معتبر لأن الفقه الإسلامي غير مسؤول عن إيجاد حلول أفرزتها النظم الوضعية(1).

وقد أجاب هذا الفريق كذلك على من قال : بالجواز من حيث قياس الغرامة على التعويض عن الغصب ، بأن هذا لا يصح لأنه يعتبر من باب الربا (٢).

وكذلك قالوا : إن الأحاديث التي استدلوا بها لم ينص فيها على العقوبة المالية ، ومن ناحية أخرى فإن ولاية التعزير بالمال للحاكم ، ثم إن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى عدم جواز العقوبة بالمال .

وكان المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد قرر في دورة مؤتمره السادس الذي عقد بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣/شعبان / ١٤١٠ هـ ، الموافق ١٤-٢٠/آذار/١٩٩٠ م في قراره رقم ٥١(٦/٢) ما نصه :

" إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدَّين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم" وكذلك "يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء" (٣).

وجاء كذلك في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة من يوم الأحد ١٣-٢٠/رجب /١٤٠٩هـ الموافق ١٩-٢٦/١٩٨٩/٢م ، فقد نظر في موضوع السؤال المطروح من فضيلة الشيخ يوسف البرقاوي رئيس قسم الدعوة والإرشاد في الزرقاء وصورته : (إذا تأخر المدين عن سداد الدَّين في المدة المحددة فهل له ـ الدَّائن ـ الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة بسبب التأخر عن السداد في الموعد المحدد ؟

وبعد البحث قرر المجمع : أن الدَّائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع غرامة جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما ، فهو شرط

---

(1) حماد ، نزيه كمال (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) ، **المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المال عن ضرر المماطلة . مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي /جامعة الملك عبد العزيز جدة** ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، ص ١٠١-١٠٨ . محي الدين ، **أوراق في التمويل الإسلامي** ، مصدر سابق ، ص ٨٣-٨٨ .

(2) أبو غدة ، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، بحث معالجة المديونية المتعثرة** مصدر سابق ، ٢٧٠/٢-٢٧٢.

(3) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد السادس ، الجزر الأول ، ص ١٩٣. انظر ص ٧٠ من هذه الأطروحة ، السعودية .

أو فرض باطل ، ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل سواء كان الشارط هو المصرف أو غيــره ، لأن هذا بعينه ربا الجاهلية(١) .

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٠ (٢/١٠) ، في دورة إنعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦/ ربيــع الثــاني ١٤٠٦هـــ الموفــق ٢٢-٢٨/ديسمبر /١٩٨٥م ، بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائــد وحكــم التعامــل بالمــصارف الإسلامية ما نصه :" إن كل زيادة أو فائدة على الدَّين الذي حل أجله ، وعجــز المــدين عــن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة على القرض منذ بداية العقد ، هاتان الــصورتان ربــا محرم شرعا "(٢) .

وقد صدرت أيضًا فتوى عن دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية حرمت فيها هذه الزيادة أو الغرامة واعتبرتها بابًا من أبواب الربا وهذا نصها : الغرامة التي تــشترط بــسبب التأخر في وفاء الدَّين أو دفع قسط من الأقساط محرمة بالنص ، سواء كانت مشروطة في العقد أم لا ، ولا يجوز الدخول في عقد يحتوي على مثل هذا الشرط ، لأنه مفسد للعقد ابتــداءً ، ولا يجوز الدخول في أي عقد فاسد".

وأوضحت دائرة الإفتاء في فتواها أن "الزيادة على القسط مقابل التأخر في الوفاء هو من الربا المحرم الذي لا تقره الشريعة الإسلامية ، وقد صدر قرارًا من مجلس الإفتــاء الأردنـــي رقم/١١ لسنة/٢٠٠٨م ينص على تحريم الشرط الجزائي في العقود ، وتحريم الدخول فيها".

وحذرت دائرة الإفتاء العام من تضمين هذا الشرط في عقود المؤســسات والجمعيــات والبنوك التي تسعى لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في البيع والشراء، خصوصًا وأنه ليس ثمة مبررات لمثل هذا الشرط، ويمكن حفظ حقوق المؤسسة أو الجمعية بطرق أخرى حلال غير هذه الطريقة.

وقالت :إنه "لا يجوز تأجيل موعد أداء الدَّين مقابل الزيادة في مقدار إعادة جدولة الدَّين ، سواء كان المدين موسرًا أم معسرًا ، وفقًا للمبادئ الشرعية التي تعمل بها البنوك الإسلامية"(٣).

---

(1) المجمع الفقهي الإسلامي ، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي من الدورة الأولى إلى الدورة الــسابعة عشرة ، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة** ، ط ٢ قرار رقم ٨ ، ص ٢٦٦ .

(2) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الثاني ، الجزء الثاني ، ص ٧٣٥ السعودية .

(3) دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية ، الفتوى رقم ٣٠٩ الصادرة بتاريخ ١٧-٨-٢٠٠٩م .

وكذلك الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في بنك قطر الإسلامي ومفادها :" أنه لا يجوز فرض غرامة مالية للتأخير في سداد الدُّيون عند استحقاق آجالها ، وإنما يمكن فقط اتخاذ الإجراءات القانونية ضد هؤلاء العملاء"(١).

وجاء في فتوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي ردًا على سؤال حول تأخر بعض الموسرين في سداد دينهم ، لعلمهم أن هذا التأخير لا يقابله أي عقوبة ، ولطول الإجراءات القانونية ، فهل يجوز فرض غرامات تأخير على مثل هؤلاء ؟

الجواب : لا يجوز مثل هذا الإجراء ، لكن رأت الهيئة إمكانية أن يزيد المصرف من نسبة الربح ، وفي حال التزام العميل بالسداد في المواعيد المحددة ، يقوم المصرف بمنحه نسبة من الربح الذي سبق أخذه ، تشجيعًا له على السداد(٢) .

وجاء في فتاوى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥) ص ٤٧١-٤٧٢ ما نصه : الفقرة (ب) الشرط الجزائي المتضمن الاتفاق على أداء مقدار معين من التعويض عن ضرر التأخير إذا كان الالتزام عملًا كعقود المقاولات ، فإنه جائز لوجود الضرر وانتفاء شبهة الربا ، أما إذا كان محل الالتزام دينًا في الذمة فلا يجوز الاتفاق على أداء زيادة عنه بسبب التأخير لأن ذلك صورة من صور الربا(٣) .

وجاء في فتوى دائرة الإفتاء المصرية رقم (٥٠١) جواب على سؤال موجه ، هل يجوز أخذ الزيادة على الدَّين مقابل مماطلة المدين سعيًا لإلزامه بالوفاء في مواعيده ؟

الجواب : لا يجوز أخذ أي زيادة على الدَّين مقابل مماطلة المدين ، ولو كان مماطلًا عن عمد ، تفاديًا من الوقوع في ربا النسيئة ، وعلى الإدارة أن ترفع دعوى على المماطل وتتخذ كل الإجراءات التي تصون حقها(٤) .

---

(1) الخولي ، **مشكلة المتأخرات** ، مصدر سابق ، ص ١٧٧٧ .

(2) السراج ، وعلي جمعة ، **موسوعة فتاوى المعاملات المالية** للمصارف الإسلامية ، مصدر سابق ، ٣٠٧/١٤-٣٠٨ وانظر أيضا ٣١٥/١٤ .

(3) الزعتري ، علاء الدين (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م) ، **فقه المعاملات المالية المقارن صيغة جديدة وأمثلة معاصرة** ، ط ١ ، ص ٢٥١ ، دار العصماء دمشق.

(4) السراج ، علي جمعة ، **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف الإسلامية** ، مصدر سابق ، ١٦٣/١٤ .

المطلب الخامس: إلزام المدين بإقراض الدَّائن:

وهو ما ذهب إليه الدكتور محمد أنس الزرقا والدكتور محمد علي القرى والذي يقضي بإلزام المدين المماطل إقراض الدَّائن قرضًا حسنًا مماثلا مؤجلا بنفس المدة [1].

يقول الدكتور القري :" إن مبدأ معاقبة المدين المليء المماطل هو بلا شك مبدأ مقبول في الشريعة ، وبينما أجازت الشريعة الإجراءات التي تعاقب المذنب وتردع أمثاله، فقد منعت التعويض المالي للدائن عما يلحقه من ضرر متمثل في فوات فرص الاستثمار والربح، ومعلوم أن الفوائد التأخيرية التي تحسبها البنوك التقليدية على المدين المماطل تشبه العقوبات التي أقرتها الشريعة في أوجه وتختلف عنها في أوجه أخرى، فهي تشبهها من حيث إنها عقاب للمدين المماطل، وأنها رادع لمن تسول له نفسه المماطلة في تسديد الدَّين ، وتختلف عنها في أنها أي الغرامات التأخيرية تعويض للدائن وهو أمر ممنوع في الشريعة وتختلف عنها في أنها لا تأخذ باعتبارها ملاءة المدين أو إعساره.

وتدل الخبرة المصرفية قديمًا وحديثًا على ضرورة وجود عنصر العقاب والردع ، إذ بدون ذلك تضيع الحقوق وتضيع الالتزامات، وجلي ما يؤدي إليه ذلك من الفوضى وعدم الاستقرار في المعاملات المالية ومن التظالم بين الناس"[2].

وقد اقترح الدكتور القري حلين لمعالجة هذه القضية وهما:

الاقتراح الأول : فرض الغرامات التأخيرية على كل مماطل ، وإنشاء صندوق خاص تصب فيه هذه الغرامات ، فلا يستفيد منها الدَّائن ، حتى لا تؤول إلى الربا ، بل يوجه ما اجتمع في ذلك الصندوق إلى أعمال البر والخير ومساعدة المحتاجين، فهنا تحقق هدف الردع الذي هو ضروري لحسن سير المعاملات المالية دون أن يتحقق ربا الدُّيون الذي هو ممنوع من الناحية الشرعية.

والسؤال الذي يطرح نفسه إذا كانت الغرامة المالية حلالا فلماذا توضع في صندوق خاص ؟ لماذا لا يستفيد منها الدائن ؟ وأيضا هل بإنفاقها في وجوه الخير تصبح حلالا ؟

الاقتراح الثاني : يقوم على فكرة معاقبة المدين المماطل بإلزامه بإقراض الدَّائن (المصرف) مبلغاً مساوياً للدين الذي ماطل في تسديده ولمدة مساوية لمدة المماطلة[3].

---

(1) الزرقا ، والقري ، **التعويض عن ضرر المماطلة في الدَّين بين الفقه والاقتصاد**، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

(2) قحف ، منذر(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، **قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات** وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة في الفترة من ١٨-١٤١٣/١٠/٢٢هـ الموافق ١٠-١٩٩٣/٤/١٤م ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ط ٢ ،ص ٢٥٢ ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وانظر **مجلة مجمع الفقه لإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي** ، العدد الثامن الجزء الثالث ، ص ٦٧٩-٦٨١ .

(3) قحف ، **قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات** ،مصدر سابق ، ص ، ٢٥٣-٢٥٤ .

وقد ذكرا مجموعة من الشواهد التي تعضد رأيهم ومنها:

أولا : قوله تعالى : M g h i j k l m n o p q r

s t L (الأنبياء: ٧٨) .

وجه الدلالة:

ذكر الطبري في تفسيره أن الحرث المذكور كان كرمًا قد انبتت عناقيده ، وأن الغنم قد أفسدته فحكم داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم تعويضًا عما أتلف ، لأن الغنم كانت تساوي قيمة ما أفسدت ، أما سيدنا سليمان عليه السلام فقضى بأن يدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان ، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم ، الفائدة من ذلك هو وجوب تضمين الذي أضر بالآخر بما يقع به التساوي بين الضرر والعوض[1].

ويرد عليهم بأن حكم سليمان عليه السلام بالتعويض كان عن تلف المال، لا عن التأخير في السداد .

ثانيا : أن عقوبة مانع الزكاة تكون بأخذها وشطر ماله ، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أن رسول الله **r** قال : { في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرًا " قال ابن العلاء " مؤتجرًا بها " " فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء }[2].

ويرد عليهم كما عرفنا سابق بأن أخذ شطر المال ليس غرامة على التأخير في دفعها ، وإنما لامتناعه عن عبادة الزكاة .

ثالثا : طلاق الضرار، وهو الذي يوقعه الرجل في مرض موته على زوجته ، بهدف حرمانها من الميراث ، فإذا مات وهي في العدة يعامل بنقيض قصده فتورث زوجته منه[3].

وقد أجاب الشيخ الضرير على اقتراحهما هذا بعدة نقاط يمكن إجمالها فيما يلي :

١. إن هذا الأسلوب وهو معاقبة المسيء بمثل فعله ليس جديدًا ، فقد قدمه الدكتور يونس التميمي عام ١٩٨٦م وكانت الفتوى بالتحريم .

---

(1) الطبري ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)** ، مصدر سابق ، ٥١/١٧ .

(2) سبق تخريجه ص ٢٢٤ .

(3) زيدان ، عبد الكريم (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، **المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الثالثة ، ٣٧٤/١٠-٣٧٧ ، مؤسسة الرسالة بيروت. وقد بين آراء الفقهاء في هذه المسألة وذهب إلى ترجيح القول بميراث المرأة المطلقة في مرض الموت سواء مات أثناء العدة أو بعدها . وانظر السرطاوي ، محمود (١٤٠٢هـ - ١٩٨١م) ، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني** ، ط ١ ، ص ١٦١-١٦٢ ، دار العدوي عمان الأردن .

٢. إن هذه الصيغة تصلح عقوبة للمدين المماطل لما فيه من حرمان لبعض حقه ، ولا تصلح للتعويض على الدَّائن عن الضرر الذي أصابه . هذا إذا كان المال سيوضع في صندوق خاص ثم ينفق بعد ذلك في وجوه الخير ، لكن إذا وضع هذا المال في المصرف واستثمره المصرف فإن هذا الجواب لا يصلح لذلك مطلقا .

٣. إن التعويض يجب أن يكون عن ضرر مادي أصاب الدَّائن وأن يكون مساويًا للضرر الذي وقع بالدَّائن ، وهذا لم يتحقق في اقتراحهما ، وحرمان المماطل من بعض حقه لا يوجد فيه ضرر ، إلا إذا حرم من الانتفاع به.

٤. إن هذا الاقتراح فيه إضافة مبلغ إضافي إلى الدَّين بغض النظر عن الصيغة أو التسمية الجديدة لهذا المال سواء كانت تعويضًا أو غرامة[١].

وأجاب على هذا الرأي الدكتور ربيع الروبي أيضا:وهو أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر : حيث أفاد أنه وإن جاز شرعا هذا القول إلا أنه يتجاهل اختلاف المنفعة الحدية للنقود بين أوقات اليسر والعسر ، وضرب على ذلك أمثلة ومنها : أن من يقدم على التورق يرى أن المال القليل ساعة العسر أفضل من المال الكثير الذي سيسدده ساعة اليسر . ولعل ذلك يجعل البعض يماطل في السداد لحاجته للمال في الحال على أن يقرض المصرف لاحقًا. لذلك فهو يرى أن هذا الحل غير مجد ولا بد من العودة إلى المنهج الإسلامي في معالجة مشكلة المطل[٢] .

---

(1) الضرير ، **الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة** ، مصدر سابق ، ص ٧٤-٧٥.

(2) الروبي ، ربيع (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، **رد على بحث القري والزرقا (التعويض عن ضرر المماطلة)** مجلة جامعة الملك عبد العزيز /الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الرابع ، ص ٦٧-٦٩.

الترجيح :

من خلال استعراض أقوال وآراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان أدلتهم التي استدلوا بها يرى الباحث : أن القول بعدم جواز الغرامة المالية هو الراجح وذلك للأسباب الآتية :

١. قوة أدلة من قال بالتحريم وعدم الجواز ، وضعف أدلة المجوزين للعقوبة المالية أو الغرامة المالية، من حيث كونها أدلة عامة لا علاقة لها بموضوع الغرامة المالية مطلقا .

٢. إن القول بجواز الغرامة المالية ذريعة للربا الذي تشددت الشريعة الإسلامية في تحريمه .

٣. ليس هنا فرق بين الدَّين الناتج عن القرض أو الدَّين الناتج عن بيع أو شراء حتى نفرق بينهما فالدَّين هو نفسه في الحالتين .

٤. إن غالبية المتعاملين مع البنوك والمؤسسات المالية هم من الفقراء المعسرين .

٥. الفتاوى والقرارات الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي والتي تنص على تحريم الغرامة المالية .

٦. إن في القول بجوازها إقصاء للمؤيدات الشرعية التي لا خلاف فيها بين الفقهاء ، والتي تحمل المدين المماطل على الوفاء بالتزاماته .

٧. إن إنفاق المال الحرام في وجوه الخير لا يغير من حكمه شيئا ، فيبقى حراما .

٨. إن الهدف من القرض أو البيع بالدَّين يدخل في باب العبادة والإرفاق بالناس ، والقول بالعقوبة المالية على التأخير يتنافى مع هذا المقصد .

٩. ما جاء في موسوعة الاقتصاد الإسلامي فيما يتعلق بموضوع الغرامة المالية من أن الأصل في الغرامة المالية المنع .

١٠. وحتى على فرض القول بالجواز فإنه يكون من قبيل الفتوى لا الحكم ، والفتوى كما هو معلوم تتغير بتغير الزمان والمكان . و إن الفتوى بجوازها في صورة أو مسألة لا يعني على الإطلاق الفتوى بها في كل مسألة أو صورة [١] .

١١. إن تغير المسميات لا يغير من واقع الحال شيئا ، لأن العبرة للمقاصد والمعاني وليس الألفاظ والمباني ، فسواء أطلق عليها: غرامة أو تعويضا ، أو شرطا جزائيا فحكمها التحريم .

---

(1) العوضي ، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي** ، مصدر سابق ، ٣٧٥/٢.

المبحث الخامس : تطبيقات إعادة الجدولة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأردنية المحددة في الدراسة :

جدولة الدُّيون بتمديد الأجل دون زيادة مقدار الدَّين هو من النظرة التي أشار الله عز وجل إليها في قوله : M وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ L (البقرة: ٢٨٠) ، وقد يصاحب هذا الانظار إسقاط جزء من الدَّين لتسهيل سداد ما تبقى وهو المشار إليه في قوله تعالى: M وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ L (البقرة: ٢٨٠)

وهذه الجدولة تكون للمدين المعسر ، ويمكن أن تكون للمدين الموسر المماطل .مع العلم أن الاتفاق على إعادة الجدولة لا يتعارض مع طلب ضمانات جديدة أخرى عند تمديد الأجل من كفالات أو رهونات [(١)].

وحول إعادة جدولة الدُّيون بعملة مغايرة لعملة الدَّين الأصلي ، مثال ذلك إذا كانت عملة الدَّين هي الدينار ، وأراد إعادة الجدولة لهذا الدَّين بعملة أخرى كالريال فما الحكم؟

هذه العملية تشتمل على مصارفة نقد بنقد للدَّين ، فإذا كانت المصارفة تنهي الدَّين فهذه العملية لا بأس بها ، أما إذا كانت إعادة جدولة ومصارفة دون إنهاء للمديونية ، فإن هذه المعاملة غير مقبولة شرعًا ، لأن من شروط المصارفة القبض ، وهو هنا غير متحقق ، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : :{كنت أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فأتيت النبي r وهو في بيت حفصة رضي الله عنها فقلت : يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال النبي r: لا بأس إذا أخذتهما بسعر يومهما فافترقتما وليس بينكما شيء}[(٢)] .

وإذا تمت إعادة الجدولة بنفس العملة وبنفس المبلغ لكن مع منح آجال أوسع بالسداد فلا مانع من ذلك والله أعلم[(٣)] .

أما عن تطبيقات إعادة الجدولة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المحددة في الدراسة فقد سعى الباحث إلى بيانها في هذا المبحث ، من خلال الاطلاع على القوانين الداخلية

---

(1) أبو غدة ، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية** ، مصدر سابق ، **بحث معالجة المديونيات المتعثرة** ، مجموعة دلة البركة ، ٢٣٩/٢-٢٧٥ .

(2) سبق تخريجه ص ٧٩.

(3) أبو غدة ، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية** ، مصدر سابق ، **بحث معالجة المديونيات المتعثرة** ، مجموعة دلة البركة ، ١٦٣/١٤-١٦٤ .

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وكذلك من خلال المقابلات الشخصية وسؤال أهل الخبرة في هذه المؤسسات نلاحظ الأمور المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : البنك الإسلامي الأردني .

المطلب الثاني : البنك العربي الإسلامي الدولي .

المطلب الثالث : مؤسسة تنمية أموال الأيتام .

المطلب الرابع : صندوق توفير البريد .

المطلب الأول : البنك الإسلامي الأردني [1] :

يعد البنك الإسلامي الأردني من المؤسسات المالية في المملكة الأردنية الهاشمية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وهو أول بنك إسلامي أسس في الأردن ، حيث تأسس عام ١٩٧٨ وقد باشر البنك أعماله بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٢م ، وللبنك فروع كثيرة منتشرة في المملكة ، ويقدم البنك خدماته المصرفية والاستثمارية والتمويلية .

ويوجد لدى البنك هيئة رقابة شرعية لمراقبة الأعمال وإصدار الفتاوى والأحكام فيما يستجد من أعمال وقضايا بحاجة إلى بيان حكم الشريعة فيها . بل إن البنك يعمل ويأخذ بالفتاوى والقرارات الشرعية التي تصدرعن المجامع والندوات الفقهية التي تعقد في الدول العربية والإسلامية والتي سبق للبنك ممثلا بهيئته الشرعية أن شارك فيها بأوراق عمل ودراسات بحثية فيما يخص العمل المصرفي .

وهناك أدوات كثيرة للعمل المصرفي يعمل بها البنك منها :

الودائع ، الحسابات الاستثمارية ، الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك)، بيع المرابحة للآمر بالشراء ، المقاولات ، وغيرها .

يسعى البنك إلى ترسيخ قيم المنهج الإسلامي في التعامل مع الجميع وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، كذلك الحرص على تحقيق التوازن بين مصالح ذوي العلاقة من مساهمين ومستثمرين ، بالإضافة للسعي إلى كل ما هو جديد في مجال الصناعة المصرفية والتكنولوجية وتغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية من خلال الخدمات المصرفية التي يقدمها ، والتطلع لبلوغ الثقة بجميع الخدمات التي يقدمها ، وهذا يتم من خلال أمور كثيرة منها:

١. توسيع نطاق التعامل المصرفي بمختلف المجالات الاستثمارية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .

٢. تطوير وسائل وطرق الاستثمار بما يتناسب ومتطلبات العصر وبما يتوافق مع أحكام الشريعة .

٣. تقديم القرض الحسن للمحتاجين إليه مما يسهم في تغطية جانب من الحاجات الاجتماعية .

أما فيما يتعلق بموضوع الدراسة (إعادة جدولة الدُّيون وتطبيقاتها في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) فإنه وبعد الاطلاع على العقود التي يجريها البنك الإسلامي

---

(1) المالكي ، عبد الله عبد المجيد (١٩٩٦م)، **الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني/البنك الإسلامي الأردني** ، (د.ط) ، طبع في مطابع الدستور التجارية حقوق الطبع محفوظة للمؤلف الجزء السابع.

الأردني وما فيها من شروط ، وكذلك المقابلة الشخصية التي أجريتها مع الدكتور حسين سعيد / نائب ثان للمدير العام ، والدكتور علي محمد أحمد أبو العز ، أمين سر هيئة الرقابة الشرعية/ مدقق شرعي ، يوم الاثنين ٢٠١١/٩/١٩م الساعة الثانية عشرة ظهرًا ، حيث أجابا على بعض الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بموضوع الدراسة ومنها :

أولاً : الشرط الجزائي :

من خلال النظر في عقود المرابحة التي يجريها البنك الإسلامي وغيرها من عقود المعاملات المالية التي كان يجريها البنك سابقا نلاحظ أنها كانت تذكر الشرط الجزائي ضمن بنود العقد ، والذي لم يتم تفعيله في البنك على الرغم من وجوده في عقد المرابحة ، عند مماطلة العميل وامتناعه عن السداد ، أما الآن وبعد إصدار فتوى من دائرة الإفتاء تحرم اشتراط الشرط الجزائي ، فقد تم إلغاء هذا الشرط نهائيا من العقود وذلك تماشيا مع هذه الفتوى ، ولم يعد وجود لهذا الشرط في عقود البنك الإسلامي مطلقا .

على أن هناك صورة تعتبر من صور الشرط الجزائي والتي تتضمن حلول جميع الأقساط عند تخلف المدين عن القيام بتسديد ما عليه من دين تجاه البنك ، وقد نص على هذا الشرط في طلب شراء بضاعة للمرابحة للآمر بالشراء حيث ثبت ذلك في البند رقم (٢٣) من عقد المرابحة الذي يجريه البنك . وهذا الشرط كما مر معنا لا يتعارض وقواعد الشريعة الإسلامية وقد صدر قرار من المجمع الفقهي بجوازه .

ثانيا : حوالة الدَّين :

يقوم البنك بتحويل الدَّين من ذمة إلى أخرى دون إضافة أي زيادة على الدَّين المحول على أن يتم السداد ضمن الفترة الزمنية المتبقية ، وعلى أن يتحمل العميل جميع النفقات والمصاريف التي تتطلبها عملية التحويل، وهذه العمولة ثابتة ولا تتعلق بقيمة أو مقدار الدَّين. ويكون ذلك بتقديم طلب من العميل يطلب فيه تحويل الدَّين إلى ذمة أخرى ، فيدرس البنك هذا الطلب وفي حال الموافقة يتم التحويل .

ثالثاً : ضع وتعجل

وهذه المسألة كما مر معنا سابقاً تعرف بالحطيطة أو بالسداد المبكر ، فالبنك الإسلامي الأردني كغيره من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يقوم بالحط من الدَّين في حال رغب العميل في القيام بتسديد ما عليه من دين قبل حلول أجله ، فإذا قدم العميل طلباً للبنك بتعجيل

السداد ، فإن للبنك الخيار والحرية التامة في قبول ذلك ، لأنه من المعلوم أن مسألة ضع وتعجل جائزة كما أفتت بذلك المجامع الفقهية شريطة أن لا تكون باتفاق مسبق بين الطرفين .

جاء في فتاوى الهيئة الشرعية للبركة: " لا مانع من إعادة حساب هامش ربح البنك في حالة تعجيل سداد الأقساط على أساس المدة الفعلية للسداد إذا رغب البنك في قبول تعجيل ولم يكن الالتزام مشروط في العقد "(١) .

رابعاً : غرامة التأخير

إذا كانت غرامة التأخير مشروطة بالعقد فلا شك أنها حرام لما يترتب عليها من أكل أموال الناس بالباطل ، وهي من صور الربا المحرمة ، وكما بينا في الشرط الجزائي فإن البنك الإسلامي قد ألغى هذا الشرط من عقوده فهو لا يأخذ غرامة تأخير السداد ولا يقرها .

وقد اختلف الفقهاء في حكم مسألة غرامة التأخير إلى ثلاثة أقوال وقد بينها الباحث بالتفصيل في مبحث غرامة التأخير فيرجع إليها(*) .

ولدى سؤال السيد جمال الحسنات مدير دائرة المتابعة والتحصيل في البنك الإسلامي الأردني لدى مقابلته صباح يوم الأربعاء ٢٠١١/٩/٢٠م حيث بين أن الفائدة القانونية التي تفرض على الأموال عند التأخير من قبل المحاكم فإن البنك لا يأخذها مطلقاً ، وكذلك الحال بالنسبة لغرامات التأخير فالبنك لا يأخذها .

خامساً: إعادة جدولة الدَّين :

أما ما يتعلق بموضوع إعادة جدولة الدَّين فإن البنك يقوم بإعادة جدولة الدَّين بدون فرض زيادة على مقدار الدَّين السابق وهي بهذه الصورة جائزة شرعاً لقوله تعالى :M وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ L (البقرة: ٢٨٠) وعلى العميل الذي يطلب إعادة جدولة الدَّين تحمل جميع النفقات التي تتطلبها عملية إعادة الجدولة إن وجدت ، مع العلم أن البنك يقوم بعملية إعادة الجدولة بدون أية رسوم إذا رأى القيام بها .

أما عن استحقاق العمولة على عملية إعادة الجدولة : فقد جاء في فتوى الهيئة الشرعية للبركة بشأن استحقاق مصاريف إمهال المدين المعسر :" بعد الإشارة إلى أن إعادة الجدولة للدين بزيادة مبلغه وتمديد أجله محرمة شرعاً والتي هي عين الربا وإن إعطاء مهلة للمدين المعسر بدون زيادة دينه أمر مطلوب لقوله تعالى : M وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ

---

(1) أبو غدة وخوجه ، **فتاوى الهيئة الشرعية للبركة** ، مصدر سابق ، فتوى رقم (٦/١٣) ، ص ٢٩٣.
(*) انظر صفحة : ٢٤٣-٢٦٢ .

لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ L (البقرة: ٢٨٠) ، فإنه إذا كانت المصاريف تستحق عن إعداد ملف العملية الجديد أم إعادة القيود وتسجيله أو كانت مصاريف فعلية لا ترتبط بمبلغ الدَّين ولا بالأجل فذلك جائز " [١].

وجاء في فتوى أخرى للهيئة : " لا يجوز تحديد رسوم خدمة القرض بنسبة ٢% بل يجب ربطها بالخدمات الفعلية " [٢]..

(1) أبو غدة وخوجة ، **فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبركة** ، مصدر سابق ، فتوى رقم (٧/١٣) ، ص ٢٩١.

(2) المرجع السابق ، فتوى رقم (٩/١٣) ، ص ٢٩٧ .

المطلب الثاني : البنك العربي الإسلامي الدولي:

وهو من المؤسسات المالية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، ويهدف إلـى أن تكون المؤسسة الإسلامية الرائدة في العالم العربي ، وقد تأسس هذا البنك كشركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٨٩م في سجل الشركات المساهمة تحت رقم (٣٢٧) بتـاريخ ١٩٩٧/٣/٣٠م .

وهو ذو كفاءة مصرفية ومالية وخبرات متميزة ، ويعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وقد بدأ العمل به بتاريخ ١٩٩٨/٢/٩م ، تلبية للطلب المتنـامي علـى الخـدمات والمنتجـات المصرفية الإسلامية محليا ودوليا.

ويوجد لدى البنك هيئة رقابة شرعية تتمع بكفاءة عالية ومصداقية حيث تتولى مواكبـة الأعمال التي يقوم بها البنك لتعينه على تحقيق أهدافه وإضفاء صفة الشرعية على هذه الأعمال وتقديم الحلول والفتاوى من أجل عدم الوقوع في الحرام أو الاقتراب منه ، وذلك نظرا لكثـرة المستجدات والمتغيرات في مسائل الاقتصاد الحديثة والتي هي بحاجة لبيان حكم الشرع فيهـا ، وكذلك تقوم بإقرار جميع عقود التمويل والاستثمار .

ومن القيم الأساسية للبنك:

١. الأمانة والصدق مع النفس والآخرين .
٢. السعي دائماً للتميز والصدق في الوعود .
٣. الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية .

أما فيما يتعلق بموضوع الدراسة (إعادة جدولة الـدُّيون وتطبيقاتهـا فـي المـصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) فإنه وبعد الاطلاع على العقود التي يجريهـا البنـك العربـي الإسلامي الدولي وما فيها من شروط ،بالإضافة للتقرير السنوي للبنك العربي الإسـلامي لعـام ٢٠١٠م وكذلك المقابلة الشخصية التي أجريتها مع الدكتور نايف موسى أبو دهيم مـدير إدارة الخدمات المصرفية للأفراد / البنك العربي الإسلامي ، يوم الثلاثاء ٢٠١١/١٠/١٨م الـساعة الثانية عشرة ظهرًا ، حيث أجاب على بعض الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بموضوع الدراسـة ومنها :

أولاً: الشرط الجزائي:

البنك العربي الإسلامي كغيره من المصارف الإسلامية الملتزمة بتطبيق أحكام الـشريعة لا يأخذ مطلقاً ولا يعمل بالشرط الجزائي حيث قام بإلغاء ذلك الشرط نهائيا من عقد المرابحـة للآمر بالشراء استجابة للفتوى الذي أصدرتها دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية .

لكن البنك العربي الإسلامي يشترط كما جاء في البند رقم (٥) من عقد البيع بوعد شراء بضاعة مرابحة للآمر بالشراء والذي ينص على أنه في حالة التخلف عن دفع أي قسط من الأقساط في موعد الاستحقاق تعتبر سائر الأقساط اللاحقة مستحقة دفعة واحدة دون إخطار أو إنذار ، وكما أسلف الباحث سابقًا فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي مثل هذا الشرط لأنه لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

ثانياً: ضع وتعجل:

فالبنك العربي الإسلامي يقوم بعملية الحطيطة من الدَّين لمن يريد سداد الدَّين مبكراً ، وهو ما يعرف بضع وتعجل ، على أن يكون الخصم بنسبة معينة يقدرها البنك كهبة من قيمة الأرباح المتبقية ، وبناء عليه يقوم العميل بتقديم طلب للبنك يطلب فيه الحط من دينه الذي عليه مقابل تعجيله السداد ، ويقوم البنك بدراسة هذا الطلب من قبل لجنة مختصة للموافقة على ذلك ، ثم يتم بعد ذلك القيام بهذه العملية . ولا بد من تحقق شرطين حتى تتم هذه العملية وهما :

١. قيام العميل بسداد جميع الأقساط ثم يقوم البنك بعد ذلك بدراسة إمكانية الخصم من المبلغ .
٢. أن لا يكون ذلك باتفاق مسبق بين الطرفين .

ثالثاً: غرامة التأخير:

من خلال النظر في العقود التي يجريها البنك مع عملائه وما فيها من شروط نلاحظ انه لا يوجد ذكر لما يعرف بالغرامة المالية نتيجة التأخر في السداد ، لكن إذا ماطل العميل بسداد ما عليه وسواء ترتب على هذه المماطلة أضرارًا مادية وفعلية لحقت بالدَّائن أم لم تترتب فإن البنك يقيم دعاوى على العملاء المماطلين دون المطالبة بالغرامات التي تترتب على الضرر نتيجة التأخير ، ويتحمل العميل المماطل كافة النفقات والمصاريف التي تترتب على هذه القضية من رسوم وأتعاب محاماة وغيرها .

رابعاً: إعادة الجدولة:

في حال أصبح العميل معسرا لا يقدر على السداد ، أو كان موسرا قادرا على السداد إلا انه مماطل ورغب بالقيام بإعادة جدولة ديونه فإن البنك العربي الإسلامي يقوم بهذه العملية من باب حسن التعامل مع الآخرين ، فيعمل على تمديد أجل السداد فترة إضافية بدون أي زيادة على مقدار الدَّين ، وهذه من النظرة التي حث عليها الإسلام . فيقوم العميل بتقديم طلب للبنك ثم يقوم البنك العربي الإسلامي بدراسة هذا الطلب من قبل لجنة مختصة ، وإذا رأى أنه يستحق ذلك

يقوم بهذه العملية دون أية إضافة على مقدار الدَّين . ولا يأخذ البنك أجرة على عمليـــة إعـــادة الجدولة .

خامسًا : حوالة الدَّين :

يقوم البنك العربي الإسلامي بإجراء عملية تحويل الدَّين من ذمة إلى أخرى إذا انطبقــت عليه الشروط الإئتمانية دون أي زيادة على مقدار الدين الذي كان على ذمة المدين الأول .

المطلب الثالث : مؤسسة تنمية أموال الأيتام

قد أوصى الله عز وجل باليتيم خيراً وحث على رعايته وحسن معاملته وعدم الإساءة إليه أو أكل أمواله بغير حق ، وقد ثبت ذلك بالقرآن الكريم وسنة النبي محمد **r** .

قال تعالى : M ¶ ¸ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ à L (النساء: ٦) .

وقال تعالى : M T U V W X Y Z [\ ] ^ ` a L (النساء: ١٠) .

وقال تعالى : M f g h i L (الضحى: ٩) .

عن سهل بن سعد **t** قال : قال رسول الله **r** : { أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا }[(1)] . وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا.

فرعاية اليتيم مسؤولية عظيمة تقع على عاتق الدولة بشكل عام لذلك وبتوجيهات من صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم رحمه الله تعالى صدر قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢م لرعايتهم وصيانة أموالهم وتنميتها .

وإن الغاية من إنشاء هذه المؤسسة هي تنمية أموال الأيتام واستثمارها في كافة وجوه الاستثمار المشروعة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك للمحافظة على أموالهم من جهة وكذلك إدارة الإنفاق الشهري عليهم من أموالهم إلى أن يبلغ اليتيم سن الرشد ومن طرق الاستثمار:

١. المساهمة في الشركات التي تكون فيها مسؤولية المساهمة المالية محدودة بمقدار مساهمته .
٢. تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الفردية والجماعية .
٣. الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية .

ويمكن تلخيص المهام التي تقوم بها المؤسسة بما يلي:

---

(1) البخاري ، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث رقم ٥٣٠٤،ص ١١٢٦.

١.قبض أموال الأيتام المحولة من المحاكم الشرعية والعمل على استثمارها .
٢.إدارة الإنفاق الشهري على الأيتام .
٣.صرف ودائع الأيتام لمن يبلغ سن الرشد .
٤.الاستثمار بجميع الوسائل المشروعة .

ويوجد لدى المؤسسة هيئة رقابة شرعية تقوم بمتابعة الأعمال التي تجريها المؤسسة ومراقبتها كي تبقى منسجمة وأحكام الشريعة الإسلامية .

أما فيما يتعلق بموضوع الدراسة (إعادة جدولة الدُّيون وتطبيقاتها في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) فإنه وبعد الاطلاع على العقود التي تجريها المؤسسة وما فيها من شروط، وكذلك المقابلة الشخصية التي أجريتها مع الدكتور فيصل الحياري / مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأيتام / يوم الاثنين ٢٠١١/١٠/٣ ، الساعة الثانية عشرة ظهرا ، حيث تم الاستفسار عن الأمور الآتية :

أولاً : الشرط الجزائي :

إن مؤسسة تنمية أموال الأيتام كغيرها من المؤسسات والمصارف الإسلامية لا تعمل بالشرط الجزائي ولا تطبقه في عقودها لأنه يتعارض وأحكام الشريعة ، استجابة لما أفتت به دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية من حرمة التعامل بالشرط الجزائي في الدُّيون .

إلا أنها تأخذ بالشرط الذي ينص على حلول جميع الأقساط إذا تخلف العميل عن دفع قسط منها ، كما جاء في البند رقم (٦) من عقد بيع مرابحة لآمر بالشراء في حال تخلف المشتري عن دفع قسط من الأقساط في موعد الاستحقاق يعتبر هذا القسط وبقية الأقساط اللاحقة له في الاستحقاق مستحقة الدفع دفعة واحدة وللمؤسسة الحق اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل كافة حقوقها .

ثانياً : ضع وتعجل:

إنه وتماشياً مع قرار مجمع الفقه الإسلامي والذي أجاز ما يعرف بمسألة ضع وتعجل أي الحطيطة من الدَّين مقابل تعجيل السداد ، فقد أخذت مؤسسة تنمية أموال الأيتام بهذه الفتوى حيث أجازت ذلك فيقوم العميل بتقديم طلب يرغب فيه بتعجيل السداد ، وتقوم المؤسسة بخصم نسبة من الأرباح المتبقية في ذمة العميل ، ويترك تقدير قيمة الخصم للمؤسسة ، ولا تلزم بخصم قيمة ثابتة ، وفيها أيضا فتوى من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة .

ثالثاً : حوالة الدَّين :

إن حوالة الدَّين والتي تعني نقل الدَّين من ذمة إلى أخرى غير مطبقة وغير معمول بهـــا داخل المؤسسة ، بل يبقى الدَّين على المدين ويتحمل الكفيل الالتزامات المترتبة عليه .

رابعاً : غرامة التأخير :

من خلال مراجعة قوانين وأنظمة مؤسسة تنمية أموال الأيتام فإنه يحق لها رفع شـــكوى على المدين المماطل الموسر عند تخلفه عن تسديد ما عليه من ديـــون تجـــاه المؤســـسة ، وإذا حكمت المحكمة بغرامة مالية على تأخير السداد ، فإن المؤسسة لا تضيف هذا المال إلى الأرباح نهائيا ، ويورد هذا المال إلى خزينة المحكمة ، والعميل يتحمل كافة النفقات التي تترتب علـــى القضية .

خامساً : إعادة جدولة الدُّيون :

فإن هذه الوسيلة غير مطبقة نهائياً في المؤسسة لا بزيادة ولا بدون زيادة ، إلا انـــه إذا تعثر العميل في السداد وفي حالات نادرة يقوم العميل بتقديم طلب إلى مؤســـسة تنميـــة أمـــوال الأيتام يطلب فيه تخفيض قيمة الأقساط لفترة زمنية فتقوم لجنة مختصة بدراسة هذا الطلب ثـــم تتخذ القرار المناسب على أن يتم تسديد جميع الأقساط خلال الفترة الزمنية الممنوحة له بالمعاملة

المطلب الرابع : صندوق توفير البريد :

هو من المؤسسات المالية الحكومية المستقلة في المملكة الأردنية الهاشمية التـــي تعمـــل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، فقد أسس هذا الصندوق بموجب القانون رقم ٣٤ لـــسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ، ويعمل به تحت إشراف وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وهو ذو شخصية معنوية واستقلال إداري ومالي ، وقد باشر أعماله بتاريخ ١٩٧٤/٩/١م ضمن إطار عمل يحقق قيمة المؤسسية المتمثلة في الشفافية والتميز والسرية .

يهدف الصندوق إلى استثمار الأموال في كافة أوجه الاستثمار الحلال لتحسين مـــستوى المعيشة ودفع عجلة التنمية ، وبما أنه يعمل على وفق أحكام الشريعة الإســـلامية فانـــه يحـــق للصندوق وقف أية معاملة من المعاملات إذا حصل أي تخلف عن القيـــام بـــأي التـــزام مـــن الالتزامات المترتبة على الصندوق ، أو تبين للصندوق بأن المعاملة استغلت أو تستغل فيما يراه الصندوق مخالفة لإحكام الشريعة الإسلامية بإرادته المنفردة .

ويوجد لدى الصندوق كغيره من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لجنة مراقبـــة شرعية تتولى الإشراف على المعاملات ومتابعتها وبيان الحكم الشرعي لما يستجد في الصندوق من مسائل جديدة تستدعي بيان الحكم الشرعي فيها .

ويتميز هذا الصندوق بميزات منها:

١. تقديم الخدمة من خلال شبكة واسعة من المكاتب البريدية المنتشرة داخل المملكة وذلك لتوفير السهولة اللازمة لمن يريد التعامل مع الصندوق.

٢. ضمان الحكومة للمبالغ المودعة لدى الصندوق وأرباحها وردها إلى أصـــحابها عند الطلب .

٣. عدم جواز الحجر على المبالغ المودعة في الصندوق في حياة المودع أو بعـــد وفاته

٤. سهولة وسرعة إجراءات إنجاز المعاملات والخدمات الادخارية .

٥. التعامل مع المواطنين بمبالغ قليلة من حيث الإيداع أو الـــسحب أي لا يـــشترط الصندوق أن يكون مبلغ الإيداع كبيرا فيبدأ من عشرة دنانير فما فوق.

٦. منهجية الصندوق لتطبيقه الأساليب التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .

أما فيما يتعلق بموضوع الدراسة (إعادة جدولة الـــدُّيون وتطبيقاتهـــا فـــي المـــصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) والعمل بها في صندوق توفير البريد ، فقد أجرى الباحث مقابلة شخصية مع مدير عام الصندوق الدكتور وائل عبد الله العكايلة ومدير الاستثمار والتمويل فـــي

صندوق توفير البريد الأستاذ "عماد محمد مسلم " يوم الإثنين ٢٠١١/٩/٢٥م الساعة العاشرة والنصف صباحا حيث تم الاستفسار عن بعض القضايا التي تهم هذه الأطروحة ، حيث بينا الآتي :

- أن الصندوق من المؤسسات المالية المستقلة التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهدفها استثمار الأموال ودفع عجلة التقدم وتحسين المستوى المعيشي لدى المستثمرين وغيرهم وتطوير ورفع كفاءة أداء العاملين في القطاع العام .
- إن الصندوق يقوم بأخذ الضمانات الكافية للحفاظ على الأموال المودعة لديه، وغالباً ما يلجأ إلى تحويل اقتطاع مالي إذا كان العميل موظفاً حكومياً مباشرة من الدائرة المالية التابعة للمؤسسة التي يعمل بها العميل، وذلك تفادياً لحدوث الخصام والمشاكل ، وكذلك أخذ عدد كاف من الكفلاء لسد النقص فيما لو حصل إخلال أو مماطلة من العميل بعدم السداد أو بسبب تعثر السداد لأمر خارج عن إرادته .
- يتحمل العميل جميع المصاريف والنفقات في كل ما يتعلق بتنفيذ أي معاملة ، بما في ذلك نفقات الطوابع والبريد والهاتف والفاكس وجميع الرسوم وفرق العملة وعمولة العملاء وأتعاب المحاماة والمحكمين والخبراء وما يتبعها من مصاريف انتقال وسفر وإقامة وترجمة أوراق ونسخها وطبعها وتصويرها .

أولا : الشرط الجزائي :

عند النظر في الشروط العامة للتعامل مع العملاء فإنه يتضح عدم وجود ذكر لاشتراط الشرط الجزائي وإنه غير معمول به مطلقا ، وقد أصدرت دائرة الإفتاء العام فتوى تحرم اشتراط مثل هذا الشرط في العقود والمعاملات المالية التي تتعلق بالدَّين .

لكن في حالة إخلال العميل بالوفاء بالالتزامات المستحقة عليه وتخلفه عن الدفع لأي سبب من الأسباب ، فإن جميع الالتزامات تجاه الصندوق تصبح مستحقة الأداء فوراً ولو لم يحل أجل استحقاقها ، وهذا يعتبر من قبيل الشرط الجزائي الذي يتضمن حلول جميع الأقساط عند التخلف عن دفع قسط منها كما مر ذلك في مبحث الشرط الجزائي وحيث صدر بذلك قرار عن مجمع الفقه الإسلامي يفيد جوازه .

ثانيًا : غرامات التأخير :

يتحمل العميل جميع النفقات والمصاريف التي تنشأ عن المماطلة في سداد ما عليه من دين عند تحويل المعاملة إلى المحكمة المختصة من رسوم وأتعاب محاماة وغيرها من النفقات، كما جاء في البندين رقم (١٠ ، ١١) من الشروط العامة للتعامل مع الصندوق .

أما فيما يتعلق بغرامات التأخير التي تفرضها وتحكم بها المحكمة المختصة للنظر في القضايا التي يرفعها عند مماطلة العميل بالسداد ، فإن هذه الغرامة تحصل وتوضع في حساب خاص ثم تضاف إلى الأموال الأميرية (خزينة الدولة) ، ولا تضاف إلى أموال الصندوق مطلقاً . وهذه الغرامة جرى خلاف فيها بين الفقهاء كما بينا ذلك في مبحث غرامة التأخير ويبنى حكم هذه المسألة على ما رجحت في موطنه .

ثالثًا : ضع وتعجل :

في حالة ما إذا أراد العميل تعجيل السداد لباقي الأقساط المترتبة في ذمته ، فإن الصندوق يقوم بخصم جزء من الأرباح قد تصل في بعض الأحيان الى نسبة ٥٠% من الأرباح أو العوائد المتبقية .

وهو ما يعرف فقهاً (ضع وتعجل) وهذا ما ذهب إلى جوازه مجمع الفقه الإسلامي كما مر معنا ذلك في مبحث ضع وتعجل . شريطة أن لا يكون ذلك باتفاق مسبق بينهما وإلا كان حراما .

رابعًا : حوالة الدَّين :

يقوم الصندوق بتحويل الدَّين من ذمة إلى أخرى وذلك عند عجز المدين عن السداد أو بسبب السفر أو لأي أمر آخر ، لكن ضمن ضوابط فقهية وشروط تعود على الطرفين الدَّائن والمدين وهي :

١. أن يتحمل العميل الجديد جميع نفقات العمولة التي تستحق لإتمام عملية الحوالة على أن تكون منضبطة ومساوية لهذه النفقات فعلاً (رسوم نقل الملكية مع العلم أنها ثابتة ولا علاقة لها بقيمة الدَّين).

٢. أن يتم السداد ضمن الفترة الزمنية الممنوحة للعميل السابق ، أي لا يضاف زمن إضافي للعميل الجديد .

٣. أن لا يتم إضافة أية أرباح جديدة على المعاملة .

٤. أن يكون العميل الأول قد قام بدفع جميع الأقساط المستحقة عليه حتى تاريخ القيام بالحوالة الجديدة .

خامسًا : إعادة جدولة الدُّيون :

إن الصندوق لا يقوم بإعادة جدولة الديون المعروفة لدى المصارف التجارية وهي تأخير مدة السداد مقابل الزيادة في مقدار الدَّين ، لأن هذا من الربا المحرم ، بل هو عين ربا الجاهلية ، الذي ثبت تحريمه في القرآن الكريم والسنة النبوية .

ولكن هناك صورة قريبة من إعادة الجدولة يقوم بها الصندوق من باب التيسير على العملاء تتمثل في التخفيف من قيمة بعض الأقساط عند عدم قدرته على السداد على أن يعوض العميل ذلك في الأقساط المتبقية .

على أن يتم ذلك وفق الخطوات الأتية :

١. تقديم طلب من العميل يبين فيه عجزه عن السداد لظروف معينة يبينها ، حيث يطلب تخفيض قيمة القسط لفترة زمنية .
٢. يدرس الصندوق الطلب من قبل لجنة التمويل في الصندوق ، ويدرس كل طلب لوحده .
٣. في حال تمت الموافقة على ذلك فإنه يترتب عليه ما يلي :
   - عدم الزيادة على الدَّين مطلقا .
   - عدم دفع أية عمولة على ذلك .
   - أن يتم السداد لباقي الأقساط ضمن الفترة الزمنية المقررة مسبقا للعميل .
   - إذا كانت هناك مصاريف وعمولات تترتب على هذه العملية يتحملها العميل لوحده .

الخاتمة : وتتضمن النتائج والتوصيات :

لقد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج وتوصيات فيما يلي أبرزها:

أولاً : النتائج :

١. إعادة جدولة الدُّيون هي من ناحية شرعية تمديد أجل السداد لعجز المدين عن سداد الدَّين لأي سبب كان أو عند مماطلته لإخراجه من حالة المطل دون زيادة على مقدار هذا الدَّين .

٢. تقوم المصارف الإسلامية بعملية إعادة الجدولة عند عجز المدين عن السداد ،دون إضافة أي زيادة على الدين ، وإلا كان ذلك من الربا المحرم .

٣. يجوز للبنك أو للمؤسسة المالية الإسلامية عند القيام بعملية إعادة الجدولة أن تتقاضى أجرة ويسميها البعض عمولة ، شريطة عدم ارتباط الأجرة بالمبلغ المراد جدولته ، وعدم ارتباطها بالزمن، أي ان تكون الأجرة محددة وثابتة وبقدر التكلفة الفعلية .

٤. تقوم البنوك الإسلامية في الأردن بالقيام بعملية إعادة الجدولة للدُّيون ، دون أن تتقاضى أية زيادة على الدَّين ، وبعضها يأخذ أجرة مقطوعة على ذلك ، وبعضها لا يتقاضى أجرة . وهناك من المؤسسات المالية من لا تقوم بعملية إعادة الجدولة مطلقا.

٥. إعادة جدولة الدُّيون لا تنطبق على بعض العقود المسماة ، ولكنها قد تكون شبيهة ببعض الصور كالإقالة والحوالة .

٦. تقوم بعض المصارف والمؤسسات المالية عند عجز المدين عن السداد بتخفيض قيمة القسط لمدة محددة على ان يسدد ما عليه من التزامات حلال المدة المحددة لسداد الدين .

ثانياً: التوصيات :

١. إنشاء هيئة مستقلة تنظم عمل المؤسسات والمصارف الإسلامية للتعامل مع المدينين المماطلين ، يكون من عملها حصر المدينين المماطلين وتعميم أسماءهم على المؤسسات المالية المختلفة لأخذ ذلك بعين الاعتبار عند التعامل معهم ، لحرمانهم من التعامل معهم مرة ثانية كعقوبة معنوية رادعه لهم .

٢. إجراء دراسة مستقلة لموضوع الفائض في المصارف والمؤسسات الإسلامية وبيان الحكم الشرعي في هذا الفائض قياساً على الأموال المماطل بها .

٣. إجراء دراسة مستقلة بعنوان : الصيرفة الإسلامية بين فتاوى هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وبين قرارات المجامع الفقهية ، وذلك لتحديد أسباب اختلاف الفتوى وإيجاد الحلول المناسبة لتلك الظاهرة .

٤. إجراء دراسة مستقلة بعنوان : تعثر السداد ، مفهومه ، أسبابه ، طرق علاجه دراسة فقهية مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية .

قائمة المـــــــــــــــراجع

١. آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق بن أمير علي بن مقصود علي الصديق العظيم (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ط ٢ ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة.

٢. ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد (١٤٠٩ هـ) ، **المصنف في الأحاديث والآثار** ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في الرجل يشتري من الرجل فيستغليه فيرده ، ط ١ ، مكتبة الرشد الرياض.

٣. ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد (١٣٩٩هـ ١٩٧٩م)، **النهاية في غريب الأثر** ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي ، (د.ط) ، المكتبة العلمية بيروت.

٤. إدريس ، عبد الفتاح محمود (١٤١٦هـ - ١٩٨٥م) ، **أحكام التعزير في الفقه الإسلامي** ، ط ١ ، لا يوجد دار نشر .

٥. ارشيد ، محمود عبد الكريم أحمد (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م) ، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية** ، ط ٢ ، دار النفائس عمان.

٦. أسمادي ، محمد نعيم (٢٠٠٣م) ، **نظرية فسخ العقود في الفقه الإسلامي** ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن.

٧. الأصبحي ، مالك بن أنس أبو عبدالله ، **المدونة الكبرى** ، (د.ط) ، دار صادر بيروت.

٨. **موطأ الإمام مالك** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الربا في الدَّين ، (د.ط) ،(١٤٠٦هـ -١٩٨٥م) ، دار إحياء التراث العربي مصر.

٩. الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن مفضل بن محمد الراغب (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، **مفردات ألفاظ القرآن الكريم** ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، ط ١ ، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت .

١٠. أمين ، محمد شوقي و الترزي ، إبراهيم (١٩٨٩م)، **القرارات المجمعية في الألفاظ والأساليب من ١٩٢٤م- ١٩٨٧م ، مجمع اللغة العربية المصري** ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

١١. الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا زين الدين أبو يحي الـسنيكي (١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م) ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، تحقيق د . محمد محمـد تامر ، ط ١ ، دار الكتب العلمية بيروت . وكتاب روض الطالب لابن المقري اليمنـي إسماعيل بن أبي بكر (ت ٨٣٧هـ).

١٢. آل حامد ، خالد بن مفلح بن عبدالله (١٤٣٠هـ) ، **بيع الدَّين الثابت في الذمة قبل قبضه دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ، مجلة العدل السعودية** ، تصدر عن وزارة العدل السعودية ، العدد ٤٢ ، السعودية.

١٣. آل حفيظ ،راشد بن فهد (١٤٢٣هـ)، **بيع الدَّين بالدَّين أقـسامه وشـروطه** ، مجلة العدل السعودية ، تصدر عن وزارة العدل السعودية، العدد ١٦، السنة الرابعـة، السعودية .

١٤. البابرتي ، محمد بن محمد البابرتي ، **العناية شرح الهداية** ، (د.ط) ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٥. باشا ، محمد قدري (١٤٠٨هـ - ١٩٨١م) ، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان** ، ط ٢ ، المطبعة الكبرى الأميرية مصر.

١٦. البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبـو عبـد الله (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) **صحيح البخاري** ، تحقيق وضبط طه عبد الرؤوف سـعد ، (د.ط) طبعة جديدة مضبوطة ومنقحة معتنى بإخراجها ، مكتبة الإيمان ، المنصورة.

١٧. بدران ، بدران أبو العينين ، **أصول الفقه الإسلامي** ، (د.ط) ، مؤسسة شـباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية.

١٨. البدراني ، شيماء محمد سعيد خضر (٢٠٠٣م) ، **أحكام عقد الـصلح دراسـة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية** ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيـع عمـان الأردن .

١٩. براج ، جمعة محمد محمد (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، **أحكـام الميـراث فـي الشريعة الإسلامية** ، (د.ط) ، دار يافا العلمية عمان الأردن.

٢٠. بشارات ، فواز محمود محمد (٢٠٠٥م) ، **أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة النجاح الوطنية عام ٢٠٠٥م ، بإشراف الدكتور جمال زيد الكيلاني.

٢١. ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، **شرح صحيح البخاري** ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط ٢ ، مكتبة الرشد الرياض.

٢٢. البغا ، مصطفى ديب (١٤٣١هـ ٢٠١٠م)، **تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك (ابن النقيب المصري)** ، ط ١ ، دار المصطفى للنشر والطباعة والتوزيع دمشق .

٢٣. البقمي ، صالح بن زابن المرزوقي (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ، **حسن وفاء الدُّيون وعلاقته بالربط بتغير المستوى العام للأسعار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثامن الجزء الثالث.

٢٤. البلخي ، الشيخ نظام الدين عبد الشكور (١٤١١هـ - ١٩٩١م) وجماعة من علماء الهند ، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، خرج أحاديثه الشيخ جمال مرعشلي ،(د.ط) ، دار الفكر دمشق.

٢٥. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس**الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، (د.ط) ، (١٣٩٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة الرياض.

٢٦. **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ، ط ٢ ،(١٩٩٦م) ، عالم الكتب بيروت.

٢٧. **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، (د.ط) ، (١٤٠٢هـ) ، دار الفكر بيروت.

٢٨. بوساق ، محمد بن المدني (١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م) ، **التعويض عن الضرر** ، ط ٢ ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع السعودية.

٢٩. البوطي ، محمد سعيد رمضان (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، **محاضرات في الفقه المقارن ، بحث العقوبة بأخذ المال** ، ط ٢ ، دار الفكر المعاصر بيروت ، دار الفكر دمشق.

٣٠. البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م) ، **السنن الكبرى** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (د.ط)، دارالباز مكة المكرمة.

٣١. تربان ، خالد محمد (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م) ، **بيع الدَّين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة** ،(د.ط) ، دار الكتب العلمية بيروت ، دار البيان العربي الأزهر.

٣٢. الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة (١٤١٧هـ)، **سنن الترمذي** ، ط ١ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.

٣٣. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ، **البهجة في شرح التحفة** ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين،ط ١، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٤. ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، **الفتاوى الكبرى** ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف ، ط ١ ، (١٣٨٦ هـ) ، دار المعرفة بيروت.

٣٥. **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، (د.ط) ، دار الرحمة للنشر والتوزيع القاهرة.

٣٦. **الحسبة** ، تحقيق صالح عثمان اللحام ، ط ١،(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، الدار العثمانية عمان الأردن.

٣٧. الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (١٤٠٥هـ) ، **التعريفات** ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، ط ١ ، دار الكتاب العربي بيروت.

٣٨. الجزائري ، محمد رشيد علي أبو غزالة (٢٠٠٧م) ، **عقد القرض ومشكلة الفائدة** ، ط ١ ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت.

٣٩. ابن جزي ، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي ، **القوانين الفقهية** ، (د.ط) .

٤٠. الجصاص ، أحمد بن علي الرازي أبو بكر (١٤٠٥هـ) ، **أحكام القرآن** ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، (د.ط) ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤١. الجعفري، أحمد بن عبدالله (١٤٢٦هـ) ، **أحكام الإعسار في الفقه مقارنًا بأنظمة المملكة العربية السعودية ، بحث منشور في مجلة العدل السعودية** ، تصدر عن وزارة العدل السعودية العدد ، ٢٧ ، رجب ١٤٢٦هـ .

٤٢. الجمل ، سليمان بن عمر (ت ١٢٠٤هـ) ، **حاشية الجمل على شرح المنهج ل زكريا الأنصاري** ، (د.ط) ، دار الفكر بيروت.

٤٣. الجواهري ، حسن ، **المناقصات (عقد الاحتياط ودفع التهمة) مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، العدد التاسع.

٤٤. الجوهري ، إسماعيل بن حماد (١٩٩٠م) ،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، ط ٤ ، دار العلم للملايين بيروت.

٤٥. الحاج ، أحمد أسعد محمود (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م) ، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي** ، ط ١، دار النفائس عمان الأردن.

٤٦. الحاكم ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري (١٤١١هـ – ١٩٩٠م) ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٧. ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م) ، **صحيح ابن حبان ترتيب علي بن بلبان بن عبد الله**، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير(ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة بيروت.

٤٨. الحديثي ، عبدالله حسن حميد (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ، **أحكام المعسر في الفقه الإسلامي** ، ط ١ ، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٩. ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ، **المحلى بالآثار** ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، (د.ط) ، دار الآفاق الجديدة بيروت.

٥٠. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ، (د.ط) ، دار الكتب العلمية بيروت .

٥١. حسن الربيعي ، **ماذا تعني إعادة جدولة الدُّيون** ، جريدة الصباح يومية سياسية تصدر عن شبكة الإعلام العراقية ٢/٨/ ٢٠١٠م.

٥٢. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (١٣٩٨هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ط ٢ ، دار الفكر بيروت.

٥٣. **تحرير الكلام في مسائل الالتزام** ، تحقيق عبد السلام الشريف، ط ١، (١٩٨٤م) ، دار الغرب الإسلامي بيروت.

٥٤. حماد ، نزيه كمال (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد** ، ط ١ ، دار القلم دمشق.

٥٥. **قلب الدَّين والأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي** ، مجلة العدل السعودية ، (١٤٢٨هـ) ، تصدر عن وزارة العدل السعودية ، عدد ٣١.

٥٦. **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م) ، دار الفكر دمشق.

٥٧. **بحث المقاصة بين الفوائد الدَّائنة والفوائد المدينة والفرق بينها وبين تبادل القرض ، مجلة حولية البركة** ، العدد الرابع ،(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، مجموعة دلة البركة.

٥٨. **منهج الفقه الإسلامي في عقوبة المدين المماطل ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة** ، العدد الرابع عشر.

٥٩. **المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المال عن ضرر المماطلة . مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي** ،المجلد الثالث ، العدد الأول (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) ، السعودية.

٦٠. الحمود ، إبراهيم بن ناصر بن محمد ، **الصلح في الأموال وتطبيقاته** ، بحث منشور على شبكة الإنترنت ، ص ٦.على الرابط : .212.70.50.62/documentations/tahkeem/7new.doc

٦١. الحموي ، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** ، ط ١ ،دار الكتب العلمية.

٦٢. أبو حيان الأندلسي ، محمد بن يوسف (١٤٢٢هـ -٢٠٠١م) ، **تفسير البحر المحيط** ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي و د. أحمد النجولي الجمل ، ط ١ ، دار الكتب العلمية بيروت.

٦٣. حيدر ، علي ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، تعريب: المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٦٤. الخثلان ، سعد بن تركي ، **الزمن في الدُّيون** ، بحث منشور على شبكة الإنترنت ، رابط الموقع : www.saadalkthlan.net .

٦٥. الخرشي ،أبو عبد الله محمد بن عبد الله ،**الخرشي على مختصر سيدي خليل** (د.ط) ، دار الفكر للطباعة بيروت.

٦٦. الخرقي ، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (١٤٠٣ هـ) ، **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي بيروت .

٦٧. ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ، **صحيح ابن خزيمة** ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، (د.ط) ، المكتب الإسلامي بيروت.

٦٨. الخضيري ، محسن أحمد (١٩٩٧م)، **الدُّيون المتعثرة الظاهرة ،الأسباب ، العلاج** ، (د.ط) ، دار إيتراك للنشر والتوزيع مصر الجديدة.

٦٩. الخطيب ، محمود إبراهيم مصطفى (١٤٢٢هـ) ، **تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة** ، **مجلة الحكمة** مجلة نصف سنوية ، العدد ٢٣ ، رجب ١٤٢٢هـ ، بريطانيا.

٧٠. الخميس ، عبد الله بن عبد الواحد ، **حقيقة الإقالة دراسة نظرية تطبيقية** ، **مجلة الجامعة الإسلامية**، العدد ١٢١ ، ١٤٢٤هـ السنة الخامسة والثلاثون ، المدينة المنورة

٧١. الخوالدة ، محمود محمد سليم (٢٠٠٨م) ، **المصارف الإسلامية** ، ط ١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان.

٧٢. الخولي ، إبراهيم عبد الرزاق ، **بحث مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية دراسة فقهية** ، **كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة** ، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر(المؤسسات المالية الإسلامية).

٧٣. خير الدين قرمان ، **عقوبة المدين المماطل عن أداء الدَّين** ، وهو مقال منشور على شبكة الإنترنت . www.hablullah.com/?p=1159

٧٤. دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية (١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م) ، **قرارات مجلس الإفتاء الأردني** .

٧٥. أبو داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، **سنن أبي داود** ، كتاب الأقضية ، باب في الصلح ، طبعة مميزة بضبط النص فيها وتحقيقها ، إعداد فريق بيت الأفكار الدولية .

٧٦. الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، وبهامشه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)** ، تحقيق الدكتور: مصطفى كمال وص ، (د.ط) دار المعارف مصر.

٧٧. الدسوقي ، محمد عرفه بن احمد المالكي ،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، تحقيق: محمد عليش ، (د.ط) ، دار الفكر بيروت.

٧٨. الدعيجي ، خالد بن إبراهيم ، **المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية** ، بحث منشور على شبكة الانترنت. على الرابط www.justice-lawhom.com/vb/showthread.php.

٧٩. الدمياطي ، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي ، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، (د.ط) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

٨٠. الدويش ، أحمد بن عبد الرزاق،**فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .

٨١. الديرشوي ، عبدالله بن محمد نوري (٢٠٠٩م) ، **المقاصة بين الدُّيون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة ، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي** ، تاريخ ٥/٣١ ــ ٦/٣ ٢٠٠٩م.

٨٢. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، **مختار الصحاح** ، تحقيق : محمود خاطر، طبعة جديدة ، مكتبة لبنان ناشرون بيروت.

٨٣. الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، ط ١ ، دار الكتب العلمية بيروت.

٨٤. الرحيباني ، مصطفى السيوطي (١٩٦١م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، (د.ط) ، المكتب الإسلامي دمشق.

٨٥. رحيم ، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد(١٤٢٨هـ) ، **حكم الإسقاط من الدَّين المؤجل عوضًا عن التعجيل ، والمعروفة فقها بـ ضع وتعجل** ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية ، عدد ٨١.

٨٦. ابن رشد الجد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م) ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة** ، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرون ، ط ٢ ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.

٨٧. **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات** ، تحقيق سعيد أحمد إعراب ، ط ١ ،(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، دار الغرب الإسلامي بيروت.

٨٨. ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، دار الكتب العلمية بيروت.

٨٩. الرفاعي ، حسن محمد (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، **العسرة المادية بين الشريعة والقانون** ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت.

٩٠. أبو رمح ، حسام محمد وهيب (٢٠٠٦م) ، **حسم الدَّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الأردنية ٢٠٠٦م ، إشراف الدكتور عباس الباز.

٩١. الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (د.ط) ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

٩٢. الروبي ، ربيع (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، **رد على بحث القري والزرقا (التعويض عن ضرر المماطلة**) مجلة جامعة الملك عبد العزيز /الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الرابع.

٩٣. الزبيدي ، محمد بن محمد بن محمد بن مرتضى الحسيني ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، (د.ط) ، ٣٢/١٠ ، دار الهداية.

٩٤. الزحيلي ، وهبة (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م) ، **أصول الفقه الإسلامي** ، ط ١ ، ٦٦١/١-٦٩٣، دار الفكر دمشق .

٩٥. **بيع الدَّين في الشريعة الإسلامية** ، ط ١ ،(١٤١٨هـ -١٩٩٧م)، دار المكتبي للنشر والطباعة والتوزيع دمشق.

٩٦. **البيع بالتقسيط** ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثامنة العدد الحادي عشر ،(١٤١٩هـ ١٩٩٨م) ، السعودية.

٩٧. **التفسير المنير** ، ط ١ ،(١٤١١هـ – ١٩٩١م) ، دار الفكر دمشق، دار الفكر المعاصر بيروت .

٩٨. **العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني** ، ط ١ ،(١٩٨٧م) ، دار الفكر دمشق.

٩٩. **الفقه الإسلامي وأدلته** ، الطبعة الثالثة ،(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، دار الفكر دمشق.

١٠٠. **المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول** ، ط ١،(١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، الإعادة السابعة ، دار الفكر دمشق.

١٠١. **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي** ، ط ٢،(١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ، الإعادة السابعة ، دار الفكر المعاصر بيروت ، دار الفكر دمشق.

١٠٢. الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، **شرح القواعد الفقهية** ، تحقيق وتعليق الشيخ مصطفى الزرقا ، ط ٢ ، دار القلم دمشق.

١٠٣. الزرقا ، مصطفى أحمد (١٩٨٨م) ، **الفعل الضار والضمان فيه** ، ط ١ ، دار القلم دمشق.

١٠٤. **فتاوى مصطفى الزرقا** ، اعتنى بها مجد أحمد مكي ، وقدم لها الدكتور يوسف القرضاوي ، ط ١ ،(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، دار القلم بيروت.

١٠٥. **المدخل الفقهي العام** ، الطبعة التاسعة ،(١٩٦٧م-١٩٦٨م) ، دار الفكر دمشق.

١٠٦. **المصارف معاملاتها وفوائدها** ، ط ١ ،(١٩٨٣م) ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.

١٠٧. **بحث هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدَّائن ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز /الاقتصاد الإسلامي** ، المجلد الثاني ، العدد الثاني (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

١٠٨. الزرقا ، محمد أنس والقري، محمد علي، **التعويض عن ضرر المماطلة في الدَّين بين الفقه والاقتصاد ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز**، العدد الأول ، المجلد الثالث.

١٠٩. الزرقا ، محمد أنس بن مصطفى (٢٠١٠) ، ورقة بحثية بعنوان : **الأزمة المالية العالمية المديونية المفرطة سببًا والتمويل الإسلامي بديلا ، المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي** ، عمان من ٢٥-٢٦/ ذي الحجة /١٤٣١هـ ، ١-٢/كانون أول/٢٠١٠م ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

١١٠. الزركشي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م) ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ، ط ١ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١١١. الزعتري ، علاء الدين (١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م)، **الشرط الجزائي في الدُّيون ، مجلة الاقتصاد الإسلامي** ، العدد ٢٨٣ ، تاريخ ، وهو بحث مقدم لمؤتمر (قضايا فقهية معاصرة من منظور إسلامي) ،كلية الشريعة-جامعة الزرقاء الأهلية ،المصدر: موقع الدكتور الشيخ علاء الدين الزعتري على شبكة الإنترنت.

١١٢. **فقه المعاملات المالية المقارن صيغة جديدة وأمثلة معاصرة** ، ط ١ ، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م) ، دار العصماء دمشق.

١١٣. الزفتاوي ، عصام أنس (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، **حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

١١٤. الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، **أساس البلاغة** ، (د.ط) ، دار الفكر بيروت.

١١٥. أبو زهرة ، محمد أحمد مصطفى (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) ، **تنظيم الإسلام للمجتمع** ، (د.ط) ، دار الفكر العربي القاهرة.

١١٦. زيدان ، عبد الكريم (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، **المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة بيروت.

١١٧. **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت.

١١٨. أبو زيد ، عبد العظيم جلال(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ، **فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة** ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت.

١١٩. الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (١٣١٣هـ) ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، (د.ط) ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

١٢٠. الساعاتي،عبد الرحيم عبد الحميد (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، **بحث المشتقات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر التجارية، مجلة حولية البركة** ، مجموعة دلة البركة الأمانة العامة ، العدد السابع ، السعودية .

١٢١. السالوس ،علي أحمد (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)،**الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة** (د.ط) ، دار الثقافة قطر الدوحة ، مؤسسة الريان للنشر والطباعة والتوزيع بيروت.

١٢٢. السالوس ، علي احمد (١٤٢٢هـ ٢٠٠١م) ، **الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة** ، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** ، السنة الثانية عشرة ، العدد الرابع عشر .

١٢٣. **المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي** ، ط ١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دار الفلاح الكويت.

١٢٤. سانو ، قطب مصطفى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ، **مراجعة فتاوى ندوات البركة** ، **مجلة حولية البركة** ، العدد الحادي عشر ، ط ١ ، السعودية.

١٢٥. السبحي ، محمد عبد ربه محمد (٢٠٠٨م) ، **القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط دراسة فقهية مقارنة** ، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة مصر .

١٢٦. السبكي، الإمام أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي** ، (د.ط) ، دار المعرفة بيروت.

١٢٧. السراج ، محمد أحمد و علي جمعة (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ، **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (القروض – غرامات التأخير)** ، ط ١ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢٨. السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل(١٤٢١هـ -٢٠٠٠م) ، **المبسوط** ، تحقيق خليل محيي الدين الميس ، ط ١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

١٢٩. السرطاوي ، محمود (١٤٠٢هـ - ١٩٨١م) ، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني** ، ط ١ ، دار العدوي عمان الأردن.

١٣٠. السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، تحقيق: ابن عثيمين ، (د.ط) ، مؤسسة الرسالة بيروت .

١٣١. **الفتاوى السعدية** ، ط ٢ ،(١٤٠٢هـ ١٩٨٢م) ، مكتبة المعارف الرياض .

١٣٢. **المختارات الجلية من المسائل الفقهية** ، ط ١ ،(٢٠٠٥م) ، دار الآثار القاهرة .

١٣٣. سعيد العبسي (٢٠٠٩م) ، مقال **إعادة جدولة الديون**، شبكة الإنترنت موقع عمون ، www.ahewar.org/m.asb

١٣٤. سعيد ، همام عبد الرحيم ومحمد همام عبد الرحيم ، (١٤٣١هـ)، **موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية ، موسوعة تصنيفية منهجية فقهية لأحاديث المعاملات من كتب السنة** ، ط ١ ، دار الكوثر للنشر والتوزيع الرياض السعودية.

١٣٥. السعيدي ، عبدالله بن محمد بن حسن ، **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة** (د.ط) ، ١١٨٧/٢- ١٢١٣، دار طيبة للنشر والتوزيع السعودية . أصل هذا الكتاب رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وقد أجيزت بمرتبة الشرف الأولى.

١٣٦. السلامي ، محمد مختار (٢٠٠٢م) ، **الفكترة** ، **مجلة حولية البركة** ، مجلة علمية متخصصة بفقه المعاملات والعمل المصرفي ، العدد الرابع ، رمضان ١٤٢٣هـ - تشرين ثاني ٢٠٠٢م .

١٣٧. **مراجعة فتاوى البركة** ، **مجلة حولية البركة** ، مجلة علمية متخصصة بفقه المعاملات والعمل المصرفي ، العدد الحادي عشر ،(١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) .

١٣٨. السلمي ، عبد الله بن ناصر (١٤٢٧هـ)، **المماطلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي** ، **مجلة البحوث الإسلامية** - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة ، العدد التاسع والسبعون ، من رجب إلى شوال.

١٣٩. السمرقندي ، علاء الدين السمرقندي (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م) ، **تحفة الفقهاء** ، ط ١ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٤٠. سميران ، محمد علي صالح (٢٠٠٩م) ، **أحكام إعسار وإفلاس المؤسسات المالية** ، **المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية** ، تنظيم شورى للاستشارات الشرعية ، الكويت بتاريخ ١٥-١٦/١١/١٤٣٠هـ الموافق ٣-٤/١١/٢٠٠٩م .

١٤١. **إنظار المدين المعسر دراسة لأحكامه الفقهية مع اقتراحات تنظيمية معاصرة**، رسالة دكتوراة قدمت في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية أم درمان السودان ، إشراف الدكتور محمد سر الختم ،(١٤١٦هـ ١٩٩٥م).

١٤٢. **الدُّيون الخارجية بين الإسلام والنظم الوضعية** ، رسالة ماجستير قدمت في جامعة اليرموك ، إشراف الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم والدكتور عبد عبد الحميد الخرابشة ، (١٩٩١م).

١٤٣. السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، **الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري** ، (د.ط) ، المجمع العلمي العربي الإسلامي.

١٤٤. السويلم ، سامي بن إبراهيم (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ، **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي** ، ط ١ ، دار كنوز إشبيليا السعودية.

١٤٥. **موقف الشريعة الإسلامية من الدَّين** ، بحث مقبول للنشر في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ،(١٤١٧هـ ١٩٩٦م) ، وهو منشور على شبكة الانترنت . على الرابط : www.sfhatk.com/up/index.php.

١٤٦. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤٠٣هـ) ، **الأشباه والنظائر** ، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت .

١٤٧. الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، **الموافقات في أصول الفقه** ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط ١ ، دار ابن عفان ، القاهرة .

١٤٨. الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (١٤٠٠ هـ) ، **أحكام القرآن** ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، (د.ط) ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٤٩. **الأم** ، ط ٢ ،(١٣٩٣هـ) ، دار المعرفة بيروت .

١٥٠. شافعي ، محمد إبراهيم (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، **المسؤولية والجزاء في بيان القرآن الكريم** ، ط ١ ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة.

١٥١. شبير، محمد عثمان (١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م) ، **المدخل إلى فقه المعاملات المالية** ، ط ٢، دار النفائس عمان الأردن.

١٥٢. **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط ٦ (١٤٢٧هـ ٢٠٠٧م) ، دار النفائس عمان الأردن.

١٥٣. **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة / بحث الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي** ، ط ١ ،(١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، دار النفائس عمان الأردن.

١٥٤. شحادة ، حسن محمد حسين (٢٠٠٦م) ، **أحكام الثمن في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير قدمت في جامعة النجاح الوطنية عام ٢٠٠٦م ، إشراف الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق.

١٥٥. **بحث نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية** ، **مجلة حولية البركة** الصادرة عن مجموعة دلة البركة الأمانة العامة ، العدد الرابع ،(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، السعودية

١٥٦. الشربيني ، محمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، (د.ط) ، دار الفكر بيروت.

١٥٧. الشريف ، وفاء محمد عزت ، **نظام الديون بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية** (١٤٣٠ هـ) ، ط ١ ، دار النفائس عمان الأردن.

١٥٨. الشعراوي ، محمد متولي ، **تفسير الشعراوي** ، (د.ط) ، أخبار اليوم ، راجع أصله وخرج أحاديثه الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم.

١٥٩. شلتوت ، محمود ، **الإسلام عقيدة وشريعة** ، (د.ط) ، دار الشروق.

١٦٠. الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م) ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات ، (د.ط) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

١٦١. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، (د.ط)، دار الفكر بيروت.

١٦٢. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ،(د.ط ،(١٩٧٣م) ، دار الجيل بيروت.

١٦٣. الشويخ ، إبراهيم محمد (٢٠٠٦م)، **آية الدَّين دراسة وتحليل** ، ط ١ ، دار العلوم للنشر والتوزيع عمان الأردن.

١٦٤. الشيباني ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م) ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١، مؤسسة الرسالة بيروت.

١٦٥. الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، (د.ط) ، دار الفكر دمشق.

١٦٦. صباح نعوش ، **إعادة جدولة الدُّيون الخارجية** ، شبكة الإنترنت ، موقع الجزيرة نت www.aljazeera.net/nr/exeres/688519ec

١٦٧. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (١٣٧٩ هـ) ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط ٤ ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٦٨. الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني(١٤٠٣هـ) ،**المصنف** ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، كتاب البيوع ، باب الرجل يشتري السلعة فيقول أقلني ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي بيروت.

١٦٩. الصوا ، علي محمد حسين(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، **الشرط الجزائي في الدُّيون دراسة مقارنة** ، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية** ، العدد ٨٥ ، جامعة الكويت.

١٧٠. الضرير ، محمد الأمين (١٩٨٥م)، **الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة ، سؤال موجه من بنك البركة ، مجلة أبحاث الاقتصاد** ، العدد الأول ، المجلد الثالث.

١٧١. **بيع الدَّين ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،** مجلة نصف سنوية السنة الحادية عشرة ، العدد الثالث عشر.

١٧٢. **تعليق على بحث التعويض عن ضرر المماطلة في الدَّين بين الفقه والاقتصاد** ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز /الاقتصاد الإسلامي ، العدد الأول ، المجلد الثالث ، (١٤١١هـ - ١٩٩١م) .

١٧٣. **الشرط الجزائي ، مجلة مجمع الفقه** الإسلامي ، العدد الثاني عشر ، الجزء الثاني .

١٧٤. **بحث فسخ الدَّين بالدَّين ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** ، السنة التاسعة عشرة ، العدد الثاني والعشرون ،(١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م) ، السعودية.

١٧٥. الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري(١٤٠٥هـ) ، **جامع البيان عن تأويل القرآن** ، (د.ط) ، دار الفكر بيروت .

١٧٦. الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) ، **شرح مشكل الآثار** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة بيروت.

١٧٧. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة** ، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت . وسيشار إليه لاحقا: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين.

١٧٨. ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر(ت ١٣٩٣هـ) ، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور** ،(د.ط) ، دار سحنون للنشر والتوزيع تونس.

١٧٩. عباس ، أشواق (٢٠٠٥م) ، **وجهة نظر الخبراء المختصون في الدول الرأسمالية من أزمة المديونية** ، **مجلة الحوار المتمدن** العدد ١٣٠٦ ، محور الإدارة والاقتصاد . شبكة الإنترنت.

١٨٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري القرطبي(١٣٨٧ هـ) ،**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ،(د.ط) ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب.

١٨١. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** ، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، ط ١ ،(٢٠٠٠م) ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٨٢. **الكافي في فقه أهل المدينة** ، ط ١ ،(١٤٠٧ هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٨٣. عبد البر، محمد زكي (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، مقال بعنوان رأي **آخر في مطل المدين هل يلزم بالتعويض** ، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز** / الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الثاني.

١٨٤. ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، (د.ط) ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٨٥. عبد الحميد ، عبد المطلب ، **الدُّيون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية** ، (د.ط) ٢٠١٠م ، الدار الجامعية الإسكندرية.

١٨٦. عبد الناصر ، جمال (٢٠١٠م) ، **المعجم الاقتصادي** ، (د.ط) ، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان الأردن.

١٨٧. أبو عبيد ، القاسم بن سلام الهروي (١٣٩٦هـ) ، **غريب الحديث** ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان ، ط ١ ، دار الكتاب العربي بيروت.

١٨٨. عتيقي ، محمد كل (١٤١٩هـ - ١٩٩١م) ، **بيع الدَّين صوره وأحكامه دراسة مقارنة** ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثالثة عشرة ، العدد الخامس والثلاثون ، جامعة الكويت.

١٨٩. العثماني ، محمد تقي(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، **أحكام البيع بالتقسيط ووسائله المعاصرة في ضوء القرآن والسنة** ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، الدورة السابعة العدد السابع الجزء الثاني.

١٩٠. ابن عثيمين ، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢٢هـ) ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، ط ١ ، دار ابن الجوزي .

١٩١. العجلوني ، محمد محمود (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادؤها وتطبيقاتها المصرفية** ، ط ١ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان الأردن .

١٩٢. عجم ، ناجي بن محمد شفيق (١٩٩٦م) ، **مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة حدود التضخم** ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد التاسع ، الجزء الثاني.

١٩٣. ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، **أحكام القرآن** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ،(د.ط) ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

١٩٤. العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) **تغليق التعليق على صحيح البخاري** ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، ط ١ ، المكتب الإسلامي بيروت ، دار عمار عمان الأردن .

١٩٥. **تقريب التهذيب** ، تحقيق محمد عوامة ، ط ١ ،(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م) ، دار الرشيد سوريا.

١٩٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (د.ط) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة بيروت.

١٩٧. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** ، ط ١ ،(١٤١٩هـ - ١٩٨٨م) ، دار العصمة السعودية.

١٩٨. العسكري ، الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى (١٤١٨هـ ١٩٩٧م) **معجم الفروق اللغوية** ، تحقيق محمد إبراهيم ، (د.ط) ، دار العلوم والثقافة للنشر والتوزيع مصر.

١٩٩. عفانة ، حسام الدين بن موسى ، رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني ، مقال بعنوان **ضوابط السداد المبكر في البنك الإسلامي الفلسطيني ، ضع وتعجل منشور على شبكة الإنترنت.**

٢٠٠. **يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة** ، (د . ط) ،(٢٠٠٩م) ، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر القدس أبو ديس.

٢٠١. عليش ، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل** ، (د.ط) ، دار الفكر بيروت .

٢٠٢. عميرة ، شهاب الدِّين أحمد الرلسي(١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، **حاشية عميرة** ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، ط ١ ، دار الفكر بيروت.

٢٠٣. العنزي ، عياد بن عساف بن مقبل (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ، **الشروط التعويضية في المعاملات المالية** ، ط ١ ، دار كنوز إشبيليا الرياض.

٢٠٤. عودة ، عبد القادر(١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م) ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، ط ١٠ ، مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٠٥. العوضي ، رفعت السيد ، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، (د.ط) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة القاهرة.

٢٠٦. عوير ، خير الدين مبارك ، **الشرط الجزائي مفهومه، حكمه، تطبيقاته** ، شبكة الإنترنت موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ، www.iefpedia.com/arab/?p=11824 .

٢٠٧. عيد ، عادل عبد الفضيل (٢٠٠٧م) ، **الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية** ط ١ ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

٢٠٨. أبو عيد ، قاسم موسى قاسم (٢٠٠٥م) ، **المتأخرات في المصارف الإسلامية حالتي البنكين الإسلامي الأردني والعربي الإسلامي الدولي** ، رسالة دكتوراة مقدمة في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية عمان – الأردن عام ٢٠٠٥م ، إشراف الدكتور عبد العزيز الخياط.

٢٠٩. العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، (د.ط) ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢١٠.

٢١١. أبو غدة، حسن عبد الغني (٢٠٠٧م)، **غرامة تأخير وفاء الدَّين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة** العدد ٧٦، وكذلك منشور على شبكة الإنترنت ، موقع الفقه الإسلامي.

٢١٢. أبو غدة ، عبد الستار (١٤٣٣هـ - ٢٠٠٢م) ، **الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ، شركة التوفيق ، مجموعة دلة البركة** ، ط ١ ، شركة التوفيق السعودية.

٢١٣. أبو غدة ، عبد الستار ، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية** شركة التوفيق ، مجموعة دلة البركة :

- **بحث العوارض الطارئة على الالتزام** ، المجلد السابع ،ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ .
- **بحث الضمانات في المعاملات المصرفية الإسلامية** ، المجلد الرابع، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- **بحث معالجة المديونية المتعثرة** ، المجلد الثاني ، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢١٤. **البيع المؤجل** ، ط ٢ ،(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، البنك الإسلامي للتنمية/ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

٢١٥. **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي من الندوة الأولى وحتى الندوة الثلاثين** ، ط ١،(١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ، مجموعة البركة المصرفية .

.٢١٦

.٢١٧ أبو غدة ، عبد الستار و خوجة ، عز الدين محمد (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ، **فتاوى الهيئة الشرعية للبركة مضموما إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقا ، مجموعة دلة البركة** ، الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة ، ط ٢ ، السعودية.

.٢١٨ الغزالي ، محمد بن محمد أبو حامد ، (١٤١٧هـ) ، **الوسيط في المذهب** ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر ، ط ١ ، دار السلام القاهرة.

.٢١٩ غنيم ، أحمد (٢٠٠١م) ، **الدُّيون المتعثرة والائتمان الهارب** ، (د.ط) ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع مصر.

.٢٢٠ غيث ، مجدي محمد علي ،(٢٠٠٦م) ، **نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي** ، رسالة ماجستير قدمت في جامعة اليرموك ، كلية الشريعة قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، إشراف الأستاذ الدكتور عبد الجبار السبهاني.

.٢٢١ ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، ط ٢، دار الجيل بيروت.

.٢٢٢ ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ،(د.ط) ، دار الكتب العلمية بيروت.

.٢٢٣ الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبدالله (١٤٢٠هـ)، **من فقه المعاملات** (د.ط) دار كنوز إشبيليا السعودية . أصل هذا الكتاب محاضرات ألقاها الشيخ على طلاب المعهد العالي للقضاء ، تولى تقييدها وكتابتها صالح بن حمود بن عبدالله التويجري.

.٢٢٤ الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم ، **القاموس المحيط** ، (د.ط) ، مؤسسة الرسالة بيروت.

.٢٢٥ فيض الله ، محمد فوزي (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي** ، ط ١ ، مكتبة التراث الكويت.

.٢٢٦ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، المكتبة العلمية بيروت ، (د.ط) .

٢٢٧. أبو القاسم ، حسين بن محمد ، **المفردات في غريب القرآن** ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، (د.ط) ، دار المعرفة بيروت.

٢٢٨. القحطاني ، مسفر بن علي ،(رجب ١٤٣٢هـ) التحديات المستقبلية للمصرفية الإسلامية رؤية مقاصدية ، مجلة الحكمة ، العدد ٤٣ ، وهي مجلة بحثية علمية شرعية ثقافية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات وتحقيق المخطوطات نصف سنوية ، تصدر في بريطانيا .

٢٢٩. قحف ، محمد منذر (١٤٠١هـ) ، **الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي** ، ط ٢ ، دار القلم الكويت.

٢٣٠. **قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات** ، وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة في الفترة من ١٨-٢٢/١٠/١٤١٣هـ الموافق١٠-١٤/٤/١٩٩٣م ، ط ٢ ،(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

٢٣١. **كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد** ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد التاسع ، الجزء الثاني ،(١٩٩٦م).

٢٣٢. ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، **المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** طبعة جديدة ومنقحة، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع بيروت.

٢٣٣. **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة** ، الدورات من الأولى- السابع عشرة ، القرارات من الأول – الثاني بعد المائة ، ١٣٩٨هـ - ١٤٢٤هـ الموافق ١٩٧٧م – ٢٠٠٤م .

٢٣٤. مصرف الراجحي ، **قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي** ، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ ، دار كنوز اشبيليا السعودية .

٢٣٥. القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (١٩٩٤م)، **الذخيرة** ، تحقيق محمد حجي ، (د.ط) ، دار الغرب الإسلامي بيروت.

٢٣٦. **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)** ، تحقيق خليل المنصور ، ط ١ ،(١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٣٧. القرضاوي ، يوسف (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام** ، طبعة جديدة ومنقحة ، مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٣٨. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق سمير البخاري ، (د.ط) ، دار عالم الكتب الرياض السعودية.

٢٣٩. القرة داغي، علي محي الدين علي (٢٠٠١م) ، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة** ، ط ١ ، دار البشائر الإسلامية بيروت.

٢٤٠. **فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي** ط ١ ، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان.

٢٤١. القصير، سليمان بن عبد الله بن عبد العزيز (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م) ، **أحكام الدَّين دراسة حديثية فقهية** ، ط ١ ، دار كنوز إشبيليا الرياض.

٢٤٢. قطب ، سيد قطب إبراهيم حسن الشاذلي (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) ، **في ظلال القرآن** ، ط ٧ ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

٢٤٣. قلعة جه ، محمد رواس (١٩٨٥م)، **معجم لغة الفقهاء** ، ط ١ ، ص ٩٠ ، دار النفائس بيروت.

٢٤٤. ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (١٩٧٣م) ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (د.ط) ، دار الجيل بيروت.

٢٤٥. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط ٢ ،(١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م) ، دار المعرفة بيروت .

٢٤٦. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي،(د.ط) ، مطبعة المدني القاهرة.

٢٤٧. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (١٩٨٢م) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي بيروت .

٢٤٨. ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (١٤٠١ هـ) ، **تفسير القرآن العظيم** ، (د.ط) ، دار الفكر بيروت.

٢٤٩. الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، كتاب الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق : عدنان درويش و محمد المصري ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت .

٢٥٠. كليب ، أحمد بن محمد أحمد (١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م) ، **الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي** ، ط ١ ، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان الأردن .

٢٥١. الماجد ، سليمان بن عبدالله الماجد ، **فتوى رقم ١٠٠٠٥** ، تاريخ ١٤٣٠/٩/١٩هـ موقع الشيخ سليمان. www.salmajed.com .

٢٥٢. ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، **سنن ابن ماجه** ، طبعة مميزة بضبط النص فيها وتحقيقها، بيت الأفكار الدولية.

٢٥٣. المالكي ، عبد الله عبد المجيد (١٩٩٦م)، **الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني/البنك الإسلامي الأردني** ، (د.ط) ، طبع في مطابع الدستور التجارية حقوق الطبع محفوظة للمؤلف الجزء السابع.

٢٥٤. المباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، (د.ط) ، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٥٥. المترك ، عمر بن عبد العزيز ، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية** ، اعتنى بإخراجه وترجم له بكر بن عبدالله أبو زيد ، (د.ط) ، دار العاصمة للنشر والتوزيع السعودية .

٢٥٦. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط ٢ ، اشرف على هذه الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون .

٢٥٧. محيي الدين ، أحمد ، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ، **أوراق في التمويل الإسلامي** ط ١ ، مجموعة البركة المصرفية.

٢٥٨. المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، (د.ط) ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٥٩. المرغيناني ، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، (د.ط) ، المكتبة الإسلامية .

٢٦٠. المزيد ، مزيد بن إبراهيم بن صالح (١٤٣١ هـ)، **استيفاء الدَّين في الفقه الإسلامي دراسة فقهية** ، ط ١ ، دار ابن الجوزي الدمام السعودية.

٢٦١. مسلم ، أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م)، **صحيح مسلم** ، (د.ط) ، دار ابن الهيثم القاهرة.

٢٦٢. مشعل ، عبد الباري (٢٠٠٩م) ، **الأبعاد الشرعية لتقديم الخدمات الإلكترونية لبطاقات الائتمان من طرف ثالث** ، **المؤتمر الرابع للمصارف الإسلامية** في سورية بتاريخ ١-٢٠٠٩/٦/٢ م .

٢٦٣. المصري ، رفيق يونس (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ، **بحوث في المصارف الإسلامية**، ط ٢ ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع دمشق.

٢٦٤. **الجامع في أصول الربا** ، ط ١ ،(١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، دار القلم دمشق ، الدار الشامية بيروت.

٢٦٥. مصلح ، حكمت عبد الرؤوف حسن (٢٠٠٧م) ، **مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)** ، رسالة ماجستير قدمت في جامعة النجاح الوطنية /فلسطين ، كلية الدراسات العليا، عام .

٢٦٦. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (١٤٠٠ هـ)، **المبدع في شرح المقنع** ، (د.ط) ، المكتب الإسلامي بيروت.

٢٦٧. المقدسي ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى الصالحي (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م) ، **الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة.

٢٦٨. ملحم ، أحمد سالم (١٤٢٣هـ - ٢٠٠١م) ، **المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة** ، دار النفائس عمان الأردن.

٢٦٩. ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (١٤١٠هـ) ، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشيد الرياض السعودية.

٢٧٠. المناوي ، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي زين العابدين (١٤١٠ هـ) ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، تحقيق د. محمد رضوان الداية ، ط ١ ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر بيروت ، دمشق.

٢٧١. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط ١ ،(١٣٥٦هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى مصر.

٢٧٢. ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (١٤٠٢ هـ) ، **الإجماع** ، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط ٣ ، دار الدعوة الإسكندرية.

٢٧٣. **الإشراف على مذاهب العلماء** ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، ط ١ ،(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) ، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة.

٢٧٤. ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، **لسان العرب** ، ط ١ ، دار صادر بيروت.

٢٧٥. المنوفي ، علي بن خلف (١٤١٢هـ) ، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، (د.ط) ، دار الفكر بيروت.

٢٧٦. المنيع ، عبدالله بن سليمان(١٤١٦هـ -١٩٩٦م) ، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، بحث في مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته** ، ط ١ ، المكتب الإسلامي بيروت.

٢٧٧. **المتأخرات في البنوك الإسلامية ، منظمة المؤتمر الإسلامي** الدورة الرابعة عشرة ، الدوحة ،١١-٢٠٠٣/٢/١٦م.

٢٧٨. مهيدات ، محمود فهد (٢٠٠٩) ، **المضاربات الوهمية السوقية ودورها في الأزمة المالية ، المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي** ، عمان ، من ٢٥-٢٦/ ذي الحجة /١٤٣١هـ

، ١-٢/كانون أول/٢٠١٠م ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٢٧٩. المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (١٣٩٨هـ) ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، ط ٢ ، دار الفكر بيروت .

٢٨٠. موسى ، كامل (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ، **أحكام المعاملات** ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت.

٢٨١. الموصلي ، عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م) ، **الاختيار لتعليل المختار** ، ط ٣ ، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٨٢. أبو النجا ، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ، **زاد المستقنع** ، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي ، (د.ط) ، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة.

٢٨٣. النجدي ، عبد الرحمن بن محمد القاسم (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من علماء نجد** ،تحقيق عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة السادسة.

٢٨٤. ابن نجيم ، زين الدِّين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم المصري (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ،(د.ط) ، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٨٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط ٢ ، دار المعرفة بيروت.

٢٨٦. النسفي ، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ، أبو حفص ، نجم الدين النسفي (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك (د.ط) ، دار النفائس عمان الأردن.

٢٨٧. النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم (١٤١٥ هـ) ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، (د.ط) ، دار الفكر بيروت.

٢٨٨. نقابة المحامين ، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني .

٢٨٩. نكري ، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م) ، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات** الفنون ، حققه وعرب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص ، ط ١ دار الكتب العلمية بيروت.

٢٩٠. النووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (١٣٩٢هـ) ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ط ٣ ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٩١. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ط ٢ ،(١٤٠٥ هـ) ، المكتب الإسلامي بيروت.

٢٩٢. **المجموع شرح المهذب**، (د.ط) ، دار الفكر دمشق .

٢٩٣. أبو هربيد ، عاطف محمد (٢٠٠٩م)، **الدُّيون المالية الثابتة في ذمة الشهيد، بحث مقدم لليوم الدراسي(المعالجات الشرعية والاجتماعية للمشكلات المتعلقة بذوي الشهداء** الذي تنظمه كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية غزة، المنعقد يوم الاثنين٢٠/٤/٢٠٠٩م .

٢٩٤. هلالي ، سعد الدين مسعد (١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م) ، **أهمية التوثيق في المعاملات المالية وعلاقته بالعقود في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر في جامعة الكويت ، السنة التاسعة عشرة ، العدد التاسع والخمسون.

٢٩٥. ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي** ، ط ٢ ، دار الفكر بيروت.

٢٩٦. هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (١٣٩٥هـ ١٣٩٦هـ) ، **بحث الشرط الجزائي ، مجلة البحوث الإسلامية** ، العدد الثاني ، السعودية .

٢٩٧. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المنامة البحرين (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ، **المعايير الشرعية ، معيار المدين المماطل** ، الإمتياز للاستثمار الكويت ، و بنك بروة بدولة قطر.

٢٩٨. الهيتمي ، أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ، ط ٢ ، المكتبة العصرية لبنان صيدا.

٢٩٩. وزارة الأوقاف بدولة الكويت ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** .

٣٠٠. يحيي ، إبراهيم أنيس محمد (٢٠٠٩م) ، **الإقالة فسخ العقد برضا الطرفين دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير قدمت في جامعة النجاح الوطنية عام ٢٠٠٩م ، إشراف الدكتور علي السرطاوي.

٣٠١. أبو يحيى ، محمد حسن (١٩٩٠م) ، **الاستدانة في الفقه الإسلامي مقوماتها وأحكامها ومجالاتها وإثباتها وتوثيقها دراسة فقهية مقارنة** ، ط ١ ، مكتبة الرسالة الحديثة عمان الأردن.

٣٠٢. **إقتصادنا في ضوء القرآن والسنة** ، ط ١،(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، دار عمار عمان الأردن.

٣٠٣. اليمني ، محمد بن عبد العزيز بن سعد(١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ، **الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة**، ط ١ ، دار كنوز إشبيليا السعودية.

٣٠٤. مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، ط ٢ ، اشرف على هذه الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون .

٣٠٥. البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار الفتاوى الشرعية ، النشرة الإعلامية رقم (٦) .

٣٠٦. شبكة الإنترنت .

ملخص الأطروحة

إعادة جدولة الدُّيون وتطبيقاتها في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

إعداد الطالب : حمزة سالم مقبل بني عامر

إشراف الأستاذ الدكتور : عبد المجيد محمود الصلاحين

إعادة جدولة الدُّيون من المسائل المعاصرة التي ظهرت وانتشرت حديثا نتيجة المماطلة والتأخر في سداد الدُّيون ، الأمر الذي تترتب عليه الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وقد ظهرت وانتشرت في المصارف التقليدية (الربوية) بشكل موسع في البلاد الإسلامية وغيرها ، وهي لم تبحث من قبل الفقهاء السابقين ولا توجد في كتبهم وذلك لعدم وقوعها ، ولسرعة التقاضي وأداء الحقوق والالتزامات .

وإعادة جدولة الدُّيون بالمعنى العام تعني : تمديد أجل السداد مقابل زيادة في مقدار الدَّين وهذه بلا شك صورة من ربا الجاهلية التي تقوم على الزيادة مقابل الانظار بسبب المطل .

والتقصير في سداد الدُّيون قد يكون بسبب الإعسار أو أي أمر خارج عن إرادة الإنسان، فهذا الذي حث الله عز وجل على انظاره وإمهاله ، وتبقى المشكلة مع المدين الموسر الذي يماطل في أداء ما عليه من ديون ، فهل يجوز فرض زيادة مالية عليه على مقدار الدَّين بسب ليه ومماطلته ؟

وقد قام الباحث في هذه الأطروحة ببحث هذه المسألة التي أضحت مطبقة بشكل واسع في المصارف التقليدية ، وذلك لبيان حكمها الشرعي ، وبيان ما إذا كانت المصارف الإسلامية تقوم بتطبيقها أم لا .

فهناك ما يعرف اليوم بغرامة التأخير ، وأيضا الشرط الجزائي في الدُّيون ، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر ، هذه المسائل وغيرها من المسائل الخلافية التي اختلف فيها الفقهاء ما بين مجيز ومانع إلى أقوال ، تم بيانها في هذه الأطروحة .

وبعد بحث هذه المسألة من خلال الرجوع إلى الأصول من كتب الفقه للفقهاء السابقين، بالإضافة إلى ما كتبه وبحثه الفقهاء المعاصرون ، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات المجامع الفقهية وفتاوى هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يتبين أن القول بإعادة جدولة الدُّيون من الناحية الشرعية أمر مندوب وبخاصة إذا تضمنت إعادة الجدولة زيادة في الأجل دون أن تستتبع بزيادة على أصل الدين ، وبخاصة إذا كان

المدين معسراً أما إذا كان موسراً مماطلاً فقد أمرت الشريعة الإسلامية بمسارعته في سداد ديونه، ويجوز أيضا إعادة جدولة ديونه إذا كان ذلك يحد من مماطلته .

وإعادة جدولة الدُّيون لا بد فيها من مراعاة الأمور الآتية :

١. أن لا تتضمن عملية إعادة الجدولة زيادة أي مبلغ على مقدار أو قيمة الدَّين الأصلية

٢. حرمة المماطلة مع القدرة على السداد ، خصوصا إذا اتخذها المماطل وسيلة لإجراء عملية إعادة الجدولة .

أما بالنسبة للمؤسسات والمصارف الإسلامية فإنه ومن خلال البحث والتقصي وسؤال أهل الخبرة والاختصاص ، تبين أنها لا تقوم بعملية إعادة الجدولة كما هو معمول بها في المصارف والمؤسسات المالية التقليدية ، ولكن البعض منها تقوم بعملية إعادة الجدولة دون إضافة أية زيادة على مقدار الدَّين ، وهذا من الانظار الذي أمر الله تعالى به ، ومنها من لا تقوم بعملية إعادة الجدولة مطلقاً . والمعسر في المصارف الإسلامية ينظر ، أما الموسر الذي يمتنع عن سداد دينه فيسمى المماطل ، وأحيانا لا يستطيع المدين سداد ما التزم به من دفعات ، فيطلب إعادة جدولة الدين بزيادة المدة لتقليل قيمة الدفعة ليتمكن من الالتزام بسداد ديونه .

Abstract

Rescheduling Debts and its Applications in Banks and Financial Islamic Institutions

By: Hamza Salim Muqbil Bani Amer

Supervisor: prof. Abdulmajeed Mahmoud Alsalahin

Rescheduling Debts is a modern issue that is spreading widely these days .
It is due to stalling and getting behind in paying debts. This leads to economic, social and political problems. This issue has spread in traditional banks in Islamic and not – Islamic countries. Fokah' did not discus this issue before and it does not occur in their books; because it did not happen . people were apt to clean their debts duly and they were able voloe proplem amegst parties quickly highly moral .

Rescheduling debts in the general sense is postponing the payment of a debt providing that the increase in the amount of debt. It is sure that this issue a form of jahli interest based on the addition in the debt origins for waiting .

Postponing a debt could be because of insolvency which is considered out of man's control. Allah asked us to wait for him and giving him more time. There is also a person who is capable of paying his debt but keeps postponing. Here comes the issue; is it permissible according to Islamic rules to reschedule his debts with addition to the debt origin ?

The researcher considered this issue in this thesis that is widely implemented in traditional Banks. He also searched in its legality in Islam. He tried to find if Islamic banks implement it in their daily exchanges or not .

There is what is known today as the installing fee, the penalty condition and damage exchange. This, and other issue of argumentations between fuqaha'a, have been treated in this thesis .

After searching in this issue by considering fuqaha'a 's books, in addition to the books of contemporary fuqaha'a by going back to the decisions and recommendations of fiqh institutions, the legal advisory of legal advisory institutions, legal supervision in Banks and Islamic Financial Institution, we find out that rescheduling debts in legally mandoob. That is if rescheduling does not include raising the debt after postponing it, in the case of lack of cash. It does not apply in the opposite case. If the indebted is in good financial conditions, he should pay his debts according to Islam. Unless rescheduling his debts should help him in payments .

When rescheduling debts it is important necessary to consider the following :

1. Rescheduling debts should not include addition in the origins
   Of debt .

2. Forbidding stalling when cash is available, especially if the
   indebted takes it as a way of rescheduling his debts .

As for Islamic Banks and Institutions, It was under scrutiny and found of not doing rescheduling as in the usual sense. Some of these Banks and Institutions were rescheduling but without the usual addition to the original debt which is considered as the teaching sent from Allah . Meanwhile, some other Institutions and Banks did not deal with this process at all .The indebted person who is unable to pay is given more time in Islamic banks . However , the indebted person who is able to pay and keeps installing is called a staller / a stalling person . Sometime the indebted person is not able to pay his payable debts . In this case . his debts are rescheduled through giving him more time . so that he can pay his debts which are due .